

الرقم التسلسلي:

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

الفرع : القانون العام

من طرف :

نابـي محمد أميـن

عنوان الأطروحة:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتأثيرها في التشريعات
الوطنية – الجزائر نموذجا -



أطروحة مناقشة بتاريخ أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	د. دويني مختار	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02	د. بدري مباركة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا
03	د. تابتي بوحانة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا
04	د. ويس نوال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا
05	د. عراب ثاني نجية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان – أبي بكر بلقايد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

إلى أخي المرحوم، الذي لازال وسيبقى جرحا لن يندمل، رحمك الله يا أخي.

إلى الوالدين الكريمين، اللذان أوصى الله تعالى ورسوله الكريم بهما، وكانا سببا وسرّا في نجاحي، إلى " أبي " و " أمي " .

إلى الأخت الكريمة، أسأل الله تعالى أن ينير دربها بالدين والعلم.

إلى صحتي ورفقاء الدرب الذين هم بمكانة الإخوة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إلى كل إنسان مظلوم انتهكت حقوقه وحرياته.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

نابي محمد أمين

شكر و تقدير

بداية أحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقني وسدّد خطاي وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع وأصليّ وأسلمّ على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

ولا يسعني إلا أن أقف وقفة امتنان وتقدير و عرفان للدكتورة الفاضلة بدري مباركة التي رافقتني وشرفّنتني بتوجيهاتها وإرشاداتها القيّمة طيلة انجاز هذا العمل ولم تبخل علي بالنصيحة، فشكرا لك دكتورة.

كما أشكر السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وجزاهم الله كل خير.

شكر خاص لعمال المكتبة الجامعية بجامعة سعيدة الذين لم يبخلوا علي بتقديم المساعدة وإسهامهم في دعم عجلة البحث العلمي، وأخص بالذكر الإخوة: ناصر وزوبير.

وأشكر أيضا كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد وأخصّ بالذكر الأستاذ طالبي عبد الكريم الذي لم يدّخر أيّ جهد لتقديم يد العون لي فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

نابي محمد أمين

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص: الصفحة.

م.د: المجلس الدستوري.

إ.م.د: اعلان المجلس الدستوري.

ق.ق: قانون الانتخابات.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

DZE : Algeria.

ECHR : European Court of Human Rights.

EGY : Egypt.

FRA : France.

ICC : The International Criminal Court.

LADDH : La Ligue Algérienne Pour La Défence des Droits De L'homme.

LAS : League Of Arab States.

N° : Number / Numéro.

OHCHR : Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

OP.CIT : Ouvrage précité.

P : Page.

PP : From page to page.

UN : United Nations.

UNHCR : Uited Nations High Commissioner for refugees.

UDHR: The Universal Declaration of Human Rights.

ECOSOC: The United Nations Economic and Social Council.

CEDAW: The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women.

CRC: Un Commitee On The Rights Of The Child.

HRC: Human Rights Council.

UNESCO: The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

FAO: The Food and Agriculture Organization of the United Nations

OAS: Organization Of American States.

CJEU: Court Of Justice Of The European Union.

مقدمة

لقد كان الاعتراف للإنسان بحقوق وحرّيات أساسية من أكثر المواضيع الدولية إثارة للجدل على مرّ التاريخ، حيث استغرق المجتمع الدولي مدّة طويلة جدًّا من الزمن ليبيدي اهتمامه الكامل بهذه القضية، إلا أن ذلك لم ينفِ واقع أن حقوق الانسان وحرّياته الأساسية قد كانت من أبرز وأهمّ المسائل الدولية التي لقيت عناية واهتمامًا بالغين ومتميّزة من طرف الفلاسفة والكتاب والفقهاء على مرّ العصور وحتى يومنا الحالي¹، ومنذ نشأتها حرصت منظمة الأمم المتّحدة على توفير البيئة الملائمة لصيانة هذه الحقوق وحمايتها من مختلف الانتهاكات والتّجاوزات التي كانت تمارس ضدّها².

وقد حاول العديد من المفكرين والكتاب والهيئات الدولية تحديد مفهوم حقوق الانسان، فقد عرّفها الأستاذ حسن علي على أنها: " حقوق تولد مع الفرد ولا تحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخلها وإنما يتحدّد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التّعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق"³.

كما تمّ تعريفها في المنشور المشترك الصادر عن الاتّحاد البرلماني الدولي والأمم المتّحدة (مكتب المفوض السّامي لحقوق الانسان) بأنها: " حقوق لكل إنسان بحكم كرامته الانسانية، فهي حقوق متّصلة في جميع البشر، وهي من جهة تحدّد العلاقة بين الأفراد وهياكل السّلطة، كما أنها من جهة أخرى تتطلّب من الدول اتّخاذ تدابير جماعية تضمن بيئة تمكّن جميع النّاس من التّمتع بحقوقهم الخاصة بهم..."⁴.

ويعرّفها أيضا مكتب المفوض السّامي للأمم المتّحدة بأنها: " حقوق نمتلكها ببساطة لأننا موجودون كبشر، هذه الحقوق عالمية هي ملازمة لنا جميعًا، بغضّ النّظر عن الجنسية أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو اللّون أو الدّين أو اللّغة أو أيّ وضع آخر، وهي تتراوح من الحق في الحياة أكثر الحقوق الجوهرية

¹ بدر الدين شبل، الحريات الأساسية في الجزائر دراسة في تطوّر النصوص التشريعية والممارسة العملية، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص.05.

² عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص.07.

³ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص.59.

⁴ Inter-Parliamentary Union and United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), Human Rights, Handbook For parliamentarians N°26, Courand et associés, Genève, Switzarland, 2016, p.19.

إلى تلك التي تجعل الحياة تستحق العيش، مثل الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية¹.

ومن خلال التعريفات السابقة المذكور، نخلص إلى التعريف الآتي: " حقوق الإنسان هي الحقوق الأصلية التي يمتلكها الإنسان بمجرد ولادته ولا يحق لأي كان حرمانه منها بأي شكل من الأشكال، فهي الحقوق المكفولة لجميع البشر مهما كان جنسهم أو دينهم أو أصلهم، والتي تفرض على المجتمع الدولي والدول توفير جميع الضمانات اللازمة لاحترامها وحمايتها والدفاع عنها ضد أي اعتداء أو انتهاك قد يطالها".

ونظرًا لأهميتها فقد اهتمت المجتمعات الوطنية وكذلك الدولية بموضوع حقوق الإنسان، حيث كان في البداية كل مجتمع يهتم بحماية حقوق أفرادها والدفاع عنها على نحو منفرد وبالشكل الذي يراه ملائمًا باعتبارها مسألة داخلية ومظهرًا لسيادتها المطلقة، و لكن عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة انتقل الاهتمام بموضوعات حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي وانتقلت على إثر ذلك الحماية التي كانت مقررة لها على الصعيد الوطني إلى الصعيد العالمي، فتغيرت بذلك نظرة المجتمع الدولي للإنسان وكذا حقوقه² التي أصبحت تتمتع بالحماية الدولية، هذه الأخيرة التي اتسمت بالتطور المستمر نتيجة للأحداث والمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية.

وقد عرّفت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها: " حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي تتجلى من خلال ما تم النص عليه ضمن مختلف المواثيق الدولية التي تتمثل في تلك المعاهدات الجماعية التي تتفق عليها إرادات الدول، وتحكم علاقات الدول فيما بينها في شتى المواضيع لاسيما حقوق الإنسان، وتتضمن أحكامًا لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ضمن اتفاق يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو تم في عدة وثائق"³.

كما يقصد بها: " تلك الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقات الدولية حقوق

¹ United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), **What are human rights ?**, browsing date: 25/10/2020, at : 19 : 22, <https://www.ohchr.org/>

² United Nations, **Protect human Rights**, browsing date : 08/01/2020, at : 19 :28, <https://www.un.org/>

³ نجيب بيطام، " اشكالية العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد السادس عشر، ديسمبر 2018، ص.417.

الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات¹

ويعنى بها كذلك: " مجموعة القواعد المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة، والتي تمثل القاسم المشترك بين البشر في إطار المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة"².

وبذلك يمكننا تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها: " تلك الحماية المقررة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك من خلال الاعتراف بها في الصكوك العالمية والإقليمية، وإنشاء آليات دولية التي تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة بغرض توفير حماية شاملة لهذه الحقوق وفرض احترامها داخل الدول إلى جانب الدفاع عنها في كل الظروف والحالات".

وقد اصطدمت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في بداياتها بفكرة كانت سائدة في المجتمع الدولي وهي فكرة السيادة المطلقة للدول التي كانت تحتكم إليها جميع العلاقات الدولية بمختلف أنواعها، حيث كانت الدول تتمسك بهذه السيادة وترفض التدخل في شؤونها الداخلية الذي لا تقبل به مهما كانت الظروف. إلا أنه بعد بدء اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حماية حقوق الإنسان الذي تنامي تدريجياً حتى وصل لدرجة ربطه بموضوع السلم والأمن الدوليين، تمّ انحسار فكرة السيادة المطلقة للدول بعد إصدار العديد من الوثائق العالمية في هذا المجال كان أهمها على الإطلاق: ميثاق الأمم المتحدة والشريعة الدولية لحقوق الإنسان المشتمة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى صكوك عالمية أخرى تكفلت بمواضيع محددة و بحماية حقوق فئات معينة تستدعي اهتمام المجتمع الدولي بها ورعايتها على نحو أفضل.

ولم تتوقف الجهود الدولية المبذولة لدعم فكرة حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي عند هذا الحدّ، بل تمّ إنشاء آليات وأجهزة عالمية سواء بداخل منظمة الأمم المتحدة أو بإنشاء آليات أخرى تقدّم يد المساعدة لأجهزة المنظمة

¹ زرور بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص.139.

² فايزة مهدي ماما، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص.79.

الأممية الرئيسية، والتي عهدت إليها بمهام مراقبة مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية تجسيدا لنصوص هذه الصكوك الدولية على أرض الواقع.

كما تمّ تجسيد فكرة الحماية الدولية في هذا المجال على الصّعيد الاقليمي، حيث أدت عوامل التّقارب الجغرافي والحضاري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي وحتى التقارب الثقافي والديني إلى بروز فكرة خلق حماية إقليمية لحقوق الانسان من خلال اصدار صكوك اقليمية وانشاء آليات اقليمية أيضا للدفاع عن هذه الحقوق، وقد كانت الانطلاقة من القارّة الأوروبية لتليها بعد ذلك القارّة الأمريكية التي أبدت دولها هي الأخرى اهتمامًا بقضايا حقوق الانسان، وقد ظهر كذلك على مستوى القارّة الافريقية اهتمام بهذه القضايا نتيجة لما عانتها شعوبها من اعتداءات وتجاوزات خطيرة ماسة بحقوق الانسان، كما أبدت الدول العربية أيضا اهتمامًا خاصًا بحقوق المواطن العربي وحرياته الأساسية.

وقد تأثرت دول العالم – ومن بينها الجزائر- بهذه الجهود العالمية وكذا الإقليمية المبذولة في مجال حماية حقوق الانسان والتي حملت مسؤولية الدفاع عنها وفرض احترامها على جميع المستويات، فبادرت نتيجة لذلك إلى الانضمام إلى مختلف الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان، وجعلت تشريعاتها المحليّة أكثر موائمة لهذه الصكوك الدولية من خلال تضمين دساتيرها وقوانينها الوطنية مختلف الأحكام التي جاءت بها، كما أنها سعت من جهة أخرى إلى إنشاء آليات وطنية عهدت إليها بالسهر على تطبيق مضمون هذه الصكوك الدولية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية.

استنادا إلى ما سبق ذكره ونظرا لأهمية موضوع حماية حقوق الانسان على المستويين الدولي والوطني، فقد تمحور موضوع بحث هذه الأطروحة حول **الحماية الدولية لحقوق الانسان وتأثيرها في التشريعات الوطنية بأخذ التشريع الجزائري نموذجًا للدراسة**، حيث تعدّ الحماية الدولية لحقوق الانسان من أبرز الموضوعات التي لازالت لحدّ الساعة تحظى بالكثير من الاهتمام على الصّعيد العالمي وحتى الوطني، فقد أثار هذا الموضوع - خاصة في جانبه المتعلّق بنقطة تأثر التشريعات الوطنية بهذه الحماية - إهتمام الكثير من فقهاء القانون الدولي، وخلق الكثير من النقاشات ووجهات النّظر بين المختصّين في مجال حقوق الانسان بصفة عامة وفي مجال الحماية الدولية لهذه الحقوق بصفة خاصة.

- أهداف البحث:

لقد كان الغرض من هذا البحث هو تسليط الضوء على هذا الموضوع بهدف الوقوف على الثغرات والنقائص التي قد تشوب المنظومة الحقوقية العالمية وكذا الإقليمية وحتى المحلية، وكذا تقييم مدى تأثر التشريعات الوطنية – وعلى رأسها التشريع الجزائري – بالحماية الدولية لحقوق الإنسان سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الأجهزة والهيئات، إلى جانب تسليط الضوء أيضا على مدى تكريس الحماية لحقوق الإنسان على أرض الواقع.

- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتأثيرها في التشريعات الوطنية لا يزال من المواضيع التي لم تأخذ حقها من البحث والدراسة الكافية في شقها المتعلق بمدى تأثير التشريعات الوطنية بهذه الحماية، وبالتالي تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتزويد المكتبة القانونية بمثل هذا النوع من الدراسات التي لا تزال تحتاج إلى البحث المعمق من طرف الباحثين في مجال القانون.

- مبررات اختيار موضوع البحث:

ترجع دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية، أهمها:

* الأسباب الذاتية:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الميول الشخصي لمواضيع حقوق الإنسان والاهتمام بكل ما له صلة بهذا المجال، ذلك أن موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان هو من المواضيع المستجدة التي تتسم بالحركية والتطور ما يجعل مجال البحث فيه مفتوحا لكل مهتم به للتوسع في دراسته.

* الأسباب الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا البحث في معالجة موضوع يندرج في إطار تخصص الباحث، إلى جانب السعي لمواصلة البحث في مجال حقوق الإنسان الذي يعتبر مجالا واسعا جدا خاصة في ظل ما وصل إليه العالم من تطور تكنولوجي، ما يستدعي البحث فيه بالشكل الذي يساعد على كشف الحقائق والانتهاكات الجسيمة التي تطل هذه الحقوق بشكل يومي.

- الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت جوانب من هذا الموضوع ما يلي:

* نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010، حيث ركّزت الباحثة في موضوع بحثها على عدّة نقاط أساسية تمثّلت في: الجانب المؤسّساتي المكلف بحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي والوطني، ودراسة جانب من الحقوق السياسية المكفولة للأفراد والمشمولة بالحماية الدولية والمحلية كالحق في التصويت والترشح والتّجمع.

* سعاد رابح، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018، حيث تناولت الباحثة بالدراسة ما يلي: حماية الدولة الجزائرية لحقوق الانسان في الظروف العادية والاستثنائية على مستوى النّصّ، حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية على مستوى الأجهزة والآليات، و كيفية تعامل الدولة الجزائرية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان.

* أنور خّان، الآليات الاقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019، وقد ركّز الباحث في موضوعه على: الجانب المؤسّساتي المكلف بمراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، والآليات الوطنية التي أوكلت إليها الدولة الجزائرية مهمة حماية حقوق الانسان بداخلها.

* نسيمه قادري، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008-2009، وقد تطرّقت الباحثة في هذا الموضوع إلى: الجانب النظري المتمثّل في المواثيق العالمية والاقليمية التي التزمت بها الدولة الجزائرية في مجال حماية حقوق الانسان.

وبذلك نلاحظ أنّ هذه الدّراسات قد تناولت موضوع حماية حقوق الانسان بالتركيز على جوانب معينة التي اعتمدنا عليها في هذه الأطروحة، ولكننا قمنا - زيادة على ذلك - بتبيان كيفية تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية من خلال التعرض لكل من التشريعين الفرنسي والمصري، بالاضافة إلى التفصيل في التشريع الجزائري - التشريع النموذج- لاسيما بتسليط الضوء على التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الذي تم إصداره مؤخّرًا بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 1442/20، وتناول آليات جديدة لحماية حقوق الانسان في الجزائر كالمحكمة الدستورية والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إشكالية البحث:

انطلاقاً مما سبق ذكره، فإن الاشكالية التي نودّ مناقشتها في هذه الدراسة تكمن في تحديد نطاق الحماية التي توفرها الصكوك والآليات العالمية والاقليمية لحقوق الانسان، ومدى تأثير التشريعات الوطنية بهذه الحماية على مستوى الاعتراف بالحقوق و انشاء الأجهزة، وبناء عليه يمكن بلورة هذه الاشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

* إلى أي مدى تتمتع حقوق الانسان بالحماية الدولية وما مدى تأثير ذلك في التشريعات الوطنية وعلى رأسها التشريع الجزائري؟.

وقصد الاحاطة بجميع جوانب هذه الاشكالية تمّ طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيماذا تتمثل النصوص العالمية والاقليمية الصادرة لحماية حقوق الانسان ؟
- ماهي الآليات الدولية المعتمدة لمراقبة حماية حقوق الانسان على المستويات العالمية والاقليمية والمحلية؟ وما مدى نجاعتها في التكريس الفعلي لهذه الحماية على أرض الواقع؟
- كيف تأثرت التشريعات الوطنية الفرنسية والمصرية بالحماية الدولية لحقوق الانسان؟
- كيف أثرت الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريع الجزائري؟
- ماهي أبرز الصعوبات والمعوقات التي تحول دون حماية حقوق الانسان في الجزائر؟

- حدود البحث:

إن موضوع الحماية الدولية لحقوق الانسان وتأثيرها في التشريعات الوطنية يعد موضوعاً واسعاً ومتشعباً جداً لدرجة أنه قد يصلح لأن يكون أرضية واسعة للعديد من البحوث، وذلك نظراً لاشتماله على العديد من العناصر التي تحتاج التفصيل فيها سواء ما يتعلق بالجانب الدولي أو الجانب الوطني، وهو ما صعب من مهمة البحث فيه، لذلك ارتأينا بأن نحصر مجال الدراسة فيه بالفترة الزمنية التي عقت نهاية الحرب العالمية الثانية وشهدت إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ذلك أن الحماية الدولية لحقوق الانسان لم تتضح معالمها بشكل جلي وواضح إلا في خلال

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص.03.

هذه الفترة التي شهدت نشاطاً دولياً واهتماماً مكثفًا بموضوعات حقوق الانسان مقارنة بالفترات السابقة.

كما اخترنا دراسة التشريعين الفرنسي والمصري كتشريعات وطنية أجنبية اهتمت بقضايا حقوق الانسان وذلك بحكم تقاربها مع التشريع الجزائري في هذا المجال، فقد تأثر هذا الأخير كثيرا بالتشريع الفرنسي سواء على مستوى النصوص أو الأجهزة، كما هناك عوامل كثيرة تجمع ما بين البلدين المصري والجزائري لاسيما في مجال الثقافة والعادات والتقاليد والدين والتي تؤثر في التوجه القانوني داخلهما.

وقد حاولنا أيضا من خلال هذا الموضوع التركيز على دراسة الآليات المؤسسية المعنية بحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي والاقليمي والوطني.

- منهج البحث:

قصد معالجة إشكالية البحث قمنا بتوظيف مجموعة من المناهج العلمية التي ساعدتنا على الاحاطة بجميع جوانب هذه الدراسة، فاعتمدنا بذلك على **المنهج الوصفي** الذي ساعدنا على عرض مختلف الصكوك الصادرة على الصعيدين العالمي والاقليمي من معاهدات واتفاقيات وغيرها من الوثائق المتعلقة بهذا المجال وابرارز مختلف الآليات الدولية والوطنية من خلال التعريف بها، بالاضافة إلى **المنهج التحليلي** كمنهج أساسي مكّنا من تحليل مختلف الوثائق والنصوص القانونية الصادرة لحماية حقوق الانسان سواء على المستوى العالمي أو الاقليمي أو حتى على المستوى المحلي، إلى جانب مختلف القرارات والتقارير الصادرة عن الهيئات العالمية والاقليمية المختصة بهذا المجال.

وقد دفعتنا طبيعة موضوع البحث إلى اتباع منهج آخر وهو **المنهج التاريخي** الذي سهّل لنا مهمة الكشف عن أبرز الحقائق والمراحل التاريخية التي أحاطت بموضوع الحماية الدولية لحقوق الانسان الذي يعتبر من المواضيع القديمة والجديدة في آن واحد، وكذا الدراسة التاريخية لحقوق الانسان عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي عرفت في ظل مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية. كما تمّ الاعتماد على **المنهج المقارن** الذي مكّنا من دراسة التشريعات الأجنبية الفرنسية والمصرية مع التشريع الجزائري، وساعدنا على إجراء مقارنة حول وضعية حقوق الانسان عبر دساتير المتعاقبة في الجزائر.

- الصعوبات والعراقيل التي واجهت الباحث:

ترجع أهمّ الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا خلال اعداد هذه الأطروحة في اتّساع مجال البحث في هذا الموضوع الذي يشمل جانبيين أحدهما دولي والآخر وطني، ما جعل الإلمام بجميع جوانبه أمرًا صعبًا جدًا خصوصاً مع ضرورة التقيد بحجم الأطروحة، لذلك ركزنا على أهم المسائل في الدراسة. بالإضافة إلى افتقار المكتبة القانونية لبحوث متخصصة في مجال تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري.

كذلك من أبرز العراقيل التي واجهتنا في إعداد هذا البحث الظرف العالمي الطارئ الذي ساد العالم والمتمثّل في انتشار وباء فيروس كورونا الذي حال دون إمكانية التّنقّل واقتناء المراجع بالشّكل الذي يدعّم البحث في هذا الموضوع، كما شكّل الظرف المحلّي المتمثّل في الحراك الجزائري وكذا التّغيير الذي طرأ على مستوى بعض الأجهزة و بعض النصوص القانونية – وعلى رأسها صدور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020- عائقا اعترض سبيل البحث في هذا الموضوع وسيره بطريقة عادية خاصة فيما يتعلّق بالباب الثاني من هذه الدراسة.

بناء على ما تقدّم ذكره، فقد تناولنا موضوع هذه الأطروحة في بايين أساسيين هما:

*** الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان.**

*** الباب الثاني: تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية.**

الباب الأول

الحماية الدولية لحقوق الانسان

لقد شهدت الحماية الدولية لحقوق الانسان محطّتين رئيسيتين عبر التاريخ ساهمتا بشكل كبير في تطوير مكانة الفرد . الاعتراف به ككائن له قيمة مميّزة داخل دولته وخارجها ، والمتمثلتين في الحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ تعتبر هذه الأخيرة الخط الفاصل بين هاتين المرحلتين ، بحيث عرفت الحماية الدولية لحقوق الانسان خلال فترة ما قبل قيام هذه الحرب بدايات محتشمة¹ كان فيها اهتمام الدول بموضوع حقوق الانسان يتمّ على نحو منفرد، من خلال تقريرها لحقوق الفرد وواجباته وفق تشريعاتها الداخلية وقوانينها الوطنية²، باعتبار أن مسألة حقوق الانسان كانت تعدّ آنذاك من صميم الاختصاص الداخلي للدول ومظهرًا من مظاهر تمتّعها بالسيادة المطلقة.

¹ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص.08.

² شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.77.

كما بدأت - بعد الحرب العالمية الأولى - تتجلى بشكل واضح الرغبة الدولية في إنشاء كيان دولي يُعنى بتحقيق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي ، حينما أدرك هذا الأخير مدى الحاجة الملحة إلى وجود هيئة دولية دائمة تقوم بفض النزاعات التي تنشأ بين الدول بشكل سلمي¹، حيث تم تأسيس عصبة الأمم بتاريخ 10 جانفي 1920² كأول منظمة دولية حاولت من خلالها الدول الاحتكام للمنطق وتبادل الاحترام فيما بينها، وبالرغم من المجهودات التي بذلت بغرض تضمين عهدها نصوصاً خاصة تُعنى بحماية حقوق الانسان إلا أنه قد جاء خالياً من أية إشارة لذلك³، كما فشلت هذه المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق الحماية الدولية اللازمة لحقوق الانسان⁴ وما قيام الحرب العالمية الثانية لدليل على ذلك .

وقد كانت الحرب العالمية الثانية مسرّحاً لأبشع الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري⁵ وبسبب ذلك بدأت تظهر أهمية وجدّية البحث في مسائل حقوق الانسان على الصعيد الدولي⁶ فبمجرد انتهائها اتفقت المجموعة الدولية على معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فيها والبحث عن ضمانات عالمية تُعنى بتحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرّياته الأساسية⁷، وبهذه الخطوة تمكّنت هاته الأخيرة من الانتقال إلى الشأن الدولي بعدما كانت شأنًا داخليًا يخصّ الدول وحدها فقط⁸.

¹ صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص. 22 - 23.

² Khan Academy, **The League Of Nations**, browsing date : 20/10/2019, at : 18:00, <https://www.khanacademy.org/>

³ محمد أنس جعفر وأحمد محمد رفعت، حقوق الانسان، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999، ص.40.

⁴ يلخص موريس فاييس (Maurice Vaisse) أهم أسباب فشل عصبة الأمم في تحقيق نزع السلاح ، فيما يلي:

" 1- It failed because it was an imperfect instrument for achieving disarmament; 2- It failed because the League was not universal; 3- It failed because of the confrontation between Great Britain and France; 4- It failed because there were domestic forces inside the countries hostile to disarmament..." , See : Jari Eloranta, " Why Did The League Of Nations Fails ? ", **The Sixth European Historical Economics Society Conference**, Historical Center Of The Former Imperial Ottoman, Istanbul, Turkey, Volume Five, Issue One, January 2011, PP.01-02.

⁵ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث، حقوق الانسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.17.

⁶ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2012، ص.51.

⁷ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.18.

⁸ محمود معتوق عبود وآخرون، حقوق الانسان والحريات العامة في الحكومات المحلية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.62.

كما تمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945¹ وإصدار ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية اعتبرت بمثابة دستور للبشرية ، والتي اهتم واضعوها بإرساء مبادئ تخدم السلم والأمن العالميين وتكفل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، هذه الأخيرة التي شهدت بعد ذلك تطوّرًا ملحوظًا من خلال إصدار مجموعة من الصكوك و انشاء العديد من الآليات العالمية على المستويين الدولي والاقليمي، التي جاءت جميعها مؤكّدة على أهداف ومقاصد هذه الهيئة العالمية.

وللمزيد من الشرح والتّوضيح حول الحماية الدولية لحقوق الانسان، عالجنا هذا الباب في فصلين أساسيين هما:
الفصل الأول: الحماية العالمية لحقوق الانسان.
الفصل الثاني: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان.

الفصل الأول

الحماية العالمية لحقوق الانسان

¹ Thomas G. Weiss, The United Nations: before, during and after 1945, International Affairs, The Royal Institute of International Affairs, England, 2015, p.1224, See: Oxford Academic, **The United Nations: before, during and after 1945**, browsing date : 21/10/2019, at : 10 :30, <https://academic.oup.com/>

لقد ساهم اندلاع الحرب العالمية الثانية في زيادة ترسيخ الاهتمام العالمي بحقوق الانسان وحياته الأساسية ، حيث عتبرت هذه الحرب بمثابة نقطة تحوّل هامّ في مسار الحماية الدولية لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي لحقوق الانسان بشكل عام¹، كما تأكّد لدى المجموعة الدولية قناعة مفادها أن تعزيز احترام حقوق الانسان وتأمين ضمانات كافية لحمايتها ومعاقبة كل من يعتدي عليها كفيل بتكريس أسس حماية السّلم والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم²، وهذا ما يؤكّد على وجود نوع من التّلازم بين حماية حقوق الانسان وحفظ السّلم والأمن الدوليين ، لينتقل بذلك الاهتمام بموضوعات حقوق الانسان من المجال الوطني المحجوز إلى المجال الدولي المفتوح وتصبح من أبرز القضايا المطروحة على السّاحة العالمية والإقليمية وحتى المحليّة³.

كما شكّل إنشاء منظمة الأمم المتّحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثّانية أهمّ الخطوات التي بيّنت مدى جدّية المجتمع الدولي وحرصه على إستعادة السّلام الذي افتقده العالم بسبب هذه الحروب⁴، واعتبرت كذلك بمثابة حجر الأساس الذي قامت عليه الحماية الدولية لحقوق الانسان⁵، التي تجلّت مظاهرها بشكل واضح من خلال بحث المجموعة الدولية عن ضمانات تُعنى بحقوق الأفراد والجماعات على

¹ علي يوسف، حقوق الانسان في ظلّ العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص.67.

² شفيق السّامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعترّ للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.226.

³ زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص.09.

⁴ هشام مصطفى محمد، حقوق الانسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص.648.

⁵ جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص.142.

المستوى الدولي عن طريق إصدار مجموعة من الصكوك وإنشاء آليات تتمتع بالطابع العالمي تسهر على تفعيل هذه الصكوك داخل الدول وخارجها.

وبذلك يُلاحظ بأن الحماية العالمية لحقوق الإنسان تقوم على ركيزتين رئيسيتين ، تتمثل الأولى في النصوص الدولية المختلفة التي تم إصدارها في مجال حقوق الإنسان والتي تشكل الأساس القانوني لهذه الحماية ، بينما تتمثل الركيزة الثانية في الآليات العالمية التي أنشأت بهدف ضمان تطبيق هذه النصوص تطبيقاً صحيحاً من طرف الدول في اطار التزاماتها الدولية .

وللمزيد من الشرح ، تناولنا هذا الفصل في مبحثين أساسيين هما:
المبحث الأول: الصكوك العالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان.
المبحث الثاني: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الصكوك العالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان

لقد عرف القرن العشرين اعتماد مجموعة من الوثائق الدولية¹ وعقد العديد من المؤتمرات العالمية التي اهتمت بقضايا حقوق الإنسان والشعوب² ، والتي حرصت من خلالها منظمة الأمم المتحدة على تأكيد مسألة أهمية فرض احترام وحماية حقوق الإنسان وحث جميع دول العالم على الانضمام لمختلف المواثيق الدولية المتصلة بها وهو ما أكسب هذه الحقوق الصفة العالمية³.

وقد تمكنت مسألة حقوق الإنسان -بفضل ميثاق الأمم المتحدة- من الدخول لدائرة القانون الدولي ، كما لفتت اهتمام المجتمع الدولي إليها لیتم على إثر ذلك إقرار ما اصطلح على تسميته في الفقه الدولي بـ: " الشريعة الدولية لحقوق الإنسان " ، والتي جاءت مشتملة على كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث مهّدت هذه الوثائق العالمية الطريق أمام المجموعة الدولية لاعتماد عدد كبير من الصكوك العالمية المتعلقة بهذا الموضوع بصفة عامة إلى جانب تبني صكوك دولية أخرى اهتمت بمواضيع وفئات خاصة ضمن مجالات محدّدة.

وبناء على ذلك سيتم من خلال هذا المبحث معالجة المطالب التالية:
المطلب الأول: الصكوك العالمية العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

¹ United Nations, What We Do (Protect Human Rights), browsing date : 21/10/2019, at : 11 :15, <https://www.un.org/>

² عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص.91.

³ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص.51.

المطلب الثاني: الصكوك العالمية الخاصة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الصكوك العالمية العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان:

لقد كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان مقتصرًا بداية الأمر على حالات محدّدة بحيث اتّجه إلى محاربة الرّق وكذا الاتّجار بالرّقيق ، ليتطوّر بعد ذلك فأصبح يشمل حماية حقوق الأقليات وكذا حقوق الشّعوب في الأقاليم الخاضعة للاستعمار¹، وبالموازاة مع ذلك بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان ينتقل شيئًا فشيئًا من المستوى المحلّي إلى المستوى العالمي ويتطوّر يومًا بعد يوم ليصل ذروته مع قيام منظمة الأمم المتّحدة سنة 1945 - التي يعتبر ميثاقها أبرز وثيقة دولية اهتمّت بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية² - لتدخل على إثر ذلك حقوق الإنسان مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي، الذي عرف إصدار العديد من الصكوك الدولية على الصعيدين العالمي والاقليمي ، والتي جاءت جميعها مؤكّدة ضرورة احترامها وحمايتها بالشكل الذي يعكس مدى جدّية هذا الاهتمام العالمي بها.

وللمزيد من التفصيل، سنحاول من خلال هذا المطلب التّعرّض لأبرز الوثائق الدولية التي تمّ إصدارها بغرض توفير الحماية اللاّزمة لحقوق الإنسان والتي يشكّل ميثاق الأمم المتحدة أهمّها بالإضافة إلى ما يعرف حاليًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تشتمل على كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وذلك بمعالجة الفروع التالية:

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

ميثاق الأمم المتحدة

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد منظمة الأمم المتّحدة سنة 1945 تغيّرت نظرة المجتمع الدولي للإنسان تغيّرًا كليًا³ ، حيث ظهر اهتمام دولي غير مسبوق بالفرد الذي لطالما كان عرضة لشتى أنواع الظلم والاستبداد والمعاملة السيئة ،

¹ Cambridge University Press, *Self-Determination, Minorities, Human Rights: A Review of International Instruments*, browsing date : 22/10/2019, at : 19 :13, <https://www.cambridge.org/>

² نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص.97.

³ علي يوسف، المرجع السابق، ص.67.

وانتقلت نتيجة لذلك موضوعات حقوق الانسان إلى المستوى الدولي¹. فبتاريخ 24 أبريل 1945 اجتمع ممثلون عن خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية² بهدف وضع الدعائم الأساسية للمنظمة الدولية الجديدة التي جاءت لتحل محل المنظمة القديمة (عصبة الأمم)³، وبعد مرور شهرين من المناقشات وتحديداً بتاريخ 26 جوان 1945 أنهى المؤتمر أعماله المتعلقة بإنشاء هذه الهيئة العالمية، حيث وقّع فيه ممثلوا الدول الحاضرة على الوثيقة الأساسية لها التي تمت تسميتها بـ "ميثاق الأمم المتحدة" والتي أصبحت نافذة المفعول بتاريخ 24 أكتوبر 1945 وذلك بعد مصادقة غالبية الدول الأعضاء في المنظمة عليها⁴.

أولاً: مضمون ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر الميثاق أهم معاهدة جماعية توافقت فيها إرادات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة⁵، حيث تمّ من خلاله تحديد القواعد الرئيسية للقانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتعمل على إرساء أسس السلام والعدل العالمي، فقد أكد فيه واضعوه على ضرورة دفع عجلة تنمية شعوب العالم نحو التقدم⁶، كما التزمت من خلاله الدول على ضرورة احترام السيادة والمساواة فيما بينها وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى⁷.

يشتمل ميثاق الأمم المتحدة على ديباجة و 111 مادة موزعة على 19 فصلاً جاءت لتفسّر مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة⁸، حيث حرص واضعوه على تضمينه أربعة أهداف تم ادراجها في المادة الأولى والمتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الانسان وكذا مواصلة أعمال الدول في تحقيق هذه الاهداف⁹.

¹ راشد فهد المري، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص.35.

² الأمم المتحدة، تاريخ الأمم المتحدة، تاريخ التصفّح: 2019/10/22، على الساعة: 20:32، <https://www.un.org/>

³ كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص.118.

⁴ History, **United Nations**, browsing date : 22/10/2019, at : 20 :36, <https://www.history.com/>

⁵ History, U.N. **Charter signed**, browsing date : 22/10/2019, at : 23 :30, <https://www.history.com/>

⁶ Nico J. Schrijver, " The Futur Of The Charter Of The United Nations" , **Max Planck Of United Nations Law**, Netherlands, Volume Ten, 2006, pp.02-05.

⁷ أحمد حسن فوللي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص.55.

⁸ United Nations, **Charter Of The United Nations-Chapter I**, browsing date : 22/10/2019, at : 23 :55, <https://www.un.org/>

⁹ United Nations Charter, **Article 01: " The Purposes of the United Nations are:**

1. To maintain international peace and security...;

2. To develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples...;

بالإضافة إلى سبعة مبادئ تم إدراجها في المادة الثانية والتمثلة لاسيما في المساواة في السيادة بين جميع أعضاء المنظمة ، الزام الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم بحسن نية ، فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية امتناعهم في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...¹، ويعد هذا الميثاق بمثابة القانون الأسمى والأعلى ترتيباً في تصنيف القوانين الدولية والذي تنفرع عنه بقية القواعد والأعمال القانونية الأخرى التي لا تخرج عن أحكامه ونصوصه، كما يعدّ عملاً رضائياً لا يلزم الدول بالانضمام إليه أو التوقيع عليه كأية معاهدة دولية أخرى يتم التصديق عليه وتفسيره والاتفاق على تطبيقه بصفة رضائية².

غير أن واضعي هذه الوثيقة كانت تتملكهم الرغبة في إعطائها أهمية وقيمة عالمية تسمو عن بقية المعاهدات الدولية الأخرى ، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 103 التي نصّت على أنه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء (الأمم المتحدة) وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " ، وبذلك يلاحظ بأن للميثاق أهمية وقيمة قانونية ومكانة مميّزة منحها له الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، خاصة وأنه جاء ليركّز على هدفين رئيسيين يتمثلان في كل من: حفظ السلام المبني على أسس المساواة في السيادة وتقرير المصير ، وكذا حماية حقوق الانسان وفرض احترامها من دون أيّ تمييز قائم على أساس الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين³.

3. To achieve international co-operation in solving international problems of an economic, social, cultural, or humanitarian character, and in promoting and encouraging respect for human rights ...:=
= 4. To be a centre for harmonizing the actions of nations in the attainment of these common ends", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter I, browsing date : 22/10/2019, at : 00 :30, <https://www.un.org/>

¹ United Nations Charter, Article 02: "The Organization and its Members, in pursuit of the Purposes stated in Article 1, shall act in accordance with the following Principles.

1. The Organization is based on the principle of the sovereign equality of all its Members.
2. All Members, ...shall fulfill in good faith the obligations assumed by them in accordance with the present Charter.
3. All Members shall settle their international disputes by peaceful means ...
4. All Members shall refrain in their international relations from the threat ...
5. All Members shall give the United Nations every assistance in any action it takes in accordance with the present Charter...
6. The Organization shall ensure that states which are not Members of the United Nations act in accordance with these Principles so far as may be necessary for the maintenance of international peace and security.
7. Nothing contained in the present Charter shall authorize the United Nations to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state ...", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter I, browsing date : 23/10/2019, at : 10 :45, <https://www.un.org/>

² أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة، 2011، ص.304.

³ نفس المرجع، ص.306.

ثانياً: دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية أولت اهتماماً خاصاً بمسائل حقوق الإنسان، حيث اعتبرت منظمة الأمم المتحدة من خلاله أن احترام حقوق الإنسان والدفاع عن حريّاته الأساسية من ضمن أبرز أهدافها ومقاصدها¹، الأمر الذي عكس رغبة واضعي هذه الوثيقة العالمية في توفير الحماية اللازمة للإنسان الذي لطالما عانى التمييز والظلم والاستبداد لمدة طويلة من الزمن². وقد كان للميثاق دور كبير في تدويل مسألة حماية حقوق الإنسان³ حيث صُنّف من ضمن أهمّ المواثيق العالمية التي ساهمت في إعطاء هذه الحقوق مكانة مميّزة داخل المجتمع الدولي، والتي وصلت لحدّ ربط حمايتها بالمحافظة على السّلم والأمن الدوليين، فقد ضمّن فيه واضعوه الأسس العامّة التي تخدم السّلام العالميّ وتُعنَى برفاهية الإنسان وتحترم حقوقه وحريّاته الأساسية في آن واحد⁴، الأمر الذي رسّخ العلاقة والتّلازم الذي يربط بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السّلم والأمن الدوليين حيث أصبح الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية شرطاً أساسياً لحفظ ما يسمى بالسّلام العالمي⁵.

لقد تضمّن الميثاق مجموعة من النّصوص الخاصة التي عنيت بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية ضمن سبعة مواطن وردت في كل من المواد 01، 13، 55، 62، 68 و76، بالإضافة إلى الديباجة، ما عكس حرص أعضاء المنظمة الأممية على حفظ قيمة الإنسان وحقوقه وكذا حريّاته الأساسية من خلال احترامها وحمايتها بواسطة نصوص هذا الميثاق إن تطلّب الأمر ذلك⁶، فقد أشارت الديباجة إلى حرص شعوب الأمم المتحدة على تجديد إيمانها بتعزيز حقوق الإنسان ورفع كرامته وتحقيق المساواة لجميع البشر⁷.

¹ نسيمه قادري، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008 - 2009، ص.14.
² مولود ديدان، مواثيق دولية (ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص.05.
³ نواف كنعان، حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص.88.
⁴ محمد أنس جعفر وأحمد محمود رفعت، المرجع السابق، ص.45.
⁵ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2014، ص.49.
⁶ محمد سليمان الهللات، حقوق الإنسان ضماناتها وميزرات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص.67.

⁷ United Nations Charter, Preamble : " We The peoples Of The United Nations Determined

* To reaffirm faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person, in the equal rights of men and women and of nations large and small..."، See: United Nations, Charter Of The United Nations - Preamble, browsing date : 23/10/2019, at : 11 :00, <https://www.un.org/>

كما أكدت المادة 101¹ منه بأنه من بين الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لتجسيدها على أرض الواقع هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا ، والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين²، وقد عهدت بتحقيق ذلك - وفقًا للمادة 13³ منه - إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتولى مهمة وضع وتقديم التوصيات التي ترمي لتحقيق جميع أهداف ومقاصد هذه الهيئة العالمية⁴.

وبالرجوع إلى مضمون المادتين 55⁵ و65⁶ منه نجد بأنهما قد ربطتا بين مسألتَي حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث تمّ من خلالهما الإشارة إلى أن رفاهية واستقرار العلاقات الدولية في المجتمع الدولي وكذا تحقّق السلم والأمن الدوليين يتطلّب التزام الدول بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشجيعها على تطبيق قواعده⁷، كما عهدت المادة 62 من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة القيام بدراسات ووضع تقارير وتقديم توصيات للمنظمة عن جميع المسائل ذات الصلة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁸، وقد حملت المادة 76⁹ منه الجميع مسؤولية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز أو استثناء¹.

¹ United Nations Charter, Article 01 : " The Purposes of the United Nations are:

3. To achieve international co-operation in solving international problems of an economic, social, cultural, or humanitarian character, and in promoting and encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion...", See: United Nations, Charter Of The United Nations - Chapter I, browsing date : 23/10/2019, at : 11 :10, <https://www.un.org/>

² محمود رياض مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، مصر، 2019، ص.14.

³ United Nations Charter, Article 13 : " 1. The General Assembly shall initiate studies and make recommendations for the purpose of: **b. promoting international co-operation in the economic, social, cultural, educational, and health fields, and assisting in the realization of human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion...** ", See: United Nations, Charter Of The United Nations - Chapter IV, browsing date : 23/10/2019, at : 11 :20, <https://www.un.org/>

⁴ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.35.

⁵ United Nations Charter, Article 55 : "With a view to the creation of conditions of stability and well-being which are necessary for peaceful and friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, the United Nations shall promote: c. universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion...", See: United Nations, Charter Of The United Nations - Chapter IX, browsing date : 23/10/2019, at : 11 :33, <https://www.un.org/>

⁶ United Nations Charter, Article 56 : "All Members pledge themselves to take joint and separate action in co-operation with the Organization for the achievement of the purposes set forth in Article 55 ", See: United Nations, Charter Of The United Nations - Chapter IX, browsing date : 23/10/2019, at : 11 :45, <https://www.un.org/>

⁷ عروبة جبّار الخزرجي، المرجع السابق، ص.54.

⁸ علي يوسف، المرجع السابق، ص.69.

⁹ United Nations Charter, Article 76: " The basic objectives of the trusteeship system, in accordance with the Purposes of the United Nations laid down in Article 1 of the present Charter, shall be: c. to encourage respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion, and to encourage recognition of the interdependence of the peoples of the world..."

إذن فقد شكّل إصدار ميثاق الأمم المتّحدة نقلة نوعية هامّة لحقوق الانسان التي أصبحت تمتلك - بفضلها - معايير عالمية أرغمت دول العالم وجميع أشخاص المجتمع الدولي على احترامها ومراعاتها في جميع العلاقات والمحافل الدولية ، وهو بذلك يكون قد نجح في خلق صلة قوية بين حماية حقوق الانسان وتحقيق السّلم والأمن الدوليين ، وان كان قد اكتفى فقط بالنص على ضرورة احترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية باعتبارها من أبرز أهدافه ومقاصده دون تحديد لهذه الحقوق، مما استدعى ضرورة التّفصيل فيها بهدف سد هذا الفراغ القانوني وهذا ما استدركه الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الفرع الثاني

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لقد بدأت فكرة إعداد اعلان عالمي خاص بحقوق الانسان بتاريخ 10 ديسمبر 1946 حينما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الانسان - خلال دورتها المنعقدة بالفترة الممتدة من تاريخ 27 جانفي إلى غاية 10 فيفري 1947 - إعداد ما يُعرف بـ " الشّريعة الدولية لحقوق الانسان "2، لتشرع على إثر ذلك اللّجنة المعنية في القيام بالمهمّة التي أوكلت إليها حيث قامت بتعيين لجنة لصياغة هذه الشّريعة ضمت كل من السيّدة إليانور روزفلت والسيّد شانغ والسيّد شارل، كما طلبت هذه اللّجنة بدورها من السيّد رينيه كاسان إعداد المشروع المقترح الذي تمّت دراسته من طرف لجنة حقوق الانسان في ديسمبر 1947³.

وقد انتهت لجنة حقوق الانسان أثناء دورتها الثالثة المنعقدة في شهر جوان من سنة 1948 إلى اعتماد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموافقة 12 عضواً من أعضائها وامتناع 04 منهم وبعد مناقشات طويلة وصلت لغاية 81 اجتماع عرضت اللّجنة المعنية مشروع " الاعلان " على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمده بتاريخ 10 ديسمبر 1948⁴، ليصبح بذلك هو الآخر بمثابة مرجع دولي لبقية الصّكوك الأخرى الصادرة في مجال حماية حقوق الانسان والذي كسب نتيجة لذلك أهمية سياسية وقانونية وحتى معنوية ميّزته عن هاته المواثيق الدولية⁵.

See: United Nations, **Charter Of The United Nations - Chapter XII**, browsing date : 24/10/2019, at : 02 :30, <https://www.un.org/>

¹ عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.112.

² United Nations, **Universal Declaration Of Human Rights**, browsing date : 24/10/2019, at : 03 :10, <https://www.un.org/>

³ Johannes Morsink, **The Universal Declaration Of Humain Rights Origins, Drafting, and Intent**, University Of Pennsylvania , United States Of America, 1999, p.07 and beyond.

⁴ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.91.

⁵ نواف كنعان، المرجع السابق، ص.93.

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان اول وثيقة دولية تمّ إعدادها لتحديد حقوق الانسان بدقّة متناهية¹ ، وأبرز صكّ عالمي اعتمده منظمة الأمم المتّحدة لوضع حدّ للفراغ القانوني الذي كان سائداً في تلك الفترة والذي طال غالبية نصوص ميثاق الأمم المتحدة²، فقد جاء الاعلان مشتملاً على الحقوق الفردية والجماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحريّات العامة البدنية والمدنية والأدبية والسياسية التي جاءت عامّة وشاملة وتتّسم بالصّبغة العالمية³ ، وذلك في ديباجة و30 مادة اكّدت جميعها على مبادئ الحرية والمساواة واحترام حقوق الانسان⁴ التي سعت منظمة الأمم المتّحدة إلى كفالتها وتعزيز الدفاع عنها وحمايتها بالشكل اللازم.

فقد تناول الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 03 إلى 21 كالحق في الحياة والحرية (المادة 03 منه) والحق في اللّجوء إلى بلاد أخرى (المادة 14 منه)، والحق في التمتع بالجنسية (المادة 15 منه) والحق في الزواج (المادة 16 منه) وكذا حق الملكية (المادة 17 منه). أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمنتها المواد من 22 إلى 28 كالحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22 من الاعلان) والحق في العمل (المادة 23 منه) والحق في الانضمام إلى النقابات (المادة 23 فقرة 04 منه) والحق في التعليم (المادة 26 منه) وحق المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه (المادة 27 فقرة 01 منه) وكذا الحق في التمتع بنظام اجتماعي عالمي (المادة 28 منه).

إذن فقد شكّلت هذه الوثيقة العالمية دعماً حقيقياً للجهود الدولية الرامية لجعل الحماية الدولية لحقوق الانسان أكثر تجسيداً على أرض الواقع حيث حاولت المجموعة الدولية توفير تغطية أوسع وأشمل لحقوق الانسان وحرّياته الأساسية⁵ ، وذلك من خلال الاهتمام بالدفاع عن كل فرد من تعسّف الدولة التي ينتمي إليها

¹ محمود معتوق عبود وعبد الله حكمت النقار، حقوق الانسان والحريات العامة في الحكومات المحلية (مفاهيم، مداخل، تطبيقات)، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.67.

² محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص.72.

³ محمود صالح حميد الطائي، حقوق الانسان في ظلّ الاجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص.41.

⁴ تشرح كارلا فارستمان (Carla Ferstman) أسباب صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها:

" The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) was drafted by the UN Commission on Human Rights in the aftermath of the World War II, in an attempt to address the wrongs of the past and plan for a better future for all. Reflecting the structure of the UDHR, the chapters, written by 28 academics, practitioners and activists, bring a contemporary perspective to the original principles proclaimed in the Declaration's 30 Articles ", See : Researchgate, Carla ferstman, Contemporary Human Rights Challenges: The Universal Declaration of Human Rights and its Continuing Relevance, browsing date : 24/10/2019, at : 05 :30, <https://www.researchgate.net/>

⁵ صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.29.

وحتى - ان اقتضى الأمر - حماية الأجنبي من تعسف وظلم سلطات الدولة التي يقيم على أراضيها إلى جانب التوصل لإقرار دولي جماعي بشأن مفهوم حقوق الانسان على جميع المستويات العالمية والمحلية¹.

وبذلك يشكّل الاعلان مرجعية هامة في مجال حقوق الانسان بالنظر للمبادئ والحقوق التي اشتمل عليها بالرغم من أن الدول تنظر إليه على أنه وثيقة غير ملزمة² كونه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية تمنحه صفة الالتزام في مواجهتها، ومع ذلك فقد تمكّن من اكتساب اعتراف المجتمع الدولي بقيمته الأدبية³ التي تساوت مع القيمة الالزامية لأية معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى.

بالإضافة إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فقد حرص المجتمع الدولي على تعزيز حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية بشكل واضح على أرض الواقع ، وذلك من خلال العمل على اصدار اتفاقيات ملزمة للدول بهدف ضمان تحقيق حماية هذه الحقوق ، ويتعلق الأمر بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث

العهد الدولي لحقوق الانسان

أمام تعثر الجهود الدولية في جعل نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان أكثر فاعلية وتجسيداً على أرض الواقع ، فكّرت المجموعة الدولية في إصدار صكوك دولية أخرى تكون أكثر إلزاماً ونجاعة من هذه الوثيقة ، بحيث تجبر بموجبها الدول على احترام جميع الحريات العامة للإنسان وتكفل بها الحماية اللازمة لحقوقه على الصعيدين الدولي والوطني⁴، ونتيجة لذلك طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الانسان إعداد مشروع معاهدة تدعم كلام الإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة ، وتتسم في نفس الوقت بالقوة والالزام اللذين افتقدتهما هاتين الأخيرتين.

فقامت اللجنة المعنية في سنة 1951 بإعداد مشروع لعهد دولي تحوّل فيما بعد إلى مشروع عهدين أطلق على الأول تسمية " العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " وسمّي الثاني بـ " العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹ سامي منقارة، المبادئ الأساسية لحقوق الانسان و حرياته العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2015، ص.115.

² صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.33.

³ نفس المرجع، ص.37.

⁴ شفيق السامرائي، المرجع السابق، ص.275.

والتّأقيفة¹، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتّأقيفة، وعرضتهم جميعاً للتّوقيع والتّصديق بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21)²، حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتّأقيفة حيّز النّفاذ في 03 جانفي 1976، في حين دخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به حيّز النّفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، كما اعتبر إصدار هاتين الوثيقتين في تلك الفترة خطوة هامّة ومتقدّمة جدّاً في مجال حماية حقوق الانسان خاصة على مستوى العلاقات الدولية³.

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به:

لقد جاء العهد الدولي الأول مشتملاً على ديباجة و53 مادة حاولت من خلالها الأمم المتّحدة تقنين الحقوق المدنية والسياسية في شكل معاهدة⁴ ربّيت التزامات دولية على عاتق الدول الأطراف فيها حيث تمّ تكريس معظم الحقوق المدنية والسياسية التّقليدية التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁵ في نصوصه، وهو الأمر الذي ساهم في جعل الحماية الدولية لحقوق الانسان - المنصوص عليها في الوثائق الدولية - مجسّدة على أرض الواقع⁶.

وقد اعتبرت هذه الوثيقة تكملة وتأكيداً لكل ما تمّ النصّ عليه في المواثيق والاعلانات الصادرة قبلها في مجال حقوق الانسان، سواء من حيث اشتماله على الحقوق الشّخصية المكفولة للإنسان في المواد من 06 إلى 11 كحق الحياة (المادة 06 منه) وعدم الخضوع للتّعذيب والعقاب والمعاملة القاسية (المادة 07 منه) وعدم الاستعباد (المادة 08 منه) والحرية الخاصة (المادة 09 منه) والاعتقال بوجه تعسّفي (المادة 09 منه) وغيرها من الحقوق.

¹ ياسين جبيري، حقوق الفئات الخاصة (نساء، أطفال، الأقليات) في الاتفاقيات الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص.59.

² عبد القادر باية، العهدان الدوليان لحقوق الانسان بين الالتزام والتّحفّظ، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.21.

³ محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الرّاية للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص.69.

⁴ Aulona Haxhiraj, " The Covenant On Civil and Political Rights ", **Juridical Tribune Journal**, Law Department Of The Bucharest of Economic Studies, Bucharest University Of Economic Studies, Romania, Volume Three, Issue Two, Decembre 2013, p.308.

⁵ صلاح المنعم العبدلي، الضّمّانات الدستورية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص.36.

⁶ محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النصّ والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص.202.

أو من حيث اشتماله على نفس الحريات التي تمّ ذكرها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والواردة في المواد من 12 إلى 22 منه خاصة تلك المتعلقة بحرية التنقل والهجرة (المادة 12 منه)، حرية الفكر والدين (المادة 18 منه) وحرية التعبير والتفكير (المادة 19 منه) و كذا حرية التّجمهر والتّجمع (المادة 21 منه) وتشكيل النقابات (المادة 22 منه) وللإشارة فإن هذا العهد الدولي قد جاء مشتملاً على الجيل الأول من الحقوق المتعلقة بالجوانب المدنية والسياسية التي يجب على جميع الأفراد التّمتع بها في مختلف المجالات باعتبارها حقوقاً فورية التطبيق ولصيقة بالإنسان¹، إذ تعد من الحقوق السّلبية التي يتطلب إعمالها امتناع الدول عن التدخّل في تمّتع الأفراد بها وممارستهم لها².

وقد ضمّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصيتين أساسيتين ميّزته عن باقي المواثيق الدولية الأخرى ، بحيث تمثّلت الخاصية الأولى في نصّه على إنشاء " لجنة حقوق الانسان " التي أسندت إليها مهمّة الاهتمام بقضايا حقوق الانسان والتّسيق بين الدول الأعضاء في هذا الشّأن³، أما الخاصية الثانية فقد تمثّلت في اشتماله على تنظيم خاصّ به تمثّل في " البروتوكول الاختياري الأول " الذي أضيف إليه بغرض تحقيق أهداف الأمم المتّحدة وتطبيقها بشكل أفضل على أرض الواقع ، حيث تألّف هذا البروتوكول من 14 مادة وبدأ نفاذه في نفس الوقت الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي⁴.

كما أنه مكّن اللّجنة المعنية بحقوق الانسان من القيام باستلام ونظر الرّسائل المقدّمة إليها من الأفراد الذين يدّعون بأنهم ضحايا انتهاك لأي حقّ من الحقوق المقرّرة في العهد⁵. وبتاريخ 15 ديسمبر 1989 تبنت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بروتوكولا اختيارياً ثانٍ تمّ إلحاقه بهذا العهد حيث دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 11 جويلية 1991 وجاء مشتملاً على 11 مادة حرصت من خلالها الجمعية العامة على ضرورة إلغاء عقوبة الاعدام⁶ عن طريق حثّ الدول الأطراف على إلغائها، نظراً لمساهمة ذلك في تعزيز كرامة الانسان وترقية حقوقه وحياته الأساسية⁷.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

¹ راشد فهد المري، المرجع السابق، ص.50.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.122.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.115.

⁴ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.41.

⁵ محمد فخري الطنّبور، حقوق الانسان في الاسلام، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص.185.

⁶ United Nations Human Rights Office Of The High Commissioner, **Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, aiming at the abolition of the death penalty**, browsing date : 25/10/2019, at : 17 :10, <https://www.ohchr.org/>

⁷ محمد فخري الطنّبور، المرجع السابق، ص.185.

لقد قامت الجمعية للأمم المتحدة بموجب نفس القرار الصادر عنها بتاريخ 16 ديسمبر 1966 - والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 جانفي 1976 والحامل للرقم 2200 ألف (د - 21) - باعتماد ما تمّت تسميته بـ " **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** " ¹، هذه الحقوق التي أصبحت تمثّل اليوم الفئة الواسعة من حقوق الانسان السائدة في المجتمع الدولي، كونها قد باتت تعد " **الجيل الثاني من حقوق الانسان** " فهي حقوق لا غنى عنها باعتبارها من الضمانات الأساسية لكرامة وقيمة الانسان ².

وقد جاء هذا العهد الدولي مشتملا بدوره على ديباجة و31 مادة جدّدت من خلالها الأمم المتحدة حرصها على ضمان حقوق الشعوب في تقرير مصيرها خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ³، بحيث وُضِع ليكفل حقوق كل إنسان في التمتع بمظاهر التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ⁴، ومن بين أهمّ الحقوق التي كفلتها هذه الوثيقة الدولية ضمن موادها من 06 إلى 15: الحق في العمل (المادة 06) والحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية و (المادة 12) والحق في التعليم (المادة 13) وكذا الحقوق الثقافية للجميع (المادة 15) ⁵.

كما ألزم العهد الدول الأطراف فيه بكفالة حق كلّ شخص في تكوين النقابات والانضمام إليها وكذا حقّه في ممارسة الإضراب، إلى جانب حقّه في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وتوفير مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، فضلا على حقّ كل فرد في التربية والتّعليم والمشاركة في الحياة الثقافية إلى جانب التمتع بفوائد التقدّم العلمي ⁶، وما يُلاحظ حول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أنه قد جاء أكثر تحديداً وتفصيلاً في عرضه لهذه الحقوق التي تمّ النصّ عليها فيه مقارنة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ⁷.

كما أنه وبهدف ضمان تطبيق أحكامه تطبيقاً صحيحاً تمّ إنشاء لجنة مستقلة أوكلت إليها مهمّة مراقبة تنفيذ نصوصه تمّت تسميتها بـ " **لجنة الحقوق** "

¹ Nicolae Dura and Catalina Mititelu, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, The 8th Edition Of The International Conference European Integration Realities and Perspectives , Danubius University, Romania, 2013, p.130.

² راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.51.

³ نبيل قرقور، حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي (دراسة في حرية العقيدة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص.60.

⁴ عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص.103.

⁵ شفيق السامرائي، المرجع السابق، ص.269.

⁶ شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص.64 - 65.

⁷ نفس المرجع، ص.104.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والتي تقوم بتلقي التقارير التي تُرفع إليها من الدول الأطراف حول مدى التزامها بما ورد فيه من نصوص ومدى تضمينها لهذه الأخيرة في تشريعاتها الوطنية¹. بالإضافة إلى ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 2008 باعتماد بروتوكول اختياري ألحق بهذا العهد الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 05 ماي 2013، وبفضله صار بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد من ضحايا الانتهاكات الدولية تقديم شكاويهم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

إذن، لقد ساهم العهدين الدوليين لحقوق الانسان في تحديد الحقوق والحريات والتفصيل فيها، فضلا على اتساعها بالصيغة القانونية الملزمة للدول، وهذا من شأنه تعزيز حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي. وقد تمّ تدعيم هذه الصكوك باتفاقيات أخرى عالمية خاصة تتعلق بمعالجة مواضيع محددة أو تختص بفئة معينة من الأفراد في مجال حقوق الانسان.

المطلب الثاني

الصكوك العالمية الخاصة المعنية بحماية حقوق

الانسان

يقصد بمصطلح الصكوك العالمية الخاصة المعنية بحقوق الانسان أو ما تُعرف بالمواثيق الخاصة بحقوق الانسان: " تلك المواثيق الدولية التي وُضعت بجهود دولية وتمّ عرضها للتوقيع والمصادقة واعتُبرت مصدرًا قانونيًا هامًا وملزمًا في مجالات حقوق الانسان"، وبالرغم من أن الكثيرين يرون عدم فاعلية وجدوى هذه النصوص على الصعيد العملي وأنها تفتقد لنظام قانوني فعّال في مجال الاشراف والرقابة، إلا أن ذلك لا ينفي دورها الرئيسي الذي تُسهم من خلاله في منح الحماية اللازمة لحقوق فئات معينة من الأفراد³ أو في معالجة مواضيع محددة في مجال حقوق الانسان. وقد انقسمت هذه الصكوك العالمية إلى قسمين مختلفين: اتفاقيات تُعنى برعاية حقوق متعلقة بمواضيع محددة وأخرى ترعى حقوق فئات معينة من الأفراد.

وللمزيد من الشرح، فقد تناولنا هذا المطلب في فرعين أساسيين هما:

¹ عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.104.

² United Nations Human Rights Office Of The High Commissioner, **Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights**, browsing date: 25/10/2019, at: 18 : 45, <https://escr.net.org>

³ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الانسان من منظور القانون الدولي العام، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص.70.

الفرع الأول: الصكوك العالمية المعنية بحماية الحقوق المرتبطة بمواضيع محدّدة.
الفرع الثاني: الصكوك العالمية المعنية بحماية حقوق فئات معيّنة.

الفرع الأول

الصكوك العالمية المعنية بحماية الحقوق المرتبطة بمواضيع محدّدة

إنّ المنتبّع لمسار منظمة الأمم المتّحدة في مجال حماية حقوق الانسان يدرك بأنها - منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948- قد قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية حقوق جماعية محدّدة والتي عنيت بمواضيع محدّدة بعينها. ونظرًا لكثرة هذه الاتفاقيات فإننا سنحاول في هذا الفرع الاشارة إلى أهمها وبحسب تواريخ صدورها.

أولاً: الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقة جريمة الإبادة الجماعية:

لقد استخدم مصطلح " الإبادة الجماعية **Génocide** " من طرف الفقيه البولوني " رفايل ليمكن " ² في كتابه " جرائم النّازية في أوروبا المحتلة " ³ ، بحيث تمّ أخذ الكلمة من المصطلحين: اليوناني (**Génos**) والذي يعني " جنس " و اللاتيني (**Cide**) والذي يعني " القتل " وجمعهما ضمن كلمة واحدة وهي " **Génocide** " وتعني " إبادة الجنس " ⁴.

فجريمة الإبادة الجنسية أو ما تسمى بجريمة " إبادة الجنس " أو " جريمة الإبادة الجماعية " تمثّل إحدى الجرائم الأربعة التي تمّ إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 06 منه ⁵ التي عرّفت أيضا الإبادة

¹ علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص.57.

² يعرّف جورج ج. أندريوبولوس (**George J. Andreopoulos**) " الإبادة الجماعية " بأنها:

" **Genocide, the deliberate and systematic destruction of a group of people because of their ethnicity, nationality, religion, or race. The term derived from the Greek genos (race, tribe, or nation) and the Latin cide (killing), was coined by Raphael Lemkin, a Polish born jurist who served as an adviser to the U.S. Department of War during World War II** ", See: Encyclopedia Britannica, **Genocide**, browsing date : 26/10/2019, at : 11 :15, <https://www.britannica.com/>

³ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص.229.

⁴ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص.99.

⁵ Rome Statute Of The International Criminal Court, **Article 06: " Genocide For the purpose of this Statute, "genocide" means any of the following acts committed with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, racial or religious group, as such:**

- (a) Killing members of the group;
- (b) Causing serious bodily or mental harm to members of the group;
- (c) Deliberately inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction in whole or in part;
- (d) Imposing measures intended to prevent births within the group;=

الجماعية، وهو نفس التعريف الذي ورد ضمن المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹ الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1951 ، والتي تنص على أنه: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا

أو جزئيًا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أقدم وأفظع الجرائم الماسة بحقوق الانسان كونها تشكّل تهديدًا حقيقيًا وخطيرًا فعليًا على السلم والأمن الدوليين² ، ونظرًا لخطورتها كذلك على الجنس البشري حاول المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة إصدار العديد من القرارات الدولية التي تجرّم جميع الأفعال التي توصف على أنها من جرائم إبادة الجنس البشري³، حيث أنه بتاريخ 11 ديسمبر 1946 أصدرت المنظمة القرار رقم 96 (د - 1) الذي اعتبرت فيه بأن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي⁴.

كما أنه بتاريخ 09 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب القرار رقم 260 ألف (د - 3) الاتفاقية الدولية لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية والتي دخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951⁵، وقد تمّ تصنيف أفعال جريمة الإبادة الجماعية على أنها جرائم دولية ضمن المادتين 05 و06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأت بهدف محاربتها بعدما أدرك

=(e) Forcibly transferring children of the group to another group", See: United Nations, **Rome Statute Of The International Criminal Court**, browsing date: 26/10/2019, at: 13 :15, <https://legal.un.org/>

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تاريخ التصفح : 2019/10/26، على الساعة: 17:40، <https://www.icrc.org/>

² هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.224.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.313.

⁴ Audiovisual Library Of International Law, **Affirmation Of The Principles Of International Law Recognized By The Charter Of The Nurnberg Tribunal General assembly Resolution 95 (1)**, browsing date : 26/10/2019, at : 18 :15, <https://legal.un.org/>

⁵ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص.122.

المجتمع الدولي خطورتها وآثارها السلبية على السّلم والأمن الدوليين¹، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ديباجة و19 مادة وضّح من خلالها واضعوها كيفية التصدي لهذه الجريمة وجميع الأفعال التي تؤدي إليها، كما أنها مهّدت الطريق لإصدار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي جاءت بدورها مؤكّدة على حرص المجتمع الدولي في توفير الحماية الكافية لضحايا هذه الجريمة خلال زمني السّلم والحرب².

وتجدر الإشارة إلى أن واضعي هذه الاتفاقية لم يعتدوا - عند إدراجهم لنصوصها - بالصّفة الرّسمية أو العسكرية لمرتكبيها والتي قد تعفيهم من العقاب، الأمر الذي يكشف عن رغبة المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص على المستوى العالمي³ وهذا ما نلمسه من خلال المادة 04 من الاتفاقية، كما ألزمت الاتفاقية المعنية الدول الأطراف فيها بمحاكمة المتّهمين بارتكاب هذه الجريمة أمام محاكمها الوطنية وذلك في حال ما إذا تمّ ارتكابها داخل حدودها⁴، وهذا ما يفرض عليهم اتّخاذ كافة التّدابير والإجراءات اللّازمة لجعل دساتيرهم و تشريعاتهم مواكبة لأحكامها ضمناً لعدم إفلات مجرميها من العقاب⁵.

ثانياً: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

لقد اهتمّت التشريعات الدولية المعاصرة بظاهرة التمييز العنصري وسعت للحدّ منها، كما عملت على قمعها وتجريمها لما تشكّله من خطر حقيقيّ على المجتمع الدولي والانسانية، والذي بات يقف حائلاً أمام قيام علاقات سليمة بين مختلف الأجناس البشرية. ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد تمّ النّصّ عليها في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والتي كان من بينها ميثاق الأمم الذي أكّد على أن تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لا يتمّ إلا بنفي التمييز مهما كان نوعه سواء كان بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين، وذلك في المادة 01 الفقرة 03 منه⁶.

¹ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص.611.

² كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص.180.

³ محمد حسين عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص.47.

⁴ نواف كنعان، المرجع السابق، ص.114.

⁵ United Nations Human Rights Office Of The High Commissioner, **Rule Of Law-Prevention Of Genocide**, browsing date : 27/10/2019, at : 18 :20, <https://www.ohchr.org/>

⁶ United Nations Charter, **Article 01:" 3- To achieve international co-operation ... in promoting and encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion "**, See: United Nations, **Charter Of The United Nations-ChapterI**, browsing date : 27/10/2019, at : 19 :00, <https://www.un.org/>

كما جاءت المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مجدّدة حرص الأمم المتّحدة على أن يكون لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه بدون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين¹، إضافة إلى ذلك فقد اشتمل كلا العهدين الدوليين لحقوق الانسان على العديد من الأحكام والمبادئ القانونية التي جاءت جميعها رافضة لمسألة التمييز العنصري، حيث ألزمت المادة 02 - المشتركة بينهما - الدول الأطراف بكفالة الحقوق المعترف بها فيهما لجميع الأفراد واحترامها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين².

كما أنه - في ذات السيّاق- وبتاريخ 21 ديسمبر 1965 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969³، حيث عرّفت المادة 01 منها " التمييز العنصري " بأنه: " 1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير (التمييز العنصري) أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"⁴.

وقد جاءت هذه الاتفاقية مشتملة على ديباجة و25 مادة ألزمت من خلالها الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حقوق الانسان والمساواة بين الجميع أمام القانون والتمتع بكافة الحقوق سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁵، وذلك من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل عن طريق اتخاذها لكافة التدابير التشريعية والإدارية وحتى القضائية

¹ Universal Declaration Of Human Rights, Article 02:" Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status... ", See: United Nations, Universal Declaration Of Human Rights, browsing date : 27/10/2019, at : 19 :15, <https://www.un.org/>

² International Covenant on Civil and Political Rights,Article 02 : " 1. Each State Party to the present Covenant undertakes to respect and to ensure to all individuals within its territory and subject to its jurisdiction the rights recognized in the present Covenant, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status ", See: United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), International Covenant on Civil and Political Rights, browsing date : 27/10/2019, at : 19 :22, <https://www.ohchr.org/>

³ Atsuko Tanaka and Yoshinobu Nagimane, The International Convention On The Elimination Of All Forms Of Racial Discrimination, A Guide for NGOs, British Library, United Kingdom, 2001, p.38.

⁴ ياسين جيبيري، المرجع السابق، ص.267.

⁵ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الانسان من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.73.

اللازمة لمنع التمييز العنصري داخل أراضيها¹، خاصة في ميادين التربية والثقافة والتعليم والاعلام وكذا تعزيز أو اصرر التفاهم والصدقاة بين جميع الأفراد والجماعات العرقية²، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد جاءت هي الأخرى محافظة على قيم ومبادئ الانسانية المبنية على المساواة في الحقوق بين الجميع من دون أيّ تمييز نافية بالمقابل جميع أشكال الاستعمار والتفرقة أينما وجدت³.

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

استكمالاً لجهود منظمة الأمم الرّامية لحماية الإنسان من التّعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة ، نصت المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إخضاع أيّ أحد للتّعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي ذات الصّدق قامت المنظّمة بإعداد اتفاقية دولية تحظر جميع أصناف التّعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي يكون فيها انتهاك لحقوق الانسان وحريّاته الأساسية⁴، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 ما سمّي بـ "اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي دخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 26 جوان 1987⁵، واعتبرت من أبرز الوثائق الدولية التي تصدّت لهذا الموضوع بشكل عام بموجب نصوص قانونية جرّمت جميع الأفعال المشتملة عليه وكذا مرتكبيه⁶.

وقد جاءت هذه الاتفاقية مشتملة على ديباجة و33 مادة⁷ ألزمت الدول الأطراف فيها بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة في داخل محاكمها أو ترحيلهم للمحاكمة أمام دول أخرى يتمّ تعيينها وذلك ضمناً لعدم إفلاتهم من العقاب⁸، كما

¹ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.81.

² سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004، ص.271.

³ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.79.

⁴ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.64.

⁵ United Nations Audiovisual Library Of International Law, **Convention Against Torture And Other Cruel Inhuman Or Degrading Treatment Or Punishment**, browsing date: 28/10/2019, at: 01:03, <https://legal.un.org/>

⁶ بلختار حسينة، الجرائم الدولية الماسّة بالحق في السّلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الانسانية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018 - 2019، ص.50.

⁷ محمود اسماعيل عمار، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص.50.

⁸ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص.75.

عرّفت المادة 01 منها " التعذيب " بأنه: " 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ' بالتعذيب ' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " .

كما اعتبرت التعذيب جريمة دولية بموجب القانون الدولي¹ يجب حظرها نهائياً في جميع الصّكوك العالمية ، لكونها من الأفعال المناهضة لمبادئ وقيم الأمم المتحدة ، ولا يمكن تبرير اللّجوء إليه مهما كانت الظروف والأسباب حتى ولو كان ذلك في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ². ومع ذلك وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتّحدة وكذا لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية الخاصة به³ ، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لردع مرتكبي هذه الجريمة التي صارت ترتكب بحق الانسان سواء من طرف الدول أو الأفراد الطامعين في السّلطة ، حيث أصبح التعذيب من أشهر الوسائل التي يتم اللّجوء إليها من طرف الكثير من الذين يمتلكون القوة والنّفوذ لترهيب وردع كل من يطالب بحقوقه ، وذلك بغرض منعه من القيام بأي تصرف قد يتعارض مع مصالحهم وأهدافهم.

بالإضافة إلى الصّكوك العالمية التي سعت لتوفير نوع من الحماية لحقوق الانسان بخصوص مواضيع محددة ، حاول المجتمع الدولي من جهة أخرى حماية حقوق فئات معينة بسبب هشاشة مركزها بموجب اتفاقيات دولية خاصة .

الفرع الثاني

الصكوك العالمية المعنية بحماية حقوق فئات معينة

لقد حدث خلاف فقهي حول مسألة تحديد المقصود بمصطلح " الفئات الخاصة " أو " الفئات المستضعفة " ، فمنهم من يعتبرها فئة المعوقين حركياً ومنهم من يعني بها فئة الأطفال ومنهم من يضم إليها فئات الأطفال والمرأة والمهاجرين والرعايا والأجانب والعمال واللاجئين والأقليات... وغيرها من الفئات

¹ International Crimes Database, Torture, browsing date : 28/10/2019, at : 03 :15, <http://www.internationalcrimesdatabase.org/>

² زهيرة عزي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010 - 2011، ص.06.

³ راجع فيما يأتي، ص.58 المتعلقة بلجنة مناهضة التعذيب.

الأخرى¹. وقد عرّف الاتحاد الأوروبي - من خلال دليل الاتّصالات والرّوى الخارجية - " الفئات الضعيفة " على أنّها: " مجموعات مختلفة تتفاوت من مجتمع إلى آخر، ولكن السمات المميّزة لها تكون في أن معظمها متعلّقة بالسن أو الجنس أو العرق، ويلاحظ أيضًا أن مشاركة الفئات الضعيفة قليلة في مجال ممارسة السلطة العمومية، وتحظى هذه الفئة بحظ أدنى للولوج إلى المصادر الاقتصادية العمومية..."².

ونظرًا لهشاشة مركز هذه الفئات وضعف حمايتها محليًا ودوليًا، سارعت الأمم المتّحدة إلى إقرار أكثر من 70 وثيقة دولية³ كفلت من خلالها رعاية خاصة لهذه الفئات التي أصبحت تسمى على إثر ذلك بـ " الفئات المشمولة بالحماية الأممية "، وقد شملت هذه الفئات كل من المرأة والطفل والمعوقين والأقليات واللاجئين والرّقيق والأجانب وعديمي الجنسية، وغيرهم من الذين يتواجدون في أوضاع مقلقة أو غير مستقرّة أو غير مريحة أو حتى المتواجدين تحت حالات التّهديد⁴. وسوف نتناول بالدراسة النّصوص الدولية المعنية بحماية كل من فئة النّساء والأطفال وكذا اللاجئين باعتبارهم أهمّ الفئات الضّعيفة والهشة التي لقيت اهتمامًا ورعاية خاصة من قبل المجتمع الدولي.

أولاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين:

لقد دعت الجمعية العامة في سنة 1950 الدول إلى عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين بموجب قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950 والحامل للرقم 429 (د - 5)، وذلك بهدف إيجاد نظام قانوني عالمي دائم وموحد يحلّ محلّ الاتفاقيات الظرفية التي تمّ اعتمادها لحماية حقوق اللاجئين⁵، فصدرت على إثر ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين والتي تمّ اعتمادها بتاريخ 28 جويلية 1951 ودخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954⁶، والتي جاءت مشتملة على ديباجة و46 مادة حاولت من خلالها منظمة الأمم المتحدة معالجة جميع أوضاع اللاجئين وحماية حقوقهم عبر جميع مناطق العالم المختلفة

¹ ياسين جبري، المرجع السابق، ص.91.

² نفس المرجع و الصفحة سابقا.

³ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.86.

⁴ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005، ص.71.

⁵ غادة بشير خيرى، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص.51.

⁶ Jane Mcadam, The refugee Convention As A Rights Blueprint For persons In Need of International protection, faculty Of Law, University Of Sydney , Australia, 2006, p.01.

هذا من جهة ، والتأكيد من جهة أخرى على رغبة دول العالم في الاهتمام بهذه الفئة وضمان حقوقها وحرّياتها بالشكل اللازم¹.

وقد عرّفت الاتفاقية المعنية " اللّاجيء " في مادتها 01 على أنه: " 1. كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 و10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939...، 2. كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 جاني 1951، وسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظلّ بحماية ذلك البلد..."²، إذن فاللاجئ بموجب هذه الاتفاقية هو كل شخص اضطرّته الظروف لأن يترك وطنه الأصلي بحثاً عن ملجأ يأويه من النزاعات المسلّحة والأوضاع المزريّة التي تجري على أرض وطنه ، مع تعدّد الأسباب وتنوّعها التي قد تكون بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة إجتماعية أو آراء سياسية أو نتيجة الاعتداء أو الاحتلال أو الحروب³.

وقد بيّنت هذه الاتفاقية حقوق اللّاجئين بالتفصيل والتي هي في المجمل حقوق عامة للإنسان وردت في المواثيق الدوليّة المتعلّقة بحمايتها⁴، كحرية المعتقد ، حق الانتماء للجمعيات، حق التقاضي أمام المحاكم، حق العمل، حق التعليم وغيرها. ونشير إلى أنه وبالرغم من اهتمام هذه الاتفاقية بحلّ مشكلة اللّاجئين بعد الحرب العالميّة الثانيّة، إلا أنها قد كانت في بداية الأمر محدّدة بحاجز جغرافي ومكاني نظراً لكونها كانت تهدف إلى حلّ مشاكل اللّاجئين في القارّة الأوروبيّة، ولكن ومع زيادة أعدادهم عبر مختلف دول العالم بسبب الأزمات والحروب⁵.

فقد تجاوز خبراء الأمم المتحدّة شرطي الزمان والمكان في البروتوكول الاضافي الخاص بوضع اللّاجئين الذي دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 04 أكتوبر 1967 والذي تمّ من خلاله إلغاء هذه القيود التي كانت موجودة بالاتفاقية ، وبذلك فقد كان الغرض من إضافة هذا البروتوكول هو توسيع نطاق الحماية المقرّرة فيها لتشمل

¹ نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدوليّة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007، ص.191.

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين، تاريخ التصفّح: 2019/10/29، على الساعة: 08:15، <http://hrlibrary.umn.edu/>

³ USA For UNHCR The UN Refugee Agency, What is a refugee ?, browsing date : 29/10/2019, at : 08 :20, <https://www.unrefugees.org/>

⁴ نواف كنعان، المرجع السابق، ص.107.

⁵ محمد بلمديوني، " وضع اللّاجئين في القانون الدولي الانساني "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيّة والانسانية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جاني 2017، ص.162.

جميع اللّاجئين مهما كان التاريخ الذي أُجبروا فيه على المغادرة وبغضّ النّظر عن مكان تواجدهم¹.

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

بتاريخ 18 ديسمبر 1979 قامت الجمعية العامة للأمم المتّحدة باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والتي دخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981 بموجب القرار الصادر عنها والذي حمل رقم 180/34²، حيث تضمّنت ديباجة و30 مادة حاولت من خلالها الأمم المتحدة سدّ النقائص التي شابّت المواثيق الدولية الصّادرة قبلها، باعتبار أن كل من ميثاق الأمم المتّحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الانسان إلى جانب الوثائق الدولية الأخرى الصادرة عن المنظمة الأممية ووكالاتها المتخصصة لم تتمكّن من الارتقاء بالمرأة إلى المستوى المطلوب المتمثّل في مساواتها بالرجل في جميع الحقوق والواجبات³.

وتعدّ هذه الاتفاقية - المعروفة كذلك باسم " اتفاقية سيداو " Convention on The Elimination of " " CEDAW " Against Women Forms Discrimination - بمثابة القانون الذي أصبحت بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملزمة باتّخاذ كافة التّدابير والإجراءات اللّازمة للقضاء على أيّة فوارق قد توجد بين الرجال والنساء في جميع الميادين⁴، كما حدّدت المادة 01 منها المقصود بـ " التمييز ضدّ المرأة " على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يُعنى مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر...".

فقد سعى واضعوا هذه الاتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة عن طريق إيجاد وسائل جديدة لحماية حقوقها، والتي من بين أبرزها: إلزام الدول الأطراف بتطبيق سياسة تعمد للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات،

¹ محمود اسماعيل عمار، المرجع السابق، ص.45.

² محمد ابراهيم خير الوكيل، أهم المواثيق والاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والاقليمية في شأن حقوق الانسان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2015، ص.159.

³ عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.188.

⁴ عمرو عبد الكريم سعداوي وآخرون، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، تاريخ النصف: 2019/10/29، على الساعة: 18:00، <http://www.iicwc.org/>

وذلك من خلال مساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات¹ وكذا إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تطور وضع المرأة بما يمكنها من ممارسة حقوقها وحرّياتها الأساسية مثلها مثل الرجل، بالإضافة الى إلزامهم باتخاذ مختلف التدابير المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها في مرحلة الأمومة (حمل وولادة وإرضاع)²، وكذا إلزامهم بمكافحة جميع أشكال الاتجار بها واستغلالها في البغاء، وذلك من خلال صون حرّيتها وحماية جسدها وكرامتها الانسانية وكذا شرفها وسمعتها وتجرّيم إجبارها على ممارسة الفاحشة والزنا وغير ذلك.

كما نشير بالذكر في هذا الصدد إلى أنه من أبرز ما أفرزه العمل الدولي على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إصدار المجموعة الدولية لبروتوكول اختياري ألحق بها سمّي بـ " بروتوكول 2000"، وذلك بموجب القرار الرابع الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1999 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000³، حيث اعتبر هذا البروتوكول بمثابة خطوة هامة سهّلت من مهمّة متابعة تطبيق وتنفيذ أحكام ونصوص الاتفاقية بسبب اشتماله على إجراءين أساسيين، تمثّل الأول منهما في السّماح للنساء أو مجموعات من النساء بتقديم بلاغات إلى اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة عن وجود انتهاكات لحقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية، بينما مكّن الاجراء الثاني اللّجنة كذلك من الشّروع في التحقيق في الحالات التي تسجّل فيها انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة⁴.

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل:

بموجب القرار رقم 44/25 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد اتفاقية دولية عنيت بحقوق الطفل المسماة بـ " اتفاقية حقوق الطفل" والتي بدأ نفاذها بتاريخ 02 سبتمبر 1990⁵، حيث اشتملت على ديباجة و54 مادة أكّدت من خلالها منظمّة الأمم المتّحدة مدى حرصها واهتمامها بهذه الفئة العمرية من الناس، كما قامت هذه الوثيقة الدولية على أربعة أفكار رئيسية تمحورت أساساً حول كل من: مشاركة الطفل في القرارات التي تمسّ مصيره،

¹ منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص.269.

² نفس المرجع، ص.272.

³ هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، دار مفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.137.

⁴ United Nations Entity For Gender Equality And The Empowerment Of Women, **Option Protocol To The Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination against Women**, browsing date : 29/10/2019, at : 23 :45, <https://www.un.org/>

⁵ عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص.113.

حمايته من التمييز وكافة مظاهر الإهمال والاستغلال، منع إلحاق الضرر أو الأذى به وتقديم المعونة اللازمة لإشباع حاجياته الأساسية¹، وقد عرّفت الاتفاقية المعنية المقصود من مصطلح "الطفل" في مادتها 01 على أنه: "الأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"².

وهي بهذا التعريف تكون قد عكست رؤية دولية جديدة لهذا الكائن الصغير الذي اعتبرته شخصاً غير مملوك لأحد بما في ذلك والديه، بل هو كائن حيّ يتمتع بجميع الحقوق³، فضلاً عن وضعها لمعايير دولية أوجبت ضرورة إعمال واحترام أحكامها ونصوصها لغرض إنماء الأطفال وتخليصهم من الجوع والفقر والاهمال وكذا سوء المعاملة، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ تمتع جميع الأطفال بمعيشة جيّدة بما يتوافق مع مصالحهم واحتياجاتهم، إضافة إلى ذلك فإن أهم ما يميّز هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى هو اشتغالها على جميع الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ونصّها على تمتع الطفل بجميع هذه الحقوق دون فصل أو تمييز فيما بينها⁴.

كما أنها قد جاءت مؤكّدة على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأطفال وعدم التمييز بينهم إلى جانب حقهم في الحياة والاسم والجنسية والتنقل الآمن والتعبير وحرية الرأي والتفكير وغير ذلك من الحقوق⁵، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد طوّرت من مفاهيم حماية الطفل والاهتمام به ونقلتها من مرحلة الرعاية إلى مرحلة التمتع بالحق والحرية⁶، والتي على أساسها لم يعد الطفل مجرد مستفيد من الاجراءات الجماعية التي جاءت بها المواثيق والإعلانات العالمية، بل أصبح شخصاً قانونياً فاعلاً يشارك في المجتمعات وله احترامه الكامل وكيانه المستقلّ. كما أصبحت الدول الأطراف فيها ملزمة بإشراك الأطفال في جميع مجالات الحياة

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.525.

² الأمم المتحدة حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ التصحّح: 2019/10/29، على الساعة: 00:00، <https://www.ohchr.org/>

³ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص.17.

⁴ Rachel Hodgkin and Peter Newell, Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, UNICEF Regional Office For europe ,Geneva, Switzerland, 2007, P.20.

⁵ The Same Reference, P.150.

⁶ ميسوم بوصوار، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016 - 2017، ص.123.

المختلفة وأخذ آرائهم بالحسبان في كل ما قد يتعلّق بسياسات صنع القرار وجميع الأعمال الموجهة لصالحهم¹.

وفي سبيل توفير أكبر قدر من الرّعاية لحقوق هذه الفئة، أضيف لهذه الاتفاقية بروتوكولان اختياريان يتعلّق الأول منهما بشأن إشراك الأطفال في التّزاعات المسلّحة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرّخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002²، أما البروتوكول الثاني فيتعلّق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرّخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 2002³.

وبذلك نلمس بصدور هذين الوثيقتين رغبة المجتمع الدولي وحرصه الكامل على الاهتمام بحماية فئة الأطفال وكفالة حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، على النّحو الذي يمكّنهم من العيش بشكل أفضل في المستقبل، لاسيما ما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم في التّزاعات المسلّحة وضمن عدم الاتجار فيهم أو استخدامهم لأغراض جنسية، فضلا على تعزيز حماية جميع حقوقهم بمختلف أنواعها. إننا نلاحظ جليا حرص المجتمع الدولي على توفير ضمانات لحماية حقوق الأفراد والجماعات على الصعيد العالمي ، وذلك من خلال النص على أهم الحقوق والحريات الأساسية في مجموعة من الاتفاقيات باعتبارها الاساس القانوني لهذه الحماية كضمانة أولى ، والتي تمّ تدعيمها بضمانة إنشاء آليات عالمية أوكلت لها مهمة الاشراف على تطبيق مضمون هذه الاتفاقيات من طرف الدول .

المبحث الثاني

الآليات العالمية لحماية حقوق الانسان

لم تكف الصكوك العالمية المعنية بالنص على أهم حقوق الانسان وحرّياته الأساسية والتأكيد على ضرورة حمايتها ، وانما نصت أيضا على انشاء أجهزة ولجان (الآليات المؤسسية) تشرف على ضمان تطبيق مضمونها ، بالاعتماد على مجموعة من الوسائل و الاجراءات كالتقارير و الشكاوى والتحقيق

¹ خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006 - 2007، ص.08.

² سعد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 2008، ص.481.

³ United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), **Optional Protocol To The Convention On The Rights Of The Child On The Sale Of Children, Child Prostitution And Child Pornography**, browsing date : 31/10/2019, at : 03 :10, <https://www.ohchr.org/>

والتوصيات وغيرها (الآليات الإجرائية) ، وذلك من خلال متابعة و مراقبة مدى التزام الدول الاطراف بتنفيذ تعهداتها الدولية والتصدي للانتهاكات المرتكبة من طرفها في مجال حقوق الانسان .

فقد أخذت الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية تجسيد الحماية الدولية لحقوق الانسان على أرض الواقع إلا أنها لم تستطع تحقيق جميع أهداف ومقاصد هذه الهيئة العالمية، ما دفع بالمجموعة الدولية إلى التفكير في إنشاء أجهزة أخرى على مستواها أوحتى خارجها أسندت إليها مهمة توفير المزيد من الحماية الضرورية لحقوق الانسان وتعزيز احترامها في جميع أنحاء العالم¹، ليميز بذلك نوع جديد من الآليات الذي شمل تلك التي انبثقت عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأخرى تمّ إنشاؤها من طرف منظمة الأمم المتحدة بحدّ ذاتها، إلى جانب نوع آخر من الآليات التي اتّسمت بالطابع القضائي في حمايتها لحقوق الانسان، فضلا عن المنظمات الدولية المتخصصة التي لعبت دورًا هامًا في الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيز احترام حرياته الأساسية على المستوى العالمي.

وللمزيد من التفصيل، فقد ركّزنا في هذا المبحث على ابراز أهم الآليات المؤسسية المساهمة في حماية حقوق الانسان من خلال اعتمادها على وسائل أو اجراءات تساعد على تأدية مهامها ، وذلك في ثلاثة مطالب أساسية هي:
المطلب الأول: الأجهزة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واللجان المنبثقة عنها.
المطلب الثاني: الأجهزة المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الثالث: الآليات العالمية القضائية لحماية حقوق الانسان.

المطلب الأول

الأجهزة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واللجان المنبثقة عنها:

لقد أوكلت منظمة الأمم المتحدة بمجرد إنشائها مهمة الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها إلى عدد محدّد من أجهزتها ، التي لعبت دورًا أساسيًا في تعزيز مكانة الانسان وفرض احترام حقوقه وحرياته الأساسية على المستوى العالمي عرفت باسم: " الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة " أو " الآليات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"² ، كما قامت هذه الأخيرة بدورها بإنشاء آليات دولية أخرى لكي تُساعدتها على تأدية مهامها المتمثلة أساسًا في تحقيق مقاصد وأهداف منظمة الأمم

¹ زورر بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 - 2012، ص.د.

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص.53.

المتحدة العالمية¹، والتي تقوم في نفس الوقت بمراقبة مدى احترام الدول الأعضاء في المنظمة للالتزامات المترتبة عليهم في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.

للمزيد من الشرح ، فقد عالجنا هذا المطلب في فرعين أساسيين هما:
الفرع الأول: الأجهزة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
الفرع الثاني: اللجان المنبثقة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

الفرع الأول

الأجهزة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

تقع مسؤولية حماية حقوق الانسان داخل منظمة الأمم المتحدة بالدرجة الأولى على عاتق عدد معين من أجهزتها والتي تطلق عليها تسمية " الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة "2، ويقصد بمصطلح الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة أو هيئات الأمم المتحدة المنبثقة عن الميثاق: " تلك الأجهزة التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم ". وقد نصت المادة 07 الفقرة 01 من الميثاق على أنه: " تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة... "3، كما حددت الأجهزة الرئيسية على سبيل الحصر ، حيث أوكلت لها مهمة فرض احترام وحماية حقوق الانسان والدفاع عن حرياته الأساسية على المستوى الدولي بصفة مباشرة ، والتي تتمثل في كل من: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة⁴.

أولاً: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة أهم مؤسسة تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة كونها تتولى قيادة هذه الهيئة وتحدد سياساتها وترسم أنشطتها⁵، إذ يقع مقرها في داخل المنظمة بمدينة نيويورك الأمريكية، وهي تتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف فروعها بحيث يمكنها مناقشة أية مسألة تدخل ضمن إطار الأمم المتحدة⁶. تتألف الجمعية -

¹ نفس المرجع، ص.122.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.52.

³ United Nations Charter, Article 07: " There are established as principal organs of the United Nations: a General Assembly, a Security Council, an Economic and Social Council, a Trusteeship Council, an International Court of Justice and a Secretariat ", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter I, browsing date : 01/11/2019, at : 16 :45, <https://www.un.org/>

⁴ سيتم في هذا الفرع التطرق للآليات الرئيسية المذكورة في ميثاق الامم المتحدة باستثناء آلية محكمة العدل الدولية، والتي سيتم الإشارة إليها في موضع لاحق ضمن الآليات القضائية العالمية لحماية حقوق الانسان، راجع فيما يأتي، ص.75.

⁵ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص.98.

⁶ Welcome To The United Nations, General Assembly Of The United Nations (Functions And Powers Of The General Assembly), browsing date : 01/11/2019, at : 16 :55, <https://www.un.org/>

طبقاً للمادة 09 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة- من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، حيث يتم تمثيل كل دولة خلال اجتماعاتها بواسطة وفد مكون من عدد لا يزيد عن خمسة ممثلين أصليين وخمسة آخرين احتياطيين، كما تعقد دوراتها بانتظام مرة كل عام وتصدر قراراتها بشأن المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما بالنسبة للمسائل الهامة فهي تصدر قرارات بأغلبية الثلثين كتلك المتعلقة بقضايا السلم والأمن الدوليين،¹.

تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور هام في ترقية حقوق الانسان وفرض احترامها وحمايتها في زمن الحرب أو السلم، بحيث أنها تخصص - طبقاً للمادة 13 الفقرة 01 - ب من الميثاق - بوضع دراسات وتقدم توصيات تهدف لتوفير المساعدة على تحقيق الاحترام الكافي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لجميع الناس من دون أي تمييز²، وهي عادة ما تحيل مسائل حقوق الانسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية التي تقوم بتلقي المقترحات والتوصيات والتقارير الخاصة بحقوق الانسان³.

تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تُعنى بقضايا حقوق الانسان حيث تستند في ممارستها لمهامها إلى أربعة وسائل أساسية: تتمثل الوسيلة الأولى في قيامها بإصدار إعلانات وتوصيات تتعلق بحماية حقوق الانسان بهدف التوعية والتشجيع على احترامها داخل المجتمع الدولي⁴، كإعلان العالمي لحقوق الانسان ، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في قيامها بإعداد اتفاقيات وتقارير دولية ملزمة في مجال حقوق الانسان كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، بينما تتجلى الوسيلة الثالثة في قيامها بإنشاء لجان وأجهزة فرعية لحماية حقوق الانسان والتي تقوم بمساعدتها على تأدية مهامها في هذا المجال، كما تقوم هذه الأجهزة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة التي تنظر فيها وتعرضها على مجلس الأمن إذا ما ارتأت ضرورة لذلك، كاللجنة الخاصة بالتحقيق في التصرفات

¹ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص.156.

² United Nations Charter, Article 13: "1. The General Assembly shall initiate studies and make recommendations for the purpose of:...

B -...and assisting in the realization of human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion ...", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter IV, browsing date : 01/11/2019, at : 17 :15, <https://www.un.org/>

³ عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص.94.

⁴ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.50.

الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الانسان ولجنة ممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني¹.

كما تقوم الجمعية العامة - بموجب الوسيلة الرابعة - بعقد ومتابعة المؤتمرات المعنية بحقوق الانسان واعتماد ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، كرايتها للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييزي العنصري بجنيف سنة 1978². كما قامت بإصدار العديد من القرارات ذات الصلة بحماية حقوق الانسان من بينها القرار رقم 562 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 والمتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية³، والقرار رقم 270/74 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2020 المتعلق بالتضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019 الذي شددت من خلاله على ضرورة الاحترام التام لحقوق الانسان وعدم التمييز في جهود التصدي للجائحة⁴، ونشير إلى أنه بالرغم من عدم تمتع الجمعية العامة بسلطة إصدار قرارات إلزامية واجبة التنفيذ، إلا أنها غالباً ما تأخذ طابع الإلزام بسبب احترام الدول الأطراف لقراراتها وتوصياتها إدراكاً منها لمدى جدية هذه القرارات ودورها الكبير في توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان.

ثانياً: مجلس الأمن:

يمارس مجلس الأمن مهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا حماية حقوق الانسان بصفته نائباً عن منظمة الأمم المتحدة⁵، حيث يضم في تشكيلته 15 عضواً 05 منهم دائمين وهم : روسيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إلى جانب 10 أعضاء آخرين غير دائمي العضوية الذين تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابهم لمدة عامين⁶، وتنعقد لدى هذا

¹ عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، المرجع السابق، ص.97.

² نفس المرجع ، ص.100.

³ United Nations, Secretary-General (Session 72), " Situation Of Human Rights In The Islamic Republic Of Iran ", Report N° 72/562, New York, 31/10/2017, p.01.

⁴ الامم المتحدة ، الجمعية العامة (الدورة الرابعة والسبعون) ، التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) ، التقرير رقم 270/74 بتاريخ 02 أبريل 2020، نيويورك، 2020/04/03، ص.02.

⁵ وليد البيطار، القانون الدولي العام: التحكيم وقضاء الدولة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص.574.

⁶ United Nations Charter, Article 23: " 1. The Security Council shall consist of fifteen Members of the United Nations. The Republic of China, France, the Union of Soviet Socialist Republics, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the United States of America shall be permanent members of the Security Council. The General Assembly shall elect ten other Members of the United Nations to be non-permanent members of the Security Council...=

=2. The non-permanent members of the Security Council shall be elected for a term of two years...

3. Each member of the Security Council shall have one representative ", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter V, browsing date : 01/11/2019, at : 18 :22, <https://www.un.org/>

الجهاز السلطة المطلقة في تقرير الحالات التي تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما خاصة تلك التي تكون مشتملة على انتهاكات حقوق الانسان¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس - في بدايات عمل المنظمة - تفادى التّدخل في الحالات والأوضاع التي لها صلة مباشرة بحقوق الانسان، إلا أن كثرة الانتهاكات المرتكبة ضدّ الانسان جعلته يكيّف مسألة حمايتها ضمن الحالات التي قد تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين أو حتى إخلالاً بهما². لذلك يمتلك العديد من الوسائل التي تمكّنه من أداء مهامه على أكمل وجه من بينها:

1/- صلاحية إصدار القرارات التي تكون ملزمة وواجبة التنفيذ³، كالقرار رقم 2509 بتاريخ 11 فبراير 2020 الذي شدّد من خلاله على أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تمس حقوق الانسان في ليبيا⁴، القرار رقم 2511 بتاريخ 25 فبراير 2020 المتعلّق باليمن والذي أدان بموجبه تجاوزات القانون الدولي لحقوق الانسان، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي المتّصل بالتزاع في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون و تجنيد الاطفال في اليمن⁵، وكذا القرار رقم 2520 الصادر بتاريخ 29 ماي 2020 المتعلّق بالحالة في الصومال الذي أدان من خلاله انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان، وأعرب عن قلقه تجاه الحالة الانسانية في الصومال وأثر جائحة كوفيد⁶.

2/- صلاحية توقيع الجزاءات في الحالات التي لا تستجيب فيها الدول للالتزامات الدولية، أو تقوم بارتكاب مخالفات لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وإن كان الغرض الحقيقي من اللجوء إلى هذا الاجراء هو ذو طابع سياسي محظ يهدف إلى الضغط على حكام الدول التي لا تساير توجّهات القوى الحاكمة دائمة العضوية تحت غطاء حماية حقوق الانسان⁷.

3/- صلاحية التّدخل العسكري استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة في الحالات التي تشكّل تهديداً حقيقياً للسلام أو تخلّ به وكذا حالات العدوان⁸ مثل التدخل في العراق سنة 2003¹.

¹ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.199.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.53.

³ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص.17.

⁴ الامم المتحدة، مجلس الأمن، قرار مجلس الامن رقم 2509 (2020)، نيويورك، 11/02/2020، ص.01.

⁵ الامم المتحدة، مجلس الأمن، قرار مجلس الامن رقم 2511 (2020)، نيويورك، 25/02/2020، ص.02.

⁶ الامم المتحدة، مجلس الأمن، قرار مجلس الامن رقم 2520 (2020)، نيويورك، 29/05/2020، ص.02.

⁷ زررور بن نولي، المرجع السابق، ص.240.

⁸ United Nations, Security Council, **Functions And Powers**, browsing date : 01/11/2019, at : 22 :20, <https://www.un.org/>

4/ صلاحية تشكيل المحاكم استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحيث قام المجلس بإنشاء محاكم خاصة بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الانسان في دول معينة²، كالمحاكم الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994³.

إذا كان مجلس الأمن يلعب دورًا محوريًا في مجال حماية حقوق الانسان من خلال محاولته اعتماد قرارات ناجعة تكون أكثر استجابة وملائمة للحالات التي تُنتهك فيها حقوق الانسان والتي يُمسُّ على إثرها السلم والأمن الدوليين، إلا أنه أصبح في الآونة الأخيرة محلّ نقد من طرف الكثيرين من الناشطين في مجال حقوق الانسان بسبب قراراته التي باتت أكثر عرضة وتأثرًا بالاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للدول الكبرى المسيطرة على هذا المجلس دون الاخذ بعين الاعتبار لواقع حقوق الانسان، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتخذ من قضايا حقوق الانسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى كالعراق وليبيا، بالإضافة إلى تبنيها لسياسة ازدواجية المعايير في التعامل مع تجاوزات وانتهاكات حقوق الانسان في دول العالم، وذلك من خلال تدخلها أو احكامها عن ذلك بما يخدم مصالحها مع الدولة المعنية، والدليل على ذلك ما يحدث في فلسطين المحتلة من انتهاكات مستمرة من الاحتلال الاسرائيلي.

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يشكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة والذي يعمل كجهاز مساعد للجمعية العامة، حيث يتكوّن من 54 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة⁴، والذين يتمّ انتخابهم من طرف الجمعية العامة لفترات محدّدة مدّة كل منها 03 سنوات بحيث يمثّل كل دولة عضو فيه مندوب واحد⁵، كما توزع المقاعد فيه على أساس التمثيل الجغرافي¹. وتُعتبر

¹ United Nations, Security Council, " Resolution 1518(2003) Adopted By The Security Council At Its 4872th Meeting, On 24 November 2003 ", Report N° 1518 (2003), New York, 24/11/2003, p.01.

² إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص.06.

³ United Nations, Security Council, " Resolution 827(1993) Adopted By The Security Council At Its 3217th Meeting, On 25 May 1993 ", Report N° 827 (1993), New York, 25/05/1993, p.02, And United Nations, Security Council, " Resolution 955(1994) Adopted By The Security Council At Its 3453rd Meeting, On 8 November 1994 ", Report N° 955(1994), New York, 08/11/1994, p.02.

⁴ هوارى بوقرن، مكانة حقوق الانسان في إطار الارث المشترك للإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014، ص.251.

⁵ United Nations Charter, Article 61: "1. The Economic and Social Council shall consist of fifty-four Members of the United Nations elected by the General Assembly.

2. Subject to the provisions of paragraph 3, eighteen members of the Economic and Social Council shall be elected each year for a term of three years. A retiring member shall be eligible for immediate re-election...

4. Each member of the Economic and Social Council shall have one representative ", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter X, browsing date : 01/11/2019, at : 22 :45, <https://www.un.org/>

مسألة حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية من أولويات واختصاصات هذا المجلس باعتباره الجهاز المعنيّ بها مباشرة²، حيث يقوم بذلك تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يلتزم بتقديم تقرير سنويّ لها³.

لقد خوّل الميثاق لهذا المجلس مجموعة من الوسائل حيث تتمثل الوسيلة الأولى - طبقاً للمادة 62 فقرة 02 - في قيامه - تحت إشراف الجمعية العامة - بتقديم توصيات فيما يتعلّق بإشاعة احترام ومراعاة حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، بينما تتمثل الوسيلة الثانية في تقديمه للخدمات اللازمة للدول الأعضاء في المنظمة والوكالات المتخصصة والتي تكون لها علاقة بحلّ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وفقاً للمادة 66 فقرة 402. أما الوسيلة الثالثة فتتمثل في إنشائه لأجهزة ولجان تُعنى بحماية حقوق الانسان استناداً للمادة 68 منه، كلجنة حقوق الانسان⁵، بينما تتمثل الوسيلة الرابعة في تقديمه ليد العون للمؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الانسان، فضلاً على وسائل أخرى تساعده على تأدية مهامه في مجال حماية حقوق الانسان⁶، كما مكّنت المادة 62 من الميثاق هذا المجلس من دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات دولية في هذا المجال بهدف إبرام اتفاقيات دولية تدعم حماية حقوق الانسان⁷.

ومن بين أبرز الخطوات التي قام بها هذا الجهاز في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها تبنيها للإجراء رقم 1503 في قراره رقم 1503 (د - 48) الصادر بتاريخ 27 ماي 1970⁸ المتعلّق ببحث الشكاوى والاضطرابات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، وهو إجراء يطبّق على جميع الدول وبالنسبة لجميع الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الانسان⁹.

رابعاً: الأمانة العامة للأمم المتحدة:

¹ الأمم المتحدة: ECOSOC، تاريخ الاطلاع: 2019/11/01، على الساعة: 23:23، <http://www.un.org>

² Gert Rosenthal, " The Economic and Social council Of The United nations ", Friedrich Ebert Stiftung, New York Office, United States Of America, Volume Fifteen, February 2005, p.09.

³ عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسّتها في هذا النصوص)، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.38.

⁴ United Nations, Economic And Social council, About ECOSOC, browsing date : 02/11/2019, at : 09 :30, <https://www.un.org/>

⁵ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.66 - 70.

⁶ عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص.107.

⁷ جمال شاهين، الحق والحماية في اتفاقيات حقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص.425.

⁸ United Nations Human Rights Council, Complaint Procedure-Review Of The Complaint Procedure, browsing date : 02/11/2019, at : 10 :05, <https://www.ohchr.org/>

⁹ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.55.

تعتبر الأمانة العامة للأمم المتحدة الجهاز الإداري والتنفيذي داخل المنظمة الذي يقوم بالإشراف على سير عمل أجهزة المنظمة الأخرى وإدارة برامجها¹، حيث يرأسه الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، والذي يعتبر موظفا يعمل لحساب المنظمة ولا يمثل دولته التي يحمل جنسيتها². ويتألف هذا الجهاز من عدد من الموظفين الدوليين الذين يخضعون للسلطة الرئاسية للأمين العام ويعملون في مقر المنظمة - الذي يقع في مدينة نيويورك - إضافة إلى آخرين موزعين على جميع أنحاء العالم³، ويتمتع هؤلاء الموظفون بالحصانات والامتيازات التي تكفل لهم ممارسة وظائفهم بكامل الحرية على أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالكفاءة والمسؤولية، كما يُراعى في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل⁴.

بالرغم من أن اختصاصات الأمين العام يغلب عليها الطابع الإداري إلا أنه - ونظراً لطبيعة عمل المنظمة- فقد منحت له صلاحيات ساعدته على تفعيل دوره في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من بينها: قيامه بتبني مجلس الأمن لأية مسألة يرى فيها تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعتبر حالات انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إحدى هذه المسائل، فضلاً على قيامه بدور المحكم أو الوسيط في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول وإجرائه للتحقيقات اللازمة، وكذا المساعدة على فضها إلى جانب سعيه للمصالحة بين أطرافها تفادياً لحدوث أية تجاوزات قد تطال حقوق وحرريات مواطني هذه الدول.

كما كانت لهذا الجهاز إسهامات عدة في مجال حقوق الإنسان حيث قام بإنشاء ما سمي فيما بعد بـ "مركز جنيف لحقوق الإنسان" أو ما يعرف حالياً بـ "مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي" وذلك في سنة 1983، إضافة إلى إسهامه في خلق منصب "المفوض السامي للأمم المتحدة" والذي يُعتبر نائباً للأمين العام والمسؤول الأول عن حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، حيث

¹ عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.122.

² مريم عمارة ونسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص.161.

³ United Nations Department Of Public Information, The United Nations Today, Publishing Section/DGACM, United Nations Headquarters new York, United States Of America, 2008, p.22.

⁴ أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص.63.

⁵ United Nations Charter, Article 99 : "The Secretary-General may bring to the attention of the Security Council any matter which in his opinion may threaten the maintenance of international peace and security", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter XV, browsing date : 02/11/2019, at : 11 :23, <https://www.un.org/>

تتمثل مهمته الأساسية في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدخل لعلاج تلك الأوضاع¹.

خامسا: مجلس الوصاية:

لقد نص الفصل 12 من ميثاق الأمم المتحدة على نظام الوصاية الدولية، كما وضحت المادة 76 منه أهدافه الرئيسية والمتمثلة لاسيما في توطيد السلم والأمن الدوليين و التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز²، والذي تم تطبيقه تحت إشراف الأمم المتحدة وبالتحديد جمعيتها العامة ومجلس الأمن، والذين تساعدهما هيئة خاصة تتمثل في "مجلس الوصاية"³ الذي قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشائه بغرض الاشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية وتشجيع شعوبها على النهوض بالحكم الذاتي أو الحصول على استقلالها، إضافة إلى تشجيعه على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع شعوب هذه الأقاليم من دون أي تمييز بينها⁴.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الجهاز – وفقا للمادة 87 من الميثاق - في النظر في التقارير المرفوعة من طرف السلطة القائمة على إدارة الأقاليم المعنية بالوصاية، فضلا على قبوله للعرائض وفحصها بالتشاور مع هذه السلطة، وبذلك تستطيع منظمة الأمم المتحدة - بواسطته - مراقبة الدول المكلفة بهذا النظام ومدى احترامها للمقاصد التي جاءت بها المنظمة الأممية، والتي تشكل كفالة احترام حقوق الانسان والدفاع عن حرياته الأساسية أبرزها⁵.

كما أنه وبفضل هذا النظام أصبحت العديد من الدول متمتعة بالحكم الذاتي والاستقلال، فبحلول سنة 1975 صارت 10 دول من أصل 11 دولة كانت موجودة تحته إما مستقلة أو منضمة إلى دول أخرى، وقد كان آخر قرار اتخذ بشأن نظام الوصاية بتاريخ 03 نوفمبر 1994، حينما أحال مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن مشروع قرار أوصى من خلاله بإنهاء اتفاق الوصاية على إقليم جزر المحيط

¹ حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية (دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989 – 2009)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 - 2012، ص.72.

² United Nations Charter, Article 76: " The basic objectives of the trusteeship system, in accordance with the Purposes of the United Nations laid down in Article 1 of the present Charter, shall be:

a. to further international peace and security;...

c. to encourage respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion, ...", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter XII, browsing date : 02/11/2019, at : 11 :25, <https://www.un.org/>

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2015، ص.121.

⁴ United nations, General Assembly (Session 55), " International Decade For The Eradication Of Colonialism, Report Of The Secretary – General ", Report N° 55/497, New York, 20/10/2000, p.08.

⁵ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.56.

الهادي (بالاو) ، ليكون بذلك آخر الأعمال التي اهتمّ بها هذا المجلس الذي أكمل مهمته التاريخية رسمياً في عام 1994¹.

إذن وكملّخص لما سبق، فقد كان إنشاء الأجهزة السابقة استجابة للمتغيرات الدولية التي حدثت على مستوى السّاحة الدولية، حيث أنها حاولت أن تساهم في حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية الذي جعلتها جزءاً أساسياً من مهامها ، وان كان يلاحظ عملياً تغليب المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى على حساب حماية حقوق الانسان. كما لم تقف الجهود الدولية عند هذا الحدّ بل تمّ إنشاء أجهزة أخرى من طرف أجهزة منظمة الأمم المتّحدة الرّئيسية، التي تولّت بدورها مهمة تحقيق أهداف ومقاصد المنظمة الأممية المسماة بـ " اللجان المنبثقة عن الأجهزة الرّئيسية للأمم المتّحدة".

الفرع الثاني

اللجان المنبثقة عن الأجهزة الرّئيسية للأمم المتحدة

لقد منحت منظمة الأمم المتّحدة لأجهزتها الرّئيسية الصّلاحيات الكاملة باتّخاذ كل ما قد يساعدها على تحقيق غاياتها، فانبثقت عن هذه الأخيرة آليات تولّت مهام رعاية حقوق الانسان في العالم ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف بما جاء في مضمون الاتفاقيات الخاصة بها²، والتي أنشأت بهدف مساعدة أجهزة المنظمة الرّئيسية في الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين وكذا صيانة حقوق الانسان وحرّياته الأساسية عبر جميع مناطق العالم بالدرجة الأولى، وهي بذلك تلعب دوراً أساسياً في فرض احترام هذه الحقوق والدّفاع عنها والتّشجيع على رعايتها لتكمّل بذلك النّقص الذي قد تتركه آليات الأمم المتّحدة الرّئيسية نظراً لصلتها المباشرة بقضايا حقوق الانسان³. ونظراً لكثرة الآليات المنشأة في هذا المجال فإننا سنكتفي بدراسة البعض منها والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: لجنة الأمم المتّحدة للقضاء على التمييز العنصري:

بموجب المادة 08 من الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قامت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بإنشاء لجنة دولية " لجنة القضاء على التمييز العنصري " بتاريخ 10 جوان 1969⁴ والتي أوكلت إليها مهام مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، حيث تمّ تشكيلها من 18 خبيراً من ذوي الصّفات

¹ United nations, General Assembly (Session 55), " International Decade For The Eradication Of Colonialism, Report Of The Secretary – General ", previous reference, p.08.

² نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.288.

³ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.123.

⁴ نفس المرجع، ص.124.

الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالنزاهة والحيادية¹ والذين تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بانتخابهم من بين مواطنيها لمدة 04 سنوات، على أن يؤدوا مهامهم الموكلة إليهم بصفة شخصية وليس كممثلين عن دولهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في اختيارهم².

يترأس هذه اللجنة حالياً السيد أمير نور الدين من الجزائر³ ويقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية أين تعقد اجتماعاتها⁴ كل سنة خلال دورتين تستغرق مدة كل واحدة منها حوالي 03 أسابيع، ترفع على إثرها تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة⁵. وقد ألزمت المادة 09 من الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير دورية⁶ للجنة المعنية عن جميع التدابير التي اتخذتها بشأن أعمال أحكامها ونصوصها داخل تشريعاتها⁷.

كما أن هذه اللجنة تتلقى نوعين من الشكاوى: شكاوى مقدمة من دولة طرف ضدّ دولة أخرى طرف في الاتفاقية، والتي يتمّ من خلالها لفت انتباهها إلى الحالات التي قد لا تقوم فيها دولة ما بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية (المادة 11 من الاتفاقية)⁸، وشكاوى أخرى مقدمة من طرف الأفراد أو جماعات من الأفراد ضد دولهم والتي تلفت اللجنة من خلالها كذلك انتباه الدولة الطرف المعنية بالانتهاك الحاصل من طرفها من دون الكشف عن هوية مقدّمها⁹.

فقد بينت اللجنة في تقريرها لسنة 2019 بعثها لرسالة إلى الو.م.أ بتاريخ 30 أوت 2018 التي أعربت فيها عن قلقها من سياسة عدم التسامح في شأن الهجرة الذي تترتب عنها آثار تمييزية في حق المهاجرين، كما تلقت في سنة 2018 بلاغين من دولة قطر ضد السعودية والامارات وبلاغ من دولة فلسطين ضد

¹ United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), **Committee On The Elimination Of Racial Discrimination**, browsing date : 02/11/2019, at : 16 :09, <https://www.ohchr.org/>

² نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص. 281 - 282.

³ الامم المتحدة، حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، لجنة القضاء على التمييز العنصري، تاريخ التصفح : 2019/11/02، على الساعة: 16:30، https://www.ohchr.org

⁴ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 291.

⁵ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 89.

⁶ - تقرير أولي: تقدّمه الدولة خلال سنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في داخلها =

=- تقارير دورية: تقدّمها الدولة المعنية كل سنتين وكلما طلبت اللجنة ذلك، راجع: نادية آيت عبد المالك، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظلّ التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004 - 2005، ص. 181.

⁷ United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), **Committee On The Elimination Of Racial Discrimination**, browsing date : 02/11/2019, at : 16 :40, <https://www.ohchr.org/>

⁸ نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص. 181.

⁹ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذها، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص. 111.

اسرائيل¹. وللإشارة فإن هذه اللجنة قد قامت بجهود لا يُستهان بها في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وذلك بالنسبة للشعوب الخاضعة للتمييز العنصري كالشعوب الافريقية، فهي من خلال تلقّيها للرسائل الواردة إليها من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد فإنها تُسهم بشكل كبير في توسيع مجالات الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية².

ثانياً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إحدى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بتاريخ 16 أفريل 1982³ طبقاً للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁴، فهي المسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكامها من قبل الدول الأطراف⁵، حيث تتكوّن من 23 خبيراً⁶ المشهود لهم بالمكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في المجالات التي تطبّق فيها أحكام هذه الاتفاقية، الذين يتمّ انتخابهم من بين مواطني الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة 04 سنوات مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتعدّ اللجنة - التي تضمّ غالبية أعضائها من النساء - دورة واحدة سنوياً لمدة أسبوعين في مدينة فيينا أو نيويورك⁷.

وتهتمّ اللجنة بجميع حالات وحقوق المرأة المشمولة بحماية الاتفاقية المعنية بها⁸، حيث تقوم بالنظر في التقارير⁹ المرفوعة إليها من الدول الأطراف بشأن الاجراءات المتخذة من جانبها في المجالات التشريعية والقضائية والادارية، إلى

¹ الامم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الرابعة والسبعون)، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقرير رقم A/74/18، نيويورك، 2019، ص.14-07.

² محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص.185.

³ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.125.

⁴ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ التصفح: 2019/11/02، على الساعة: 17:40، <http://hrlibrary.umn.edu/>

⁵ القاموس العملي للقانون الانساني، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تاريخ التصفح: 2019/11/02، على الساعة: 17:51، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/>

⁶ United Nations, Human Rights (Office Of The High Commissioner), Committee On The Elimination Of Discrimination Against Women, browsing date : 02/11/2019, at : 18 :15, <https://www.ohchr.org/>

⁷ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.125.

⁸ (UN WOMEN) United Nations, Entity For Gender Equality And The Empowerment Of Women, Committee On The Elimination Of Discrimination Against Women, browsing date : 02/11/2019, at : 18 :45, <https://www.un.org/>

⁹ للإشارة فإن هذا الجهاز ينظر إلى ثلاثة أنواع من التقارير:

- تقارير أولية: تقدّمها إليه الدول حيث تبيّن من خلالها مدى امتثالها للقوانين وكذا الأحكام الواردة في الاتفاقية المعنية.
- تقارير دورية: تقدّمها له الدول المعنية كل أربع سنوات على الأقل أو كلّما طلب منها هذا الجهاز ذلك.
- تقارير استثنائية: يمكنه من خلالها أن يطلب من الدولة العضو المعنية تقديم تقارير استثنائية تقتصر على مجالات استثنائية، راجع: أمال بن صويلح، " اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعّالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الثامن عشر، أفريل 2017، ص.112.

جانب قيامها - في المسائل ذات الصلة بانتهاكات حقوق المرأة - بإبداء مقترحاتها وتوصياتها والتي تحال إلى لجنة مركز المرأة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب البروتوكول الاختياري المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر 1999 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000 تمّ منح هذه اللجنة آليتين جديدتين وسّعتا من مجالات اختصاصها بما يُسهّم في صون وترقية حقوق المرأة وهما كل من: آلية الشكاوى الفردية والتي يمكن من خلالها للنساء المنتهكة حقوقهم تقديم شكاوى فردية لها²، وكذا آلية التحقيق التي تقوم بموجبها اللجنة بإجراء تحقيقات حول الانتهاكات التي تلفت إليها نظرها دولة طرف في الاتفاقية³، كالتحقيق المتعلق بدولة قيرغيزستان بخصوص عمليات اختطاف العرائس والزواج القسري الذي يعتبر أمرا مقبولا بها، حيث أوصت اللجنة هذه الدولة في تقريرها بتاريخ 21 سبتمبر 2018 باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها وتقديم التعويضات⁴.

ثالثا: اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان من بين اللجان الاتفاقية المنشأة سنة 1977⁵ بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية⁶ والتي تقوم بالإشراف على تنفيذ أحكامه ونصوصه⁷، وهي تضمّ في عضويتها 18 عضواً يتمّ اختيارهم من بين موظفي الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالكفاءة والاختصاص في مجال حقوق الانسان⁸. كما تعدّ من أبرز الآليات المنشأة لغرض حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، والتي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير

¹ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.220.

² عزيزة بن جميل، " آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (cdaw) لحماية حقوق المرأة"، مجلة المنار للدراسات والبحوث والقانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، العدد الأول، المجلد الأول، جوان 2017، ص.123.

³ United Nations, Human Rights (Office Of The High Commissioner), Committee On The Elimination Of Discrimination Against Women, browsing date : 02/11/2019, at : 19 :05, <https://www.ohchr.org/>

⁴ United Nations, Committee On The Elimination Of Discrimination Against Women, " Inquiry Concerning Kyrgystan Under Article 8 Of The Optional Protocol To The Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women ", Report N° 8/KGZ/1, New York, 21/09/2018, p.18.

⁵ مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014 - 2015، ص.101.

⁶ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.192.

⁷ United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), Human Rights Committee, browsing date : 02/11/2019, at : 19 :24, <https://www.ohchr.org/>

⁸ شهاب طالب الزويبي ورشيد عباس الجزائروي، المرجع السابق، ص.159.

إليها عن التدابير التي اتخذتها في سبيل ذلك خلال سنة بدءاً من نفاذ العهد الدولي بداخلها أو كلما طلبت منها هي ذلك¹.

وتحقيقاً للمهام التي أنشأت من أجلها تقوم هذه الهيئة بتلقي نوعين من البلاغات: بلاغات مقدّمة إليها من دولة طرف في العهد الدولي ضدّ دولة أخرى طرف فيه وكذلك في حال اخلالها بالتزاماتها الواردة فيه ، إضافة إلى تلقيها للشكاوى الفردية وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، هذا فضلا عن قيامها بعرض مساعيها الحميدة على الدول المتنازعة بغرض الوصول لحلّ وديّ وسلميّ يضمن احترام وحماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية المقرّرة بالعهد الدولي².

رابعا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تُعتبر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إحدى اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1946 ، فقد تمّ تشكيلها في بادئ الأمر على شكل فريق عمل ليعاد تسميته باسمها الحالي بموجب القرار رقم 1985/17 الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 28 ماي 1985 ، حيث أنها وخلافاً لسابقتها لم تنشأ عن طريق اتفاق أو عهد دولي وإنما تمّ إنشاؤها بواسطة المجلس³، وهي تتكوّن من 18 خبيراً مستقلاً مختصّاً في مجال حقوق الانسان يتمّ انتخابهم من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنها تجتمع مرّتين في السنّة ولمدة 03 أسابيع خلال شهري أفريل ونوفمبر⁴ . وتتمثّل مهمّتها الأساسية في مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بما جاء في العهد الدولي من خلال فحص التّقارير المقدّمة من طرفها وموافاتها بتوصياتها⁵، كما تتلقى وتتنظر في الشكاوى المقدمة من الافراد ضحايا الانتهاكات الدولية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد الذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 05 ماي 2013⁶.

¹ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.135.

² United Nations, Human Rights (Office Of The High Commissioner), Human Rights Committee, browsing date : 02/11/2019, at : 19 :35, <https://www.ohchr.org/>

³ نسرین جنادي، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011 - 2012، ص.61.

⁴ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.128.

⁵ United Nations, Human Rights, Office Of The High Commissioner, Committee On Economic, Social And Cultural Rights, browsing date : 02/11/2019, at : 21 :10, <https://www.ohchr.org/>

⁶ United Nations, Human Rights, Office Of The High Commissioner, Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, browsing date: 25/10/2019, at : 18 : 45, <https://escr.net.org>

ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك اختلاف في طريقة عمل هذه اللجنة عن باقي اللجان المذكورة سلفاً من حيث تقديمها للتقارير الصادرة عنها ، حيث أن اللجان المذكورة سلفاً تقوم بتقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما ترفع هذه اللجنة تقاريرها السنوية – المتعلقة بمدى التزام الدول الأطراف بأحكام ونصوص العهد الدولي - إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي متضمنة اقتراحاتها وتوصياتها بالشكل الذي يضمن توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

خامساً: لجنة مناهضة التعذيب:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بتاريخ 26 نوفمبر 1987 بموجب المادة 17 من الاتفاقية²، حيث تتألف من 10 خبراء مستقلين³ من الذين تتوافر فيهم الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان. تقوم هذه اللجنة- في سبيل تحقيق أهدافها - بالنظر في التقارير التي ترفعها اليها الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة⁴، وكذا في بلاغات الدول التي تدعي من خلالها إحداها عدم التزام دولة ما بالالتزامات الواقعة عليها في الاتفاقية.

كما تقوم كذلك بالتسوية الودية للنزاعات التي تثور بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية حيث يمكنها أن تنشئ هيئات للتوفيق وتقديم المساعي الحميدة للأطراف المعنية⁵، إضافة إلى قيامها بتلقي البلاغات والشكاوى المقدمة إليها من الأفراد أو مجموعات الأفراد بخصوص انتهاك أحكام الاتفاقية المشتملة على حالات ممارسة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، حيث أنها تُجري تحقيقات سرية حول ممارسة التعذيب الذي يتم بصورة منتظمة في دولة طرف بناء على معلومات مؤكدة أو أدلة مادية موثوقة تشير إلى وقوع ذلك التعذيب⁶.

¹ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.319.

² نفس المرجع، ص.128.

³ United Nations, Human Rights, (Office Of The High Commissioner), Committee against Torture, browsing date : 02/11/2019, at : 21 :44, <https://www.ohchr.org/>

⁴ تنظر اللجنة في نوعين من التقارير:- تقارير أولية: عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية بحيث يُرفع هذا النوع من التقارير خلال سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، - تقارير دورية تكميلية: تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية مرة كل أربع سنوات أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك، راجع:

UNHCR The UN Refugee Agency, UN Committee Against Torture (CAT), browsing date : 02/11/2019, at : 22 :10, <https://www.refworld.org/>

⁵ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.129.

⁶ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.224.

فقد تلقت اللجنة شكوى من السيدة ألف ضد دولة البوسنة والهرسك حيث خلصت في قرارها بتاريخ 02 أوت 2019 إلى أن هذه الدولة ملزمة بضمان حصول صاحبة الشكوى على تعويض عادل ومناسب ، بسبب تعرضها للاغتصاب بوصفه جريمة حرب ارتكبت أثناء النزاع المسلح¹. وقد أنشأ البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتاريخ 18 ديسمبر 2002 اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بغرض تقديم المساعدة للجنة مناهضة التعذيب ، وللأليات الوطنية وكذا أجهزة الأمم المتحدة والأجهزة الإقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان².

سادسا: لجنة حقوق الطفل:

لقد أنشأت لجنة حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 كآلية اتفاقية بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تُعنى بحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي ، حيث عهدت إليها مهام مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها ومدى التزام الدول الأطراف بها³، وهي تتألف من 18 خبيراً مستقلاً يتم انتخابهم من ذوي المكانة الخلقية العالية والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حماية حقوق الطفل بصفة خاصة وحقوق الانسان بصفة عامة⁴. تتلقى هذه اللجنة تقاريرها من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تتعهد لها بذلك بموجب المادة 44 الفقرة 01 من الاتفاقية⁵ حيث توضح من خلالها التدابير التي اتخذتها في سبيل حماية حقوق الطفل وكذا التقدم الذي أحرزته في ذلك⁶.

وبعد تلقيها لتلك التقارير تقوم بدراستها بواسطة فريق عمل مكون من أعضائها وفحص الحقائق الواردة فيها وجميع المعلومات ذات الصلة بها ، إضافة إلى مناقشتها وإجراء تعليقات عامة " ملاحظات ختامية " بشأنها⁷. وتجدر الإشارة إلى أنه وفي سبيل دعم عملها اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة - بتاريخ 19 ديسمبر 2011 وبموجب القرار رقم 138/66 - البروتوكول الاختياري

¹ الامم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ ، رقم 2017/854 ، 2019/09/11 ، ص.14.

² الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تاريخ التصفح: 2019/11/02، على الساعة: 22:17، <https://ohchr.org>

³ عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007 - 2008، ص.74.

⁴ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص.252.

⁵ تتلقى هذه اللجنة نوعين من التقارير :- تقارير أولية: تقدمها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

- تقارير دورية تكميلية: تقدمها مرة كل خمس سنوات أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك، راجع: نفس المرجع، ص.253.

⁶ الأمم المتحدة (حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي)، لجنة حقوق الطفل، تاريخ التصفح: 2019/11/02، على الساعة: 22:45، <https://ohchr.org>

⁷ UNHCR The UN Refugee Agency, Un Committee On The Rights Of The Child (CRC), browsing date : 02/11/2019, at : 22 :55, <https://www.refworld.org/>

الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل¹، الذي منح للجنة المعنية مهام جديدة تتمثل في دراسة وفحص الشكاوى المرفوعة إليها من طرف الأفراد و الدول² ما شكّل بداية لحقبة جديدة في مجال حماية حقوق الطفل وحرّياته الأساسية.

إذن، تساهم اللجان السابقة في تعزيز حماية الحقوق والحريات والدفاع عنها استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها وتشكيلتها المستقلة والمتخصصة في هذا المجال ، فضلاً عن حرصها الدائم في جعل هذه الحقوق حقوقاً تتّسم بالطابع العالمي الأمر الذي يفرض على جميع أشخاص المجتمع الدولي احترامها والحفاظ عليها. ولكن بالرغم من دورها في الإشراف على تنفيذ المعايير الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنها تفتقد للفاعلية في عملها ، بسبب اقتصره على الدول الاطراف في الاتفاقية وعدم جدية وشفافية التقارير المقدمة من طرف هذه الاخيرة وتماطلها في ذلك في الكثير من الاحيان ، لذلك – ونظراً لعدم كفايتها - قامت المجموعة الدولية بتدعيمها بأجهزة أخرى عالمية تولّت مهام تقديم المساعدة الضرورية واللازمة للأجهزة السابقة في مجال حقوق الانسان.

المطلب الثاني

الأجهزة المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة

لم تكف المنظمة الأممية بالأجهزة المنشأة والمذكورة سلفاً بل حرصت على إنشاء أجهزة أخرى عالمية سعت من خلالها إلى فرض وتوفير المزيد من الرقابة في مجال حماية حقوق الانسان والمسماة بـ: " الآليات المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة "، كما أن دول العالم بدورها عند إدراكها لنية هذه الهيئة العالمية الجادة في الدفاع عن حقوق الانسان وصون حرّياته الأساسية، وإدراكاً منها بحجم هذه المسؤولية ومدى خطورة الوضع الدولي الرّاهن ، قامت هي الأخرى بالاتفاق على التّكثّل فيما بينها ضمن مجموعات دولية اتخذت شكل المنظمات الدولية تخصّصت بنشر ثقافة احترام هذه الحقوق وحمايتها في جميع أنحاء العالم³.

لذلك يأتي هذا المطلب ليتناول أبرز تلك الآليات المنشأة على الصعيد العالمي من خلال الفرعين الآتيين:
الفرع الأول: الأجهزة المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة.

¹ عياض الصادق العمامي، " آلية البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل "، مجلة المحاماة، مركز الدراسات والبحوث للمحامين التّونسيين، تونس، العدد الخامس، ديسمبر 2014، ص.02.

² United Nations, Human Rights, (Office Of The High Commissioner), Committee On The Rights Of The Child, browsing date : 02/11/2019, at : 23 :30, <https://www.ohchr.org/>

³ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.71.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول

الأجهزة المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة

لقد أثبتت الممارسات العملية أن منظمة الأمم المتحدة وبمجرد إنشائها قد أُلقت مسؤولية تحقيق أهدافها وغاياتها – خاصة تلك المتصلة بمجال تعزيز حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية - على عاتق عدد معيّن من أجهزتها التي لم تدّخر أي جهد في سبيل ذلك¹، إلا أن الواقع العملي قد كشف بأن محاولات هذه الأخيرة للحدّ من الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق والحرّيات لم تعد كافية لتحقيق هذا الغرض، ما دفع بالمنظمة الأممية إلى توفير آليات أخرى تقوم بتقديم الدّعم اللازم لأجهزتها الرّئيسية حتى تكون معايير الحماية العالمية التي جاءت بها هذه الهيئة العالمية أكثر نجاعة وفعالية²، وتتمثّل أهمّ هذه الأجهزة في:

أولاً: لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الانسان:

بموجب القرار رقم 05 الصادر بتاريخ 16 فيفري 1946 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي – بصفته ممثلاً لمنظمة الأمم المتّحدة - بإنشاء جهاز يساعده على أداء مهامه في مجال حقوق الانسان تمّت تسميته بـ " لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان " ³، والذي يتشكل من 53 دولة عضو⁴ منتخبة من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وهي تعمل في إطار النّظام الداخلي للجان الفنيّة التابعة له بوصفها اللّجنة الرّئيسية المكلفة بمعالجة مسائل حقوق الانسان بصفة أساسية⁵.

وقد تمثّلت أبرز مهامها في مجال حقوق الانسان في قيامها بتقديم الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالحرّيات المدنية وأوضاع المرأة وحرّية المعرفة، وكذا حماية الأقليات ومنع التمييز الذي يستند إلى الجنس أو اللّغة أو الدّين وكل مسألة لها صلة وطيدة

¹ United Nations, (What We Do) Protect Human Rights, browsing date : 03/11/2019, at : 04 :55, <https://www.un.org/>

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.71.

³ عيد المنعم بن أحمد، " اللّجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللّجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الثالث، جانفي 2011، ص.277.

⁴ United Nations, Human Rights Council, (About HRC) HR Commission archives, browsing date : 03/11/2019, at : 06 :22, <https://www.ohchr.org/>

⁵ فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، مجلس حقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص.26 - 27.

ومباشرة بحقوق الانسان¹. كما قامت بإنشاء ما يسمى بـ " الفرق العاملة " التي تستعين بها لدراسة أوضاع حقوق الانسان في العالم كفريق العمل المشكّل سنة 1967 لغرض معالجة حالات انتهاك حقوق الانسان في جنوب إفريقيا².

تعتمد هذه اللّجنة أيضا على وسائل أخرى تساعدها على تأدية مهامها في هذا المجال والتي تمثّلت أساسًا في قيامها بتشكيل لجان فرعية متخصصة بحقوق الانسان تقوم بدراسة الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الانسان³، كما أنها تقوم سنويًا بإصدار العديد من القرارات المتعلّقة بحقوق الانسان والتي تهدف من ورائها إلى التّشجيع على احترام هذه الأخيرة وحمايتها كالقرار رقم 2005/80 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2005 والمتعلّق بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في مجال مكافحة الارهاب⁴.

ثانيا: اللّجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان:

لقد أنشأت هذه اللّجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفق المادة 68 من ميثاق الأمم المتّحدة لتخفيف العبء عنه، حيث سميت بهذه التسمية بدلا من اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتاريخ 27 جويلية 1999 حينما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 5602⁵، وهي تتألّف من 26 خبيرًا مستقلًا في ميدان حقوق الانسان يتمّ انتخابهم من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان وفق ما يتمتّعون به من مؤهّلات شخصية واستنادًا إلى التوزيع الجغرافي العادل⁶.

وتتجسّد المهمّة الرئسية لها في قيامها بإجراء دراسات ومناقشة جميع قضايا حقوق الانسان خاصة تلك المتعلّقة بمكافحة التمييز وحماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية وكذا الجماعات الضعيفة وإقامة العدل، وفي سبيل تحقيقها لنجاعة أكبر في هذا المجال قامت هذه الهيئة بدورها بإنشاء أربع مجموعات عمل أوكلت إليها مهامًا مختلفة ذات الصّلة بمسائل حقوق الانسان، حيث تقوم هذه المجموعات بدراسة الحالات التي تعرض عليها كل في مجالها المحدّد، ثم تعدّ بعد ذلك التقارير اللّازمة بشأنها لكي تقوم برفعها لاحقًا إليها من أجل دراستها وعرضها

¹ عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص.111.

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.73-76.

³ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.73.

⁴ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان - أرشيف لجنة حقوق الانسان (نبذة عن اللّجنة، الدراسات العادية الدورة 62)،

تاريخ التصفّح: 2019/11/03، على الساعة: 08:10، <https://ohchr.org>

⁵ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.60.

⁶ United Nations, Human Rights Council, (About HRC) 58Sub-Commission On The Promotion And Protection Of Human Rights , browsing date : 03/11/2019, at : 16 :26, <https://www.ohchr.org/>

لاحقًا على كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أجرت اللجنة المعنية منذ نشأتها العديد من الدراسات المختلفة في مجال حقوق الانسان والتي تعلقت أساسًا بمنع جريمة الابادة الجماعية¹ ومنع التمييز في الممارسات الدينية والحقوق السياسية وغيرها من القضايا المرتبطة بحقوق الانسان²، وللإشارة فإنه وعملا بالقرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان رقم 5/1 فقد تمّ إلغاء هذا الجهاز وتعويضة بجهاز آخر تمت تسميته بـ: " اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان " لكي يكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه³.

ثالثا: لجنة وضع المرأة:

لقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم 11 (2) الصادر بتاريخ 21 جوان 1946 بغرض الدفاع عن حقوق المرأة وحرّياتها الأساسية في داخل المجتمعات⁴، حيث تتكوّن من ممثلين عن 45 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يتم اختيارهم بواسطة المجلس لمدة 04 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل⁵. وتقوم هذه اللجنة بمعالجة جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز والعنف المرتكبين ضدّ هذه الفئة⁶، حيث تجتمع سنويًا بغرض تقييم التقدّم الذي تمّ تحقيقه في مجال المساواة بين الجنسين وكذا تحديد جميع العراقيل والعوائق التي تحول دون الوصول إلى ذلك، فضلا عن وضعها لسياسات ملموسة تهدف لتحقيق المساواة بين الجنسين والنّهوض بمكانة المرأة في جميع الميادين⁷.

كما أنها تقوم بإعداد التّوصيات والتّقارير المتعلقة بتطوير حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية وكذا التّعليمية وتقدّمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم بدوره بدراستها والنّظر فيها. وقد كان لها الفضل كذلك في صياغة وإعداد مجموعة من الصّكوك الدولية المتعلقة بانتهاء كل صور التمييز بين الجنسين كالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز

¹ Encyclopedia, United Nations Sub-Commission On The Human Rights , browsing date : 03/11/2019, at : 16 :45, <https://www.encyclopedia.com/>

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.80.
³ للإشارة فإن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان قد عقدت أول اجتماع لها في شهر أوت 2008، كما أنها تجتمع مرتين في السنّة مرّة في شهر فيفري لمدة أسبوع ومرة أخرى في شهر أوت لمدة أبوع كذلك، راجع: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان - هيئات المجلس (اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان)، تاريخ التصفّح: 2020/10/20، على الساعة: 17:10، <https://ohchr.org>

⁴ UN WOMEN, Commission On The Statuts Of Women, browsing date : 03/11/2019, at : 18 :36, <https://www.unwomen.org/en/csw>

⁵ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.71.
⁶ عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني (الآليات الأممية) ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.329.

⁷ الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتّحدة حول وضع المرأة، " دليل مؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين"، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، بولندا، 2012، ص.53.

ضدّ المرأة لسنة 1974¹، كما قامت بعقد دورتها 63 من تاريخ 11 مارس إلى غاية 22 مارس 2019 بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، والتي تمّ فيها التركيز على " أنظمة الحماية الاجتماعية والوصول إلى الخدمات العامة والبنية التحتية المستدامة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة"².

رابعاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

بموجب القرار رقم 319 (د - 4) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1949 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء جهاز أوكلت إليه مهمة رعاية شؤون اللاجئين³ في جميع أنحاء العالم الذي تمّت تسميته بـ " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " والذي يشتمل على موظفين دوليين وآخرين وطنيين يعملون في 126 بلد بغرض أداء مهامه على أكمل وجه. وقد حدّد النظام الأساسي لمكتب المفوضية الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950 مسؤوليات هذا الجهاز الرئيسية المتمثلة في: توفيره للحماية لجميع اللاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم والعمل على ضمان تمتّع كل شخص بحقّ اللجوء والبحث عن ملاذ آمنٍ يمكنه من العيش بسلام⁴.

إلى جانب حثّه لحكومات الدول على اتّخاذ كل ما يلزم من إجراءات لحماية اللاجئين، وقيامه بعقد وإبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح تعديلها، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات لتنفيذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاع اللاجئين وخفض أعدادهم، وكذا التّشجيع على استقبال اللاجئين من طرف الدول اللاجئين إليها⁵، وكذا دعمه للجهود الدولية المتعلّقة بتيسير عودتهم لأوطانهم أو دمجهم في المجتمعات الجديدة التي يلجئون إليها⁶، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد مدّة العمل بهذا

¹ ناريمان فضيل النمري، الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظلّ العولمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013 - 2014، ص.112.

² الأمم المتحدة، توازن القوى بين الجنسين أساسي لتحقيق المساواة بينهما، تاريخ التصفّح: 2019/11/04، على الساعة: 10:55، <https://news.un.org>

³ تعرّف وكالة الأمم المتحدة للاجئين " اللّاجئ " بأنه: " الشخص الذي أجبر على الفرار من بلده بسبب الاضطهاد أو الحرب أو العنف". =

"A refugee : is someone who has been forced to flee his or her country because of persecution, war or violence..", See: USA For UNHCR, The UN Refugee Agency, What Is A refugee, browsing date : 04/11/2019, at : 13 :10, <https://www.unrefugees.org/>

⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، تاريخ التصفّح: 2019/11/04، على الساعة: 15:25، <https://unhcr.org>

⁵ United Nations Publications, Protecting Refugees A field Guide For NGOs, Studio De Graphisme Anne Iten , Geneva, Swiss, 1999, p.38.

⁶ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.84.

الجهاز بـ 05 سنوات بدءًا من تاريخ 01 جانفي 1954¹، إلا أن استمرار تفاقم ظاهرة اللجوء إلى البلدان الأكثر أمنًا دفعت بالجمعية العامة لمواصلة العمل به حتى تتم تسوية أوضاع جميع اللاجئين عبر مختلف مناطق العالم بصفة نهائية.

خامسا: مركز حقوق الانسان:

يعتبر مركز حقوق الانسان أو ما يسمى بـ " مركز جنيف لحقوق الانسان والحوار العالمي " منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية في نفس الوقت تعمل بالتعاون مع المفوضية الأممية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها عن طريق الحوار العالمي، حيث تمت تسميته بهذا الاسم في تاريخ 28 جويلية 1982 بدلا عن الشعبة الخاصة بحقوق الانسان². فهو جهاز يُسهم بالدرجة الأولى في ضمان تمتّع جميع الأشخاص بالحقوق الواردة في الصكوك الدولية التي لها صلة مباشرة بحقوق الانسان، وقد تمّ تعيين مدينة جنيف السويسرية مقرًا رئيسيًا له الجهاز إلا أنه يشتمل كذلك على مكتب اتصال صغير في مقرّ الأمم المتحدة بنيويورك³، ويترأسه ومكتبه رئيس يسمى بـ " وكيل الأمين العام للأمم المتحدة " الذي يقوم بالتنسيق بين برامج حقوق الانسان وكذا تمثيل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسات المختلفة لأجهزة حقوق الانسان⁴.

وقد لعب هذا المركز دورًا بالغ الأهمية في مجال حماية حقوق الانسان من خلال تقديمه للمساعدة الفنية والتنسيق بين مختلف أجهزة المنظمة لتحقيق أهدافها الزامية للحفاظ على حقوق الانسان وحمايتها من أي انتهاك⁵، وتشجيعه على تبادل المعارف والخبرات ودعم التواصل بين الحكومات والمنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة من أجل ترقية حقوق الانسان والتشجيع على احترامها⁶، وكذا تزويده لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا لجنة حقوق الانسان والهيئة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالخدمات الضرورية المتصلة بمسائل حقوق الانسان الهامة بغرض تعزيز حمايتها ورعايتها

¹ حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص.176.

² عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.112.

³ مركز جنيف لحقوق الانسان والحوار العالمي، من نحن، تاريخ التصفح: 2019/11/04، على الساعة: 20:25، <https://gchragd.org>

⁴ Geneva Centre For Human Rights Advancement and Global Dialogue, **Enchancing Global Dialogue**, browsing date : 04/11/2019, at : 20 :35, <https://www.gchragd.org/>

⁵ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.74.

⁶ مركز جنيف لحقوق الانسان والحوار العالمي، من نحن، تاريخ التصفح: 2019/11/04، على الساعة: 22:44، <https://gchragd.org>

والدفاع عنها ان اقتضى الأمر¹. ولكن عند نهاية سنة 1997 تمّ دمج هذا الجهاز بمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ليصبح جزءاً سياسياً منه².

سادسا: المفوض السامي لحقوق الانسان:

بتاريخ 20 ديسمبر 1993 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في قرارها رقم 3141/48³، بحيث يشكّل جزءاً أساسياً في جهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويقع مقرّه في مدينة جنيف السويسرية بالإضافة إلى مكتبه المتواجد في مدينة نيويورك، كما أنه يضمّ حوالي 1300 موظّف⁴ ويرأسه مفوض سام بدرجة نائب الأمين العام للأمم المتحدة يتمّ تعيينه من طرف هذا الأخير لمدة 04 سنوات مع مراعاة التناوب الجغرافي على هذا المنصب⁵. وقد أسندت الجمعية العامة إلى هذا الجهاز ولاية تعزيز وحماية الحقوق والحريات لجميع الناس، حيث يقوم بتقديم المساعدة اللازمة من خلال توفيره للخبرة التقنية وتنمية القدرات الدولية الداعمة لتنفيذ وتجسيد المعايير الدولية لحقوق الانسان على أرض الواقع⁶.

كما يعتبر المفوض السامي المسؤول الأول عن نشاطات منظمة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الانسان حيث يستمدّ وظائفه من المواد 01، 13 و55 من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثّل أبرز مسؤولياته في: كفالة التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاشراف على نشاطات منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وتنفيذ جميع المهام المسندة إليه من قبل أجهزة المنظمة التي لها صلة مباشرة بحقوق الانسان، تمثيله للأمين العام للأمم المتحدة في جميع المناسبات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان⁷، بالإضافة إلى التنسيق بين أجهزة المنظمة الأممية حتى يتسنى لها العمل بفعالية والاستجابة الفورية لحالات انتهاك حقوق الانسان، بحيث قام بإنشاء خطّ تلفوني يُدعى بـ "الخط الساخن" لضمان تأمين تدفق جميع المعلومات المتعلقة بحالات الانتهاك إليه⁸.

¹ عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص.151.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.74.

³ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.228.

⁴ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي: نبذة عنا، تاريخ التصفّح: 2019/11/05، على الساعة: 08:11، <https://ohchr.org>

⁵ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.274.

⁶ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي: نبذة عنا، تاريخ التصفّح: 2019/11/05، على الساعة: 09:00، <https://ohchr.org>

⁷ وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص.164.

⁸ جمال شاهين، المرجع السابق، ص.445.

سابعا: مجلس حقوق الانسان:

لقد تمّ إنشاء هذا الجهاز من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 251/60 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006¹ ليحلّ محلّ لجنة حقوق الانسان بسبب فقدانها للمصداقية والكفاءة المهنية ، حيث يتشكّل من 47 دولة عضو موزّعة بحسب التوزيع الجغرافي العادل يتمّ انتخابهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة². وقد مُنحت له صلاحيات واسعة وعديدة في مجال تعزيز احترام حقوق الانسان وحمايتها ومنع وقوع أيّة انتهاكات عليها من بينها: إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تتعلّق بحقوق الانسان وتقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة، كالاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضدّ الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالإضافة إلى تطبيقه لما يسمى بـ " الاجراءات الخاصة " ³، وهو مصطلح أُطلق على الآليات التي أنشأتها في البداية لجنة حقوق الانسان وبالأخصّ الاجراءين 1235 و1503 اللّذين يتمّ من خلالهما دراسة حالات حقوق الانسان في بلدان وأقاليم معيّنة⁴، فضلا عن قيامه بإجراء الفحص الدوري الشامل الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 بوصفه كذلك أحد الاجراءات الرئيسية ، والذي تقوم بموجبه كل دولة عضو في منظّمة الأمم المتحدة بتقديم تقرير له كل 04 سنوات تبين فيه تعاملها مع قضايا حقوق الانسان بما يتيح له فحص مدى احترامها للمتطلّبات الدولية المتعلّقة بمسائل حماية حقوق الانسان في داخلها⁵. كما تم انشاء لجنة استشارية كهيئة فكرية ومشورة لهذا المجلس تعمل بتوجيه منه ، والتي تحل محل اللّجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها⁶، إلى غير ذلك من الأجهزة التي قام المجلس بإنشائها بهدف تعزيز حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي والتي لا يكفي المقام لذكرها جميعاً.

ولا تعتبر منظّمة الأمم المتحدة المنظّمة الدولية الوحيدة التي كان لها الاسهام الوحيد في فرض احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي، فقد ظهرت بجانبها منظّمات دولية أخرى لعبت أدوارًا فاعلة ومؤثّرة في تشجيع وتعزيز احترام

¹ نفس المرجع، ص.60.

² محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.64.

³ United Nations, human Rights, (Office Of The High Commissioner), **Complaints Procedures Under The Human Rights Treaties**, browsing date : 05/11/2019, at : 10 :30, <https://www.ohchr.org/>

⁴ محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق ، ص.64.

⁵ نفس المرجع، ص.66.

⁶ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان – هيئات المجلس (اللّجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان)، تاريخ التصفّح: 2019/11/05، على الساعة: 11:10، <https://ohchr.org/>

حقوق الانسان وحرّياته الأساسية ، ما جعل الكثير من فقهاء القانون الدولي والباحثين يشيدون باسهاماتها وإنجازاتها في هذا المجال.

الفرع الثاني المنظمات الدولية المتخصصة

تعتبر المنظمات الدولية¹ المتخصصة بحماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية هي الأخرى آليات دولية تقوم بمراقبة ومتابعة مدى احترام الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان للالتزامات المعهودة إليهم فيها، حيث أنها تقوم بتشجيعهم وحثهم على التقييد بها وكذا تقييم تصرفاتهم في المجالات التي تكفلها تلك الاتفاقيات² وهي بهذا الدور تدعّم إلى حدّ كبير وظائف وجهود منظمة الأمم المتحدة المبذولة في هذا المجال بما يؤكّد وجود علاقة تنسيقية بينهما³، كما أنها تعمل على تكملة أعمال ونشاطات هذه الهيئة العالمية باعتبارها دائرة الاتصال بها في مقابل احتفاظها بذاتيتها واستقلالها وإرادتها الحرّة مما يعني عدم خضوعها لها فهي ليست من فروعها ولا تابعة لها⁴.

ويقصد بمصطلح المنظمات الدولية المتخصصة: " كل كيان دائم ينشأ بمقتضى اتفاقات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة"⁵، ونظرًا لكثرة المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الانسان سيتمّ التطرّق للبعض منها كما يلي:

أولاً: منظمة العمل الدولية:

¹ ناقشت لجنة القانون الدولي مصطلح " منظمة دولية " في دورتها الخامسة والخمسون في الفترة الممتدة ما بين 05 ماي حتى 06 جويلية و07 جويلية الى 08 أوت 2003 ، حيث اتفق أعضاؤها على تعريفها على أنه: "يشير مصطلح (منظمة دولية) إلى منظمة دولية منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتتمتع بشخصيتها القانونية الخاصة ، وقد تضم كأعضاء بالإضافة إلى الدول- كيانات أخرى". راجع:

Kirsten Schmalenbach, International Organizations Or Institutions, General Aspects, Max Planck Institute For Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, United Kingdom, 2010, p.03.

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.151.

³ الطاهر زحمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2011 - 2012، ص.52.

⁴ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.184-185.

⁵ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص.182.

لقد أنشأت المجموعة الدولية بتاريخ 11/04/1919 منظمة العمل الدولية لرعاية حقوق العمال ، وبتاريخ 30/05/1946 أبرم اتفاق بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس إدارة هذه المنظمة تمّ بموجبه اعتبار هذه الأخيرة إحدى المنظمات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة مع بقائها محتفظة باستقلالها التام عنها¹، وذلك من أجل تبادل التعاون والتّمثيل مع المجلس، والتي يقع مقرّها في مدينة جنيف السويسرية² حيث بلغ عدد الدول الأعضاء فيها سنة 2003 حوالي 175 دولة³، وهي تتكوّن من مؤتمر عام ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي⁴. تهتمّ المنظمة بالحقوق المدنية والسياسية التي تتعلّق بحرية التعبير وحرية الاشتراك في النقابات وحرية التّجمع السّلمي وحرية اختيار العاملين، إلى جانب اهتمامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل وحقّ تشكيل النقابات والحق في الضّمان الاجتماعي⁵.

وبهدف توفير المزيد من الرّعاية لحقوق العمّال، فقد أقرّت هذه الهيئة جملة من الاجراءات كان من بينها " نظام التّقارير الدورية " الذي يوجب على الدول الأعضاء فيها تقديم تقارير دورية إلى مكتب العمل الدولي بشأن الاجراءات والتدابير المتخذة من جانبها في مجال تنفيذ اتفاقيات العمل الدولي التي أصبحت طرفاً فيها، إضافة إلى آلية " نظام الشكاوى " التي تُتيح لكلّ من منظمات أصحاب الأعمال والعمّال وكل دولة عضو بالتقدّم بشكاوى إلى المكتب ضدّ أية دولة طرف لم تنفّذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب احدى اتفاقيات العمل الدولية⁶، كما تُصدر المنظمة في إطار عملها عدّة أنواع من الأعمال القانونية المتمثلة في الصّكوك والاعلانات وحتى التّوصيات، وقد كان من بينها الاعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية للعمل لسنة 1998 إلى جانب التّوصيات البالغ عددها 202

¹ منظمة العمل الدولية، مكتب منظمة العمل بالقاهرة، دليل معايير العمل الدولي (دليل المتدرب)، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص.20.

² جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النّظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص.396.

³ Encyclopedia Britannica, **International Labour Organization**, browsing date : 06/11/2019, at : 11 :33, <https://www.britannica.com/>

⁴ تتكوّن منظمة العمل الدولية من ثلاث أجهزة رئيسية وهي كالاتي:
- **المؤتمر العام**: ويتألف من وفود تمثّل الدول الأعضاء في المنظمة وهو يقوم بإقرار المعاهدات وإصدار التّوصيات وكذا اعتماد ميزانية المنظمة،

- **مجلس الإدارة**: ويتكون من 28 ممثلاً للحكومات (14 منهم عن أرباب العمل و14 عن العمال)، وهو الذي يضع جدول أعمال المؤتمر العام ويصدر التّعليمات اللّازمة لتنفيذ القرارات والتّوصيات الصّادرة عنه كما يتابع عملية تنفيذها،

- **مكتب العمل الدولي**: يعتبر الجهاز التنفيذي الذي يتولى الاضطلاع ببرامج المنظمة وفقاً لتعليمات كل من المؤتمر العام ومجلس الإدارة، راجع: محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.133-134.

⁵ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.268.

⁶ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.144.

توصية والتي تطرقت فيها لمختلف نواحي علاقة العمّال بظروف العمل¹ ، فضلا على الاتفاقيات كاتفاقية الحرية النقابية وحماية الحقوق النقابية لسنة 1948².

ثانيا: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

بناء على دعوتي كل من دولتي بريطانيا وفرنسا تمّ عقد مؤتمر دولي بالعاصمة البريطانية لندن خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 16 نوفمبر 1945³ لبحث إمكانية إنشاء هيئة دولية تهتمّ بالتربية والثقافة والعلوم، وهذا ما تمّ فعلاً حينما قرّر هذا المؤتمر إنشاء منتظم دولي سمّي بـ " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " أو " منظمة اليونسكو " " UNESCO " ⁴ بموجب الاتفاق الصادر عنه بتاريخ 1946/11/04 والذي دخل حيّز النفاذ في نفس اليوم⁵، كما تمّ في نفس المؤتمر وضع ميثاقها التأسيسي وتحديد العاصمة الفرنسية باريس مقرّاً لها، وتعدّ هذه المنظمة⁶ بدورها إحدى الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة حيث عقد اتفاقاً بينهما يتضمّن خلق تعاون وتواصل وتنسيق فيما بينهما⁷.

تضمّ المنظمة في عضويتها حالياً حوالي 195 دولة ولها أكثر من 50 مكتب⁸، كما أنها تعتمد 05 برامج أساسية تتعلّق بكل من التربية والتعليم والعلوم الطبيعية والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الاتصالات والاعلام، فضلا على تدعيمها للعديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج التأهيل وتدريب المعلمين وغيرها⁹، وهي تسعى كذلك إلى تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والثقافة والعلوم وتحقيق الأهداف التي أگدها ميثاق الأمم المتحدة¹⁰ المتمثلة في تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية و

¹ International Labour Organization, **ILO Declaration On Fundamental Principles Rights At Work**, browsing date : 06/11/2019, at : 12 :05, <https://www.ilo.org/>

² محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص. 134 - 135.

³ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية)، الكتاب الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2012، ص. 147.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 406.

⁵ محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص. 132.

⁶ تتكون منظمة اليونسكو من:- المؤتمر العام: الذي يجتمع كل سنتين،- المجلس التنفيذي: ويتكون من 34 عضو يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات من طرف المؤتمر العام باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم،- الأمانة العامة: يرأسها المدير العام الذي يتم تعيينه لمدة ست سنوات، راجع: نفس المرجع، ص. 132.

⁷ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص. 127.

⁸ Office Of The Secretary-General's Envoy On Youth, **UNESCO : Unites Nations Educational Scientific And Cultural Organization**, browsing date : 06/11/2019, at : 13 :00, <https://www.un.org/>

⁹ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، لمحة عن اليونسكو، تاريخ التصفح: 2019/11/06، على الساعة: 13:05 <https://ar.unesco.org/>

¹⁰ كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 1989-2003، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 171.

المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين¹. كما تعتمد المنظمة على مجموعة من الوسائل التي تساعدها على أداء مهامها كلجنة الاتفاقيات والتوصيات التي تقوم بنظر جميع البلاغات الواردة إليها من طرف الحكومات أو الأفراد الطبيعيين أو الجماعات أو حتى المنظمات غير الحكومية².

ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

لقد تمّ عقد مؤتمر دولي خلال شهري ماي وجوان من سنة 1943 بمدينة هوت سبرنجر بفرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة الأوضاع التي آلت إليها أحوال التغذية والزراعة³، حيث تمخّض عن هذا المؤتمر إنشاء لجنة مؤقتة للأمم المتحدة تختصّ بشؤون الغذاء والزراعة⁴ التي قامت بتاريخ 16 أكتوبر 1945 بإعداد مشروع لمنظمة سمّيت بـ " منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة" أو " منظمة الفاو FAO"⁵، والتي يقع مقرّها في العاصمة الإيطالية روما حيث تضمّ حوالي 194 عضواً إضافة إلى الاتحاد الأوروبي بصفته " منظمة عضو" وكذا جزر " فارو" الدانماركية و" توكلو" النيوزيلاندية كأعضاء منتسبين، وتشتمل هذه المنظمة على ثلاث أجهزة رئيسية تتمثل في كل من: المؤتمر والمجلس والمدير العام⁶.

كما أنها وبمجرد إنشاء منظمة الأمم المتحدة قامت بدورها بالارتباط معها بموجب اتفاق أبرم بينهما بتاريخ 14 ديسمبر 1946 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 (د - 1)⁷، وهي تقوم بالمهام التي تُسندتها إليها المنظمة والتي تأتي على رأسها مهمة القضاء على الجوع في العالم⁸، كما أنها تهدف إلى

¹ كرام محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010 - 2001، ص.106.

² محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (المجلد الثاني - الوثائق الاسلامية والاقليمية)، دار الشروق للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص.349.

³ Food And Agriculture Organization Of The United Nations, What Is FAO (A Short History Of FAO), browsing date : 06/11/2019, at : 13 :36, <http://www.fao.org/>

⁴ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.171.

⁵ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.403.

⁶ للإشارة فإن المنظمة تشتمل على الأجهزة التالية:

- **المؤتمر**: يعتبر الجهاز الذي تجتمع فيه كافة الدول أعضاء المنظمة حيث يجتمع مرة واحدة كل سنتين ويصدر توصياته بأغلبية الثلثين، كما يختص بوضع سياسة المنظمة وإعداد مشاريع الاتفاقيات،

- **المجلس**: يتألف من الأعضاء الذين يتم اختيارهم على أساس الكفاءة الفنية بحيث أنهم يمارسون مهامهم بصفة شخصية وليسوا ممثلين للدول التي يحملون جنسيتها، ويقوم هذا الجهاز بتنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر، =

=- **المدير العام**: يباشر مهامه تحت إشراف كل من المجلس والمؤتمر، بحيث يتم انتخابه بواسطة هذا الأخير وله سلطات واسعة لإدارة المنظمة وتعيين الموظفين، راجع: محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.139.

⁷ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.403.

⁸ مظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، عن المنظمة، تاريخ التصفّح: 2019/11/06، على الساعة: 13:44، <http://www.fao.org/>

التشجيع على التنمية والزراعة وتحسين الغذاء والصحة الغذائية، وكذا رفع المستوى المعيشي وزيادة الانتاج الزراعي وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الأرياف، إلى جانب المساهمة في بناء اقتصاد عالمي متحرر من الجوع والفقر وغيرها¹. وقد أصدرت أهم وثيقة دولية في مجال حقوق الانسان المتمثلة في الاعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية، والذي تم اعتماده بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3348 (د - 29) سنة 1944².

رابعاً: منظمة الصحة العالمية:

بتاريخ 22 جويلية 1946 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر دولي خاص بالصحة³ تم فيه التشاور حول ضرورة البحث عن سبل فعالة تسهم بإنشاء منتظم عالمي خاص بالصحة يحل محل المكتب الدولي للصحة، وهو ما حدث فعلا حيث تم إنشاء هيئة للصحة العالمية عرفت باسم " منظمة الصحة العالمية"⁴ (WHO) بموجب الاتفاقية التي أبرمت خلال هذا المؤتمر والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 أبريل 1948⁵. وتعتبر هذه المنظمة من بين الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها الرئيسي بمدينة جنيف السويسرية⁶.

حيث أنها تشتمل على ثلاث أجهزة رئيسية تتمثل في الجمعية العامة للصحة والمجلس التنفيذي فضلاً عن الأمانة العامة⁷، وهي تضمّ أزيد من 7000 موظف من مختلف البلدان التي يتجاوز عددها 150 بلداً موزعين على 150 مكتبا قريبا وستة مكاتب إقليمية بالإضافة إلى مقرها الرئيسي⁸، وتقوم هذه الهيئة بوظائف

¹ هواري بوقرن، المرجع السابق، ص.279.

² الطاهر زحمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان على مستوى الأنظمة الداخلية، المرجع السابق، ص.57.

³ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.128.

⁴ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986، ص.441.

⁵ عمر سعد الله، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.329.

⁶ Mailman School Of Public Health Case Consortium, **Brief History Of WHO**, browsing date : 06/11/2019, at : 15 :50, <http://cnmtl.columbia.edu/>

⁷ للإشارة فإن المنظمة تتكون من الأجهزة التالية:

- **الجمعية العامة للصحة**: تضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء حيث تختص بتحديد سياسية المنظمة في مجال الصحة العامة وكذا اختيار أعضاء المجلس التنفيذي والمدير العام للمنظمة، كما يحق لها إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها كلما دعت الضرورة لذلك فضلاً عن دورها في إعداد مشاريع الاتفاقيات وكذا اللوائح المنظمة لنشاط الدول في المجال الصحي والطبي.

- **المجلس التنفيذي**: يعدّ الوسيلة التنفيذية للمنظمة والذي يختص بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للصحة ويقوم باتخاذ كافة التدابير المستعجلة في الظروف الطارئة.

- **الأمانة العامة**: تتولى القيام بكافة الأعمال الادارية الخاصة بالمنظمة وتتكون من مدير عام وموظفين متخصصين في مجال الصحة. راجع: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.446؛ عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص.163.

⁸ World Health Organization, **WHO-Organizational Structure**, browsing date : 06/11/2019, at : 16 :30, <https://www.who.int/>

عديدة لتحقيق أهدافها الرامية لحماية الصحة العالمية كمساعدتها للحكومات - بناء على مطالبها - في تعزيز الخدمات الصحية بداخلها ووضعها للسياسات العامة الخاصة بالصحة ومعالجتها لمختلف المعلومات المتعلقة بها¹، إضافة إلى تشجيعها لكل جهد أو تعاون دولي يهدف لمحاربة الأمراض الخطيرة في مجال الصحة العامة².

ففي إطار جهودها الرامية للتصدي لجائحة كوفيد 19 لسنة 2020 تعمل المنظمة حالياً على تقديم المشورة والدعم للبلدان في مجالات الوقاية والكشف ومكافحة هذه الجائحة ، تقديم ارشادات للجمهور عن تدابير الوقاية من فيروس كورونا على موقعها الإلكتروني ، وضع خطة استراتيجية عالمية ووطنية للتأهب والاستجابة لهذا الفيروس وذلك حتى تتمكن الدول من السيطرة عليه ، تخصيص صندوق للتضامن والعمل على تسريع استحداث وسائل للتشخيص والعلاجات المضادة للفيروس ، فضلاً على عقد مجلسها التنفيذي لدورة استثنائية يومي 5 و 6 أكتوبر 2020 بشأن هذا المرض لمناقشة التطورات السريعة بشأن الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة³.

للإشارة فإن المجتمع الدولي لم يقف عند حدّ إنشاء أجهزة عالمية غير قضائية للتكفل برعاية حقوق الانسان والدفاع عنها على الصعيد العالمي، بل تمّ كذلك خلق آليات عالمية أخرى لم تقل أهمية عنها في تحقيق هذه المهام السامية اتّسمت بالطابع القضائي عند أدائها لمهامها في هذا المجال ، ويتعلق الأمر بـ " الآليات العالمية القضائية لحماية حقوق الانسان " .

المطلب الثالث

الآليات القضائية العالمية لحماية حقوق الانسان

بانتهااء الحرب العالمية الثانية تعالت الأصوات الدولية المناذية بمعاقبة مجرمي ومنتهكي العادات والأعراف الانسانية، لتظهر على إثر ذلك آليات عالمية حملت طابعاً قضائياً تمّ إنشاؤها خصيصاً من أجل محاسبة كل من كانت له صلة أو

¹ هواري بوقرن، المرجع السابق، ص.278.

² نورة بن علي يحيوي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.29.

³ منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي: دورة استثنائية بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-19، تاريخ التصفّح: 2019/11/06، على الساعة: 16:44، <https://www.who.int>

يد في ارتكاب تلك الأفعال المسيئة للبشرية، وقد انقسمت هذه الآليات من الناحية الزمنية لظهورها إلى آليات مؤقتة وأخرى دائمة¹.

بذلك فقد عرف المجتمع الدولي تاريخيا في مجال حماية حقوق الانسان ما يعرف بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي ارتبط وجوده بظروف وأوقات ودول معينة ، ليظهر فيما بعد ما يسمى بالقضاء الجنائي الدولي الدائم ، وقبل التفصيل في هذا الأخير سوف نشير باختصار إلى الآليات القضائية العالمية المؤقتة ، وذلك من خلال معالجة هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول : الآليات القضائية العالمية المؤقتة.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الآليات القضائية العالمية المؤقتة

لقد ظهر في بداية الأمر ما يُعرف بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي جاء مشتملا على آليات قضائية حملت طابعاً مميّزاً نتيجة قيامها في ظروف وأوقات خاصة واعتنائها بدول محدّدة، وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ - المنشأة بتاريخ 08 أوت 1945 بموجب اتفاقية لندن - أولى هذه الآليات القضائية الدولية المؤقتة التي تمّ إنشاؤها لغرض محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط وأعضاء في الحزب النازي².

ليتبعها بعد ذلك إنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى بالعاصمة اليابانية طوكيو في تاريخ 19 جانفي 1946 عن طريق لائحة أصدرها القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال " دوغلاس ماك آرثر "، حيث تمّ إنشاء هذه المحكمة بهدف محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين نتيجة ما قاموا به من أعمال وحشية وجرائم ضد الإنسانية في حقّ أسرى الحلفاء³. كما أنه وطبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 827 والصادر بتاريخ 25 ماي 1993 تمّ إنشاء محكمة جنائية دولية أخرى في يوغسلافيا السابقة كآلية قضائية مؤقتة اختصت بمحاكمة الأشخاص

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص.127.

² International Committee Of The Red Cross (ICRC), *Ad Hoc Tribunals*, browsing date : 06/11/2019, at : 17 :09, <https://www.icrc.org/>

³ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (القضاء الدولي الجنائي)، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص.74.

المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة المخالفة للقانون الدولي الانساني في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991¹.

وبناء على طلب رسمي صادر من الحكومة الرواندية أنشأت كذلك محكمة جنائية دولية خاصة بها بموجب القرار الأممي رقم 955 والصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994 نتيجة ما قام به أفراد قبيلة الهوتو من أعمال وحشية ضد أفراد قبيلة التوتسي حيث قامت هذه المحكمة بدورها بإصدار العديد من الأحكام ضد مرتكبي هذه الجرائم الدولية²، بالإضافة إلى المحاكم الأربعة سالفة الذكر ظهرت كذلك في القرن الواحد والعشرين آليات قضائية أخرى حديثة النشأة ساهمت بدورها في تغيير شكل ومفهوم العدالة الجنائية الدولية، حيث أنها اتّسمت بالطابع المختلط والهجين وذلك بسبب أدائها لمهامها ووظائفها تحت إشراف مشترك بين منظمة الأمم المتحدة والدول المعنية، من أبرزها المحكمة الخاصة بسيراليون المنشأة في شهر جويلية 2002 بناء على طلب قدمته حكومة هذه الدولة لمجلس الأمن، من أجل معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية التي كانت ناجمة عن النزاع الذي وقع في دولة سيراليون منذ سنة 1991³، وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان المنشأة - بتاريخ 30 ماي 2007 بموجب القرار رقم 1757⁴ - من أجل محاكمة الشخص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخص بما فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري⁵.

فقد تمّ إنشاء هذه المحاكم لتكمّل دور القضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الانسان بهذه الدول وتكون بمثابة الدّعمة الرّئيسية للآليات القضائية سالفة الذكر، ليظهر في الأخير ما يسمى بـ " **القضاء الجنائي الدولي الدائم** "، الذي جاء مشتملاً على آليتين قضائيتين لعبتا دورًا بارزًا في ترسيخ قواعد ومبادئ العدالة الجنائية الدولية تمثّلتا في كل من المحكمة الجنائية الدولية التي حملت طابع الديمومة واختصّت بدورها بحماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، وكذا محكمة العدل الدولية التي تعتبر إحدى أجهزة منظمة الأمم المتّحدة القضائية المتّصّفة بطابع

¹ International Committee Of The Red Cross (ICRC), **The experience of the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and for Rwanda**, browsing date : 06/11/2019, at : 17 :19, <https://www.icrc.org/>

² علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص.420.

³ مولود ولد يوسف، " محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدوّلة أو المختلطة "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2018، ص.754.

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص.424.

⁵ المحكمة الخاصة بلبنان، تعريف بالمحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ التصفّح: 2019/11/06، على الساعة: 18:00، <https://www.stl-tsl.org>

الديمومة، التي عُهدت إليها هي الأخرى مهمّة الفصل في قضايا حقوق الانسان والدفاع عنها دوليًا.

الفرع الثاني محكمة العدل الدولية

تعدّ محكمة العدل الدولية أحد أجهزة منظمة الامم المتحدة التي تحمل الطابع القضائي والدائم في نفس الوقت¹ حيث تمّ إنشاؤها لتكون خلفًا لسابقتها التي تمّ إنشاؤها في ظلّ عصبة الأمم وتكون امتدادًا لها²، وبتاريخ 19 أبريل 1945 أقرّ المؤتمر الدولي المنعقد في العاصمة الأمريكية واشنطن مشروع النّظام الأساسي لهذه المحكمة ، لتتمّ إحالته فيما بعد وبتاريخ 25 أبريل 1945 إلى مؤتمر الأمم المتّحدة المنعقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بحيث تمّت المصادقة عليه وألحق بـ " ميثاق منظمة الأمم المتحدة"³. وقد تأسست هذه المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتّحدة (الفصل الرابع عشر) - الموقع في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 جوان 1945⁴ - كجهاز قضائيّ تابع لمنظمة الأمم المتحدة على عكس سابقتها التي كانت مستقلة عن العصبة في أدائها لمهامها⁵.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز الوحيد من بين أجهزة المنظمة الذي لا يقع مقرّه في مدينة نيويورك الأمريكية بل يتواجد في مدينة لاهاي الهولندية⁶، حيث تتكوّن من 15 قاضيًا يتمّ انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، على أن يراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (المادة 09 من نظام المحكمة الأساسي)، كما يمنع عليهم شغل أيّة وظيفة أخرى سياسية كانت أو إدارية أو أيّة مهن أخرى⁷. ويعتبر جميع أعضاء منظمة الأمم المتّحدة - بحكم عضويتهم - أطرافًا في النّظام الأساسي لها، كما يجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة الانضمام إلى نظامها

¹ International Court Of justice, **The Court**, browsing date : 06/11/2019, at : 17 :45, <https://www.icj-cij.org/>

² عبد العزيز العشراوي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.41.

³ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.698.

⁴ الدبلوماسية الفرنسية وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، محكمة العدل الدولية، تاريخ التّصفح: 2019/11/07، على الساعة: 17.55، <https://www.diplomatie.gouv.fr/>

⁵ أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص.506.

⁶ الدبلوماسية الفرنسية وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، محكمة العدل الدولية، تاريخ التّصفح: 2019/11/07، على الساعة: 18.15، <https://www.diplomatie.gouv.fr/>

⁷ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر)، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 2016، ص.241.

وفق شروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة)¹، وتجدر الإشارة إلى أنه يحقّ للدول وحدها فقط في أن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمامها (المادة 34 فقرة 01 من نظامها الأساسي)².

نُبأشِر هذه المحكمة اختصاصين أساسيين عند نظرها للقضايا المعروضة عليها بحيث ينعقد لديها الاختصاص القضائي بنظر كافة الدعاوى التي ترفع إليها من الدول فقط (المادة 34 من النظام الأساسي)، فضلا عن الاختصاص الاستشاري (افتائي) الذي يمنحها صلاحية تقديم آراء استشارية في أية مسألة قانونية تعرض عليها سواء من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو إحدى الوكالات المتخصصة (المادة 65 من نظامها الأساسي)³، وهي تُصدر أحكاماً نهائية غير قابلة للاستئناف عند فصلها في القضايا المعروضة أمامها وبالغالبية المطلقة للقضاة الحاضرين ولا تحوز أحكامها قوة إلزامية إلا في مواجهة أطراف النزاع⁴. وتتعهّد الدول الأطراف وكذا كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بالنزول عند أحكامها وتنفيذها⁵، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا انضمت دولة إلى نظامها الأساسي تكون هي الأخرى ملزمة بتنفيذ قراراتها وأحكامها⁶.

وللإشارة فإن القضاء الجنائي الدولي قد عرف - بعد تأسيس هذه الهيئة القضائية - تطوّرًا مستمرًا وملحوظًا خاصة تجاه قضايا حقوق الإنسان ، حيث تزايدت القضايا المرفوعة إليها خلال السنوات ما بين 1990 إلى 1997 لتبلغ 23 قضية في 31 جويلية 2000⁷، فمثلا بتاريخ 11 جوان 2018 رفعت قطر دعوى قضائية ضد الامارات تتهمها بانتهاك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وذلك بسبب اتخاذها لتدابير تمييزية تستهدف القطريين مما يشكل انتهاكا لحقوق الانسان ، والمتمثلة في طردهم من داخل اقليمها ومنعهم من دخول أراضيها وتعطيلها لحقوق القطريين الذين لهم املاك بها .كما طلبت من المحكمة بالاشارة بتدابير تحفظية لحماية حقوقهم التي أصدرت أمرا بشأنها بتاريخ 23 جويلية 2018 مؤكدة على مجموعة من التدابير⁸.

¹ عمر سعد الله، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.86.

² عبد الكريم علوان، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص.243.

³ عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص.47.

⁴ عبد الكريم علوان، الكتاب الرابع، المرجع السابق، ص.131.

⁵ عبد الكريم علوان، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص.252.

⁶ عبد الكريم علوان، الكتاب الرابع، المرجع السابق، ص.133.

⁷ زيد عدنان محسن العكيلي و أحمد غالب محي، " حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الانسان: أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، " مجلة الأستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، كلية التربية للعلوم الانسانية ابن رشد، جامعة بغداد، العراق، العدد مائتين وتسعة، المجلد الأول، جوان 2014، ص.792.

⁸ الامم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الرابعة والسبعون)، تقرير محكمة العدل الدولية (2018/08/01-2019/07/31)، A/74/4، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2019/08/01، ص.54 وما بعدها.

كما أنها ومنذ عام 1946 ولحدّ السّاعة أصدرت حوالي 131 حكمًا قضائيًا في العديد من القضايا كتلك المتعلّقة بانتهاكات القانون الدولي الانساني وعدم التدخّل في الشّؤون الداخلية للدول والعلاقات الدبلوماسية وأخذ الرهائن وكذا حق اللّجوء وحق المرور ، كما تمكّنت من إصدار حوالي 28 حكم استشاري في العديد من المواضيع المتّصلة بحقوق الانسان وكذا الأمور القانونية كإعلان كوسوفو استقلالها بشكل أحادي الجانب ، والعواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة وغيرها¹.

إذن لازالت محكمة العدل الدولية تهدف - من خلال الاختصاصات الممنوحة لها - بأن تكون من بين الآليات العالمية القضائية الأكثر فاعلية في تحقيق السّلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، كونها قد أصبحت الأمل الذي تتطلّع إليه البشرية لحفظ كرامة الإنسان وقيّمته بعد المحكمة الجنائية الدولية التي تُعتبر الآلية العالمية القضائية الأكثر شهرة في مجال تحقيق العدالة العالمية وحماية حقوق وحرّيات شعوب العالم من طغيان وظلم الحكومات المستبدّة.

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

لقد تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي عالمي دائم مهمّته الرئيسيّة هي الدفاع عن الحقوق والحرّيات الأساسية للإنسان، وذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في مدينة روما الإيطالية وبالتحديد في مقرّ منظّمة الأغذية والزّراعة بالفترة الممتدة من تاريخ 15 إلى 17 جويلية 1998، حيث تمّ فيه تبني نظامها الأساسي والاعلان عن إنشائها بشكل رسمي في 01 جويلية 2002²، وتتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية التي تنشأ معها الأهلية القانونية اللّازمة التي تمكّنها من ممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها³، وقد تقرّر أن يكون مقرّها في مدينة لاهاي بهولندا إلا أنه ومع ذلك فإنه يمكنها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسبًا لذلك⁴.

وقد اتّفقت الدول الأعضاء في المؤتمر على أن تتكوّن هذه المحكمة من 18 قاضيًا يتمّ اختيارهم بطريق الانتخاب (المادة 36 من نظامها الأساسي) ، كما

¹ محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، تاريخ التصفّح: 2019/11/07، على الساعة: 20:00، <https://www.icj-cij.org/>

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص.373.

³ سهيل حسين الفتلاوي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص.104.

⁴ هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته في ضوء علاقته بالسيادة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص.361.

تقوم على أربعة أجهزة رئيسية تتمثل في هيئة الرئاسة وثلاث شعب ومكتب مدعي عام وقلم كتاب المحكمة (المادة 34 من نظامها الأساسي)¹. تختص هذه المحكمة بنظر أربع جرائم دولية تمّ تحديدها على سبيل الحصر في المادة 05 من نظامها الأساسي، والمتمثلة في كل من: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب² وكذا جريمة العدوان³.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة تختصّ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين من الذين تجاوزوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرّم وهي لا تعتدّ بالصّفة الرسمية أو الحصانات التي قد يتمسّك بها المتّهمين. كما أنها تختصّ بنظر الجرائم الدولية التي تمّ ارتكابها بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النّفاذ، ولا ينعقد لديها أي اختصاص بنظر الجرائم إلا تلك التي ترتكب فوق إقليم كل دولة طرف في نظامها الأساسي⁴، وتصدر أحكام المحكمة بصفة علنية متضمّنة لآراء أغلبية قضاتها⁵ وهي لا تتمتع بالصّفة النهائيّة، بحيث يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام هيئة الاستئناف التابعة لها⁶.

تعتبر المحكمة الجنائية آليّة معزّزة ومدعّمة للعدالة الجنائية الدولية وكذا الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرّياته الأساسية على حدّ السّواء، فهي ومن خلال دورها المكمل للقضاء الوطني باتت تعتبر ضمانة حقيقية يتمّ الاعتماد عليها لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، غير أنها قد باتت تتعرض في الواقع لضغوطات من دول كبرى بما يؤثر على استقلالها وعلى قراراتها وبالتالي يُنقص من فعاليتها في مجال حماية حقوق الانسان، وهو ما حدث مؤخراً بتاريخ 05 مارس 2020 بشأن التّحقيقات التي أذنت بها المحكمة حول جرائم الحرب المزعومة المرتكبة في افغانستان، حيث أن الادعاء العام فيها كان قد سُمح له بالتّحقيق حول هذه الجرائم التي اعتبرت جرائم ضدّ الإنسانية تستوجب العقاب والمساءلة⁷.

إلا أن هذا القرار لم يمرّ مرور الكرام حيث أنه قد أثار ردود فعل سياسية وإعلامية وحتى دولية خاصة من طرف الولايات المتّحدة الأمريكية – التي كانت

¹ هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص.355.

² Coalition For The International criminal Court, **About The Court**, browsing date : 08/11/2019, at : 20 :25, <http://iccnw.org/>

³ هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص.355.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص.329.

⁵ هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص.361.

⁶ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.289.

⁷ الأمم المتّحدة - أخبار الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تأذن بفتح تحقيقات في جرائم حرب مزعومة في افغانستان، تاريخ التصفّح: 2020/10/20، على الساعة: 20:55، <https://news.un.org>

قد وقعت بتاريخ 29 فيفري 2020 اتفاقاً للسلام بينها وبين طالبان في العاصمة القطرية الدوحة¹ - التي أصدرت بياناً أعلن فيه توقيع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على مرسوم رئاسي يقضي بفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة الجنائية معبرة بذلك صراحة عن معارضة إدارتها التامة لهذا التحقيق²، كما قام الرئيس الأمريكي كذلك بإصدار أمر تنفيذي بتاريخ 11 جوان 2020 بمنع الأصول المالية لبعض من موظفي المحكمة وفرض قيود على تأشيرات دخولهم وحتى على أفراد أسرهم، وقد لاقت هذه العقوبات تنديداً قاطعاً من طرف خبراء حقوقيين وأمينين الذين اعتبروا هذه الاجراءات بمثابة " هجوم مباشر " على استقلال القضاء³.

وهو ما يطرح الكثير من الأسئلة حول هذه القضية والتي يأتي في مقدمتها السؤال الأهم والأبرز على الإطلاق، فكيف لدولة ليست حتى طرفاً في هذه الهيئة العالمية - التي تعتبر المدافع الأول عن حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم والمجسد الفعلي للعدالة الدولية على أرض الواقع - أن تؤثر عليها وعلى موظفيها وتدفعها إلى رفض الطلب المرفوع إليها بشأن هذه القضية؟ - والذي تم إصداره بعد أسبوع فقط من إلغاء الولايات المتحدة الأمريكية تأشيرة المدعية العامة لها " فاتو بنسودا " -⁴.

وما نقوله في هذا الموضوع هو أن كل من المحكمة الجنائية الدولية أو منظمة الأمم المتحدة بل وحتى باقي الأجهزة العالمية الحقوقية الكبرى، قد أصبحت اليوم - وبشكل واضح لا يحتمل تفسير آخر - عبارة عن أدوات قد أوجدتها الدول الكبرى القوية للضغط والسيطرة على باقي دول العالم وتوجيه سياسة وأهداف المجتمع الدولي وفق رغباتها ومصالحها الشخصية فقط، الأمر الذي يكشف كذلك عن وجود نقص كبير وفادح في الحماية الدولية المكفولة لحقوق على مستوى النصوص والمواثيق، كما نشير من جهة أخرى إلى أن الأوضاع التي تسود العالم اليوم لم تختلف أبداً عما كانت عليه في عهد العصبة، وإذا ما بقيت الدول بهذه العقلية وبهذا النهج والتفكير الأناني فإن الصدام بينها سيكون أكثر حدة، وحتى هذه الأجهزة المنشأة وفق المعايير العالمية لن يكون لها أي تأثير أو دور مادامت لم تتحرر من

¹ الأمم المتحدة - أخبار الأمم المتحدة، أفغانستان: الأمم المتحدة ترحب بجهود التسوية السياسية الدائمة في محادثات تستضيفها قطر، تاريخ التصفح: 2020/10/20، على الساعة: 21:00، <https://news.un.org>

² الأمم المتحدة - أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة: " ننظر بقلق " إلى قرار الإدارة الأمريكية فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ التصفح: 2020/10/20، على الساعة: 21:10، <https://news.un.org>

³ الأمم المتحدة - أخبار الأمم المتحدة، خبراء حقوقيون: العقوبات الأمريكية ضد موظفي المحكمة الدولية " هجوم مباشر " على استقلال القضاء، تاريخ التصفح: 2020/10/20، على الساعة: 21:20، <https://news.un.org>

⁴ الأمم المتحدة - أخبار الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية ترفض طلباً بفتح تحقيق في جرائم الحرب في أفغانستان، تاريخ التصفح: 2020/10/20، على الساعة: 21:30، <https://news.un.org>

سيطرة هذه الدول، وإذا ما حلّ ذلك الوقت نستطيع القول بأننا أمام آليات حقيقية فعّالة في الدفاع عن حقوق شعوب العالم جميعًا.

إذا كانت كل من الصّكوك والآليات المنشأة على الصعيد العالمي قد أسهمت وبشكل كبير في الدفاع عن حقوق الانسان عبر جميع أنحاء العالم ، فإن هناك أيضًا نصوصًا وآليات إقليمية تعمل ولحدّ الساعة - إلى جانبها - على تحقيق أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتّحدة ، كما تحرص على تجسيدها على أرض الواقع بالشكل الذي يجعل من هذه الحماية حماية عالمية وأكثر فعالية وشمولية.

الفصل الثاني

الحماية الاقليمية لحقوق الانسان

بالرغم من الانجاز الكبير الذي شهده العالم والمتمثل في إنشاء منظمة الأمم المتحدة - التي جعلت من مسألة حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية أبرز أهدافها واهتماماتها¹ - إلا أن ذلك لم يمنع عددًا من دول العالم التي تجمعها روابط معينة كروابط الجوار والتّقارب الحضاري والتّاريخ المشترك من الارتباط بينها بغرض ضمان أكبر قدر من الحماية لحقوق الانسان على المستوى الاقليمي²، هذه الخطوة التي جاءت استجابة لتوصيات الأمم المتحدة الواردة في المادة 52 من الميثاق الذي سمح بقيام تنظيمات اقليمية تعالج الامور المتعلقة بحفظ السّلم والامن الدوليين مادام نشاطها يتوافق مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة³، وكذا القرار رقم 115 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1984⁴.

¹ علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.112.

² ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحدّ من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص.237.

³ United Nations Charter, Article 52: " 1. Nothing in the present Charter precludes the existence of regional arrangements or agencies for dealing with such matters relating to the maintenance of international peace and security as are appropriate for regional action, provided that such arrangements or agencies and their activities are consistent with the Purposes and Principles of the United Nations ". See: United Nations, Charter Of The United Nations - Chapter VIII, browsing date: 10/11/2019, at: 02:30, <https://www.un.org/>

⁴ لقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار بأن الحماية الاقليمية يمكن أن تقدّم دعماً كبيراً للحماية العالمية لحقوق الانسان، بقولها:

" The General Assembly, Reaffirming That Regional Arrangements For The Promotion and protection Of Human Rights May Make a Major Contribution To The Effective Enjoyment Of Human Rights and

لقد لعبت الجهود الإقليمية دورًا بارزًا في حماية حقوق الإنسان من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تشكّل مرجعية أساسية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، حيث حرصت الدول على التّكثّل ضمن مجموعات تُعنى بحماية هذه الحقوق عبر أقاليم معيّنة ، ويرجع ذلك الى عدّة عوامل أهمّها: حرصها على تطبيق ما جاء في المواثيق الدولية والاعلانات العالمية من حماية للحقوق والحريات الأساسية وتجسيده على مستوى تشريعاتها الداخلية، رغبتها في إكساب الاتفاقيات المبرمة بينها الطابع الإلزامي والاجباري¹، رغبتها في تضمين تلك الاتفاقيات حقوقًا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية سابقًا ، وكذا حرصها على جعل الحماية القانونية لحقوق الإنسان أكثر شمولية وضمائمًا على المستوى الإقليمي مقارنة بالمستوى العالمي².

وقد انطلق أول اهتمام إقليمي بحماية حقوق الإنسان من القارة الأوروبية التي كانت شاهدة على إبرام أهم وأبرز اتفاقية إقليمية ، ليتم فيما بعد إبرام اتفاقيات ومواثيق إقليمية في القارة الأمريكية ثم القارة الأفريقية، ليخلص الاهتمام الإقليمي بقضايا حقوق الإنسان على مستوى الدول العربية³. وقد عكست هذه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية مدى اهتمام الدول بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، والتي تشكل الأساس القانوني لحمايتها ، كما أنشأت آليات إقليمية عنيت بدورها بحماية هذه الحقوق من خلال مراقبتها لمدى التزام الدول الأطراف بما جاءت به هذه الاتفاقيات من نصوص وأحكام.

للمزيد من الشرح ، فقد تناولنا هذا الفصل في بحثين أساسيين هما:

Fundamental freedoms and That The Exchange Of Information and experience in This Field Among The Regions... , See : United Nations, General Assembly (Session 39), " **Regional Arrangements For The protection Of Human Rights** ", Report N° 39/115, New York , 14/12/1984, pp.209-210.

¹ زرور بن نولي، المرجع السابق، ص.199.

² إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان والحماية القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص.71.

³ للإشارة فإن القارة الآسيوية قد شهدت بدورها اهتمامًا بقضايا حقوق الإنسان إلا أنه كان اهتمامًا ضئيلاً مقارنة بغيرها من القارات ، حيث اصطدم بعدة عراقيل وفروق جوهرية بالإضافة إلى تباين وجهات النّظر التي طغت على النقاشات بين الدول الآسيوية الكبرى والصغرى، وكذا الاتساع الجغرافي الهائل لهذه القارة واختلاف ثقافات واهتماماتها العرقية ولغاتها وتنوّع الديانات المتّبعة فيها إلى جانب التفاوت الملحوظ في درجة النمو الاقتصادي بين دولها، كما كان تمسك هذه الدول بمبدأ السيادة أهم الأسباب التي أدت - إن صحّ القول - إلى نبذها لفكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان من أساسها، وهو ما بدا جليًا في الاجتماع المنعقد في الفترة من 29 مارس إلى 02 أبريل 1993، والذي تمّ من خلاله نشر ما عُرف باسم "القيم الآسيوية" المناهضة لنظام حقوق الإنسان الدولي، فقد دافع زعماء وحكام الدول الآسيوية في هذا الاجتماع عن فكرة وجود منظور آسيوي موحد بشأن حقوق الإنسان ولكن مع احترام الخصوصيات الثقافية والإقليمية، ورفضوا فكرة محاولة الغرب فرض نظامه وقيمه المبنية على أساس حقوق الإنسان المزعوم، وقد تبنّت دول القارة الآسيوية في سنة 2012 ما أطلقت عليه تسمية " ميثاق حقوق الإنسان " إلا أنه قد كان وثيقة غير ملزمة للدول، كما أنه بدءًا من سنة 2015 دخلت هذه الدول في تعاون إقليمي سمّي بـ " الجماعة الاقتصادية للآسيان " الذي تطوّر ليشمل تطوير نظام لحماية حقوق الإنسان في هذه القارة، ولكن لا يزال هذا الموضوع حديثًا مقارنة بالقارات الأخرى ما يجعل الحديث عنه سابقًا لأوانه قبل الخوض في مسألة تقييمه، راجع: سامية بن يحيى، " واقع حقوق الإنسان في آسيا دراسة في نماذج دولية "، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، مصر، أكتوبر 2019، ص.06.

المبحث الأول: الصكوك الإقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان.
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان.

المبحث الأول

الصكوك الإقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان

نتيجة لثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها وعدم تمكّنها من التّكفل بجميع مسائل حقوق الانسان عبر مختلف أنحاء العالم ، فقد أفسحت منظّمة الأمم المتّحدة المجال أمام مجموعات الدول - التي تربطها روابط مشتركة كوحدة اللّغة أو الحدود الجغرافية أو المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة - بالاتفاق والتّكثّل فيما بينها بغرض إصدار موثيق جماعية تُعنى بحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي¹، حيث ناشدت - من خلال جمعيتها العامة- المجموعات الدولية والاقليمية لاستصدار وثائق إقليمية ضمن منظّمات دولية تدعم حركة حقوق الانسان العالمية ، وذلك عن طريق غرس ثقافة الدفاع عنها داخل المؤسّسات الوطنية والاقليمية المختلفة بما يوفر لها قدرًا كافيًا من الحماية ضمن المجال الاقليمي².

وقد انطلق أول اهتمام إقليمي بحقوق الانسان من القارّة الأوروبية التي أبرمت أهمّ وأبرز اتفاقية إقليمية في هذا المجال وهي " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 "، كما قام في المقابل تعاون إقليمي على صعيد القارّة الأمريكية التي شهدت بدورها إبرام اتفاقية إقليمية سمّيت بـ "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969"³. كما كانت القارّة الافريقية ثالث قارّات العالم اهتمامًا بحقوق الانسان والتي تبنت فيها الدول الافريقية " الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشّعوب لسنة 1981 "، الذي عني هو الآخر بمسائل الدفاع عن حقوق الانسان والشّعوب على مستوى هذه القارّة⁴، ليخلص الاهتمام الاقليمي بهذا الموضوع إلى إبرام " الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 "⁵.

وقد لعبت هذه الاتفاقيات دورًا بارزًا في وضع معايير وقواعد إقليمية وحتى دولية احترمت من خلالها حقوق الأفراد و روعيت فيها حريّاتهم الأساسية⁶، حيث صدرت من طرف منظمات إقليمية تقوم بالتّعاون والتّسيق مع منظمة الأمم المتحدة

¹ ياسين أسود، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة أدرار، الجزائر، 2010-2011، ص.26.

² وليد سليم النمر، حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2013 - ص.184.

³ شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص.105.

⁴ عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص.222.

⁵ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.101.

⁶ نفس المرجع و الصفحة سابقا.

في هذا الشأن ، والتي تقوم بدورها بالاشراف عليها ضمن مجالها الإقليمي المحدد لها¹.

للمزيد من الشرح والتفصيل ، فقد تناولنا هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما

:

المطلب الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان.
المطلب الثاني: الميثاقان الافريقي والعربي لحقوق الانسان.

المطلب الأول

الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان

لقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة – بموجب الفصل الثامن منه² – للتنظيمات الاقليمية المجال لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين شريطة أن يكون ذلك متلائماً مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة³، وقد قامت هذه المنظمات الاقليمية بخلق العديد من القواعد والمعايير الهادفة لحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي بهدف تحقيق التكامل بين البعدين الدولي والاقليمي في هذا المجال⁴.

وقد كان التنظيم الأوروبي أول هذه التنظيمات الاقليمية وأبرزها من حيث الاهتمام بقضايا حقوق الانسان والدفاع عنها عبر جميع أقاليم القارة الأوروبية، حيث شكّل إبرام الدول الأوروبية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أهم حدث تاريخي شهدته هذه القارة منذ مدة طويلة ، بحيث تغيرت – على إثرها - نظرة المجتمع الأوروبي للفرد الذي اكتسبت حقوقه مكانة مميّزة وارتقت لأعلى المستويات، وهذا ما جعل النظام الأوروبي من الأنظمة التي يُتقدى بها في مجال حماية حقوق الانسان⁵.

كما شهدت القارة الأمريكية بدورها تطوّرًا ملحوظًا للحماية المقررة لحقوق الانسان وحرّياته الأساسية بداخلها التي جعلتها منظمة الدول الأمريكية أهم أهدافها وأولوياتها ، حيث سعت لإصدار العديد من الاتفاقيات⁶ التي تُعتبر حاليًا من بين أهم النصوص الاقليمية الصادرة في هذا المجال ، وقد كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق

¹ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.157.

² United Nations, Charter Of The United Nations - Chapter VIII (Articles 52 To 54 - Entitled Regional Organizations), browsing date : 10/11/2019, at : 03 :55, <https://www.un.org/>

³ عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص.221.

⁴ إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص.33.

⁵ نفس المرجع، ص.34.

⁶ نفس المرجع، ص.36.

الإنسان¹ أبرز هذه الوثائق التي عكست اهتمام النّظام الأمريكي بقضايا حقوق الإنسان ، والتي حرصت من خلالها الدول الأمريكية على إبداء رغبتها في حماية الحرية الشخصية وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا ما جعل منها ثاني قارّات العالم إسهامًا في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان.

وللمزيد من التّفصيل ، فقد تطرّقنا في هذا المطلب للفرعين التاليين:
الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان.
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الاتفاقيات الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان

نتيجة لما جالته الحرب العالمية الثانية على القارّة الأوروبية من دمار وخسائر مادية وبشرية، فقد عمدت الدول الأوروبية إلى وضع قواعد أساسية وضوابط صارمة تكون كفيلة بصون حقوق الإنسان والدفاع عنها ضد أيّ اعتداء قد يطالها في داخل حدودها²، ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتّفقت تلك الدول على التكتّل فيما بينها ضمن منظمة دولية سمّيت بـ " منظمة مجلس أوروبا " التي تمّ إنشاؤها بتاريخ 05 ماي 1949 بموجب معاهدة لندن³ لتكون بذلك أول تنظيم إقليمي يُعنى بحماية حقوق الفرد الأوروبي ، ويهدف في نفس الوقت إلى إعادة إعمار وبناء القارّة الأوروبية التي دمرتها الحروب عبر سنين طويلة⁴، وسيتمّ التركيز في هذا الفرع على دراسة الحماية الإقليمية الأوروبية على مستوى مجلس أوروبا الذي اعتمد مجموعة من الاتفاقيات⁵ والمتمثلة في:

¹ Refworld, American Convention On Human Rights "Pact Of San Jose" Costa Rica, browsing date : 10/11/2019, at : 04 :10, <https://www.refworld.org/>

² ابراهيم جودة علي العاصي، المرجع السابق، ص.239.

³ زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص.199.

⁴ هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص.143.

⁵ للإشارة فقد ساهم الاتحاد الأوروبي - الذي تأسس بموجب اتفاقية روما الموقّعة بتاريخ 25 مارس 1957 - كذلك في حماية حقوق الإنسان من خلال إصداره للعديد من الاتفاقيات من بينها: " إعلان الحقوق والحريات الأساسية " الذي قام البرلمان الأوروبي - إلى جانب هيئات أخرى- بإصداره سنة 1989 تحت مظلة الاتحاد الأوروبي وذلك حماية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكذلك "اتفاقيات شنغن" الموقّعة بين خمس دول تابعة للاتحاد بغرض فتح الحدود بين الدول الموقّعة عليها وذلك تسهيلات لحرية تنقّل الأشخاص ورؤوس الأموال داخل أقاليم هذه الدول من خلال إلغاء الرقابة الجمركية وتأشيرات الدخول من وإلى هذه البلدان، إضافة إلى " معاهدة ماستريخت" المعروفة باسم "معاهدة الاتحاد الأوروبي" الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1991 والتي تقوم على ثلاث محاور أساسية من بينها التنسيق والتعاون بين جميع الدول في مجالات العدالة، حقوق الإنسان والشؤون الداخلية، وكذلك " معاهدة أمستردام " الموقّعة في 02 أكتوبر 1997 المعدلة لمعاهدة ماستريخت والتي ركّزت على عدّة نقاط كالمواطنة وحقوق الإنسان وتحقيق الحريات الاجتماعية، إلى جانب " ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي " الذي تمّ التوقيع عليه في 07 ديسمبر 2000 حيث تضمّن مجموعة من القيم الأساسية المتمثلة في الكرامة، الحريات، المساواة، التضامن، المواطنة والعدالة،

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد بذلت الدول الأوروبية – من خلال مجلس أوروبا - جهودًا كبيرة في مجال حقوق الإنسان كان أهمها على الإطلاق إصدار اتفاقية اعتبرت من أهم وأبرز الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عبر التاريخ سميت بـ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 04/11/1950 في مدينة روما الإيطالية ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953¹، حيث اشتملت على ديباجة و66 مادة موزعة على خمسة أقسام رئيسية، كما ألحق بها عدد كبير من البروتوكولات التي أضافت عليها تعديلات وتحسينات جوهرية. وتعتبر هذه الاتفاقية من الناحية الفنية اتفاقية جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي، بحيث أنها تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف فيها بضرورة حماية واحترام كل ما جاء فيها من حقوق وحرريات أساسية تم منحها للفرد الأوروبي².

تعدّ هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الإقليمية تقدّمًا في مجال حماية حقوق الإنسان³، كونها قد جاءت لتؤكد حرص الدول الأوروبية على ترسيخ وتعزيز ونشر ثقافة حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية في داخل المجتمع الأوروبي وكذا البلدان التي تنتمي إلى مجلس أوروبا⁴، كما تجدر الإشارة إلى أن أعمال هذه الوثيقة الأوروبية يندرج ضمن عدّة نطاقات أهمها⁵:

- **النطاق الشخصي:** الذي من خلاله يمتدّ تطبيقها ليشمل كل شخص يقع تحت الولاية القضائية لأيّ من الدول الأطراف فيها.
- **النطاق الموضوعي:** يمتدّ ليشمل كافة الحقوق والحريات التي جاءت بها هذه الوثيقة الإقليمية وكذا البروتوكولات الملحق بها.
- **النطاق الزمني:** يمتدّ ليشمل كافة الوقائع التي تلت دخولها حيز النفاذ.

للمزيد من التفصيل، راجع: = شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص. 54-60.

¹ يشرح مينو ج. فان إمدي باواس (Menno J. Van Emde Boas) أحداث إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بقوله: " تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية" أو "المعاهدة" - في روما في 4 نوفمبر 1950 ، تحت رعاية مجلس أوروبا ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 بعد أن صدقت عليها عشر دول "، راجع:

Menno J. Van Emde Boas, " The Impact Of The European Convention Of Human Rights and Fundamental Freedoms On The Legal Order Of The Netherlands ", Netherlands **International Law Review**, Cambridge University Press, England, Issue Number Four, Volume Thirteen, May 2009, Cambridge University Press, **The Impact Of The European Convention Of Human Rights and Fundamental Freedoms On The Legal Order Of The Netherlands**, browsing date : 10/11/2019, at : 04 :30, <https://www.cambridge.org/>

² عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص. 225.

³ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص. 105.

⁴ Equality And Human Rights Commission, **What Is The European Convention On Human Rights ?**, browsing date : 10/11/2019, at : 04 :55, <https://www.equalityhumanrights.com/>

⁵ محمود رياض مفتاح، المرجع السابق، ص. 104-105.

- **النطاق المكاني:** كأصل عام فإن أحكام هذه الاتفاقية تسري على جميع أقاليم الدول الأطراف فيها، إلا أن مجال إعمالها قد يمتدّ إلى الخارج متى كان الأمر متعلّقاً بشخص واقع تحت ولايتها بغضّ النظر عن مكان وجوده.

وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مشتملة على كل ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤكّدة على جميع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي جاء بها الميثاق¹، وهي بذلك تُعتبر بمثابة الميثاق العام لحقوق الإنسان في أوروبا ودستور القارة الأوروبية في هذا المجال²، حيث تضمنت أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بالقسم الأول منها وذلك في المواد من 02 إلى 14 كالحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن، حرية التفكير والعقيدة، حرية التعبير، حق التظاهر والتّجمع، الحق في الزواج...³.

وحتى تكون هذه الوثيقة الاقليمية أكثر نجاعة وضمناً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية على مستوى القارة الأوروبية، فقد ألحقت بها العديد من البروتوكولات التي جاءت جميعها لتوسّع من دائرة حمايتها لهذه الحقوق والحريات حيث وصل عددها حتى يومنا الحالي إلى 16 بروتوكولا، وقد كان أبرزها على الاطلاق:

1- البروتوكول رقم 11: لقد تمّ توقيع هذا البروتوكول بتاريخ 11 ماي 1994⁴ ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998⁵، حيث أنه وقبل دخوله حيّز النفاذ كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشتمل على آليتين أساسيتين أوكلت إليهما مهمّة مراقبة مدى احترام الدول الأطراف للالتزامات المعهودة إليهم فيها وكذا مدى حمايتهم للحقوق والحريات الأساسية الواردة فيها، ويتعلق الأمر بـ " اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " و " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " ⁶.

إلا أنه وبمجرد دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ ألحقت تعديلات جذرية بآليات تنفيذ أحكام ونصوص هذه الاتفاقية يتمثل أهمها في إلغاء العمل باللّجنة

¹ مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص.315.

² نوال ويس، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017، ص.224.

³ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفّح: 2019/11/10، على الساعة: 05:00، <http://hrlibrary.umn.edu/>

⁴ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، ص.115.

⁵ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان)، البروتوكول رقم (11) الاتفاقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تاريخ التصفّح: 2019/11/10، على الساعة: 05:15، <http://hrlibrary.umn.edu/>

⁶ فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الانساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص.40.

الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء " محكمة أوروبية جديدة لحماية حقوق الإنسان " تكون ذات ولاية إجبارية¹، والتي تعتبر الآلية القضائية الوحيدة والدائمة المخولة بحماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية، والمكلفة بالسهر على ضمان تنفيذ أحكام ونصوص الاتفاقية الأوروبية وبورتوكولاتها الملحقة بها، كما لم تكن للمحكمة القديمة أية صلاحية للنظر في القضايا التي يرفعها الأفراد التي كانت تتولّى مهمّة النظر فيها اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه وبمجرد دخوله حيّز النّفاذ باتت صلاحية النّظر لهذا النّوع من الشّكاوى من الاختصاص الأصلي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان².

2- البروتوكول رقم 14: فقد تمّ اعتماد هذا البروتوكول بتاريخ 13 ماي 2004 ودخل حيّز النّفاذ بتاريخ 06 جانفي 2010، والذي جاء بغرض تحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والاسراع في الاجراءات أمامها وكذا تقصير مهل إصدار أحكامها³.

3- البروتوكول رقم 15: بتاريخ 24/06/2013⁴ تمّ اعتماد هذا البروتوكول الذي تمّ من خلاله إدخال تعديلات جوهرية مسّت بالدرجة الأولى النّظام القضائي الأوروبي، والمتمثلة أساساً في تقليص المهلة القانونية - التي ينبغي على رافع الدعوى أمام المحكمة احترامها - إلى أربعة أشهر فقط بعدما كانت في وقت سابق تتّم في غضون سنّة أشهر (المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدّلة بالبروتوكول رقم 11)⁶.

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.161.
² يشرح فايف ميلر (Vaugue Miller) التّغيير الذي ألحقه البروتوكول رقم 11 - بعد دخوله حيّز النّفاذ - باختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بقوله: " تم فتح البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للتوقيع في 11 مايو 1994 ودخل حيّز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، وقد أدى هذا البروتوكول المعدل إلى إصلاح شامل لآليات مراقبة الاتفاقية مع إنشاء محكمة واحدة لحقوق الإنسان، واستبدال اللجنة والمحكمة القديمة وإقرار الحق التلقائي في الالتماس الفردي..."، راجع :

Vaugue Miller, Protocol 11 And The New European Court Of Human Rights, House Of Commons Library, London, England, 1998, p.01.

³ Conseil de L'Europe, **Détails du traité n°194 (Protocol n° 14 à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, amendement le système de contrôle de la convention)**, page consultée le : 10/11/2019, à : 05 :29, <https://www.coe.int/>

⁴ Conseil de L'Europe, **Détails du traité n°213 (Protocol n° 15 portant amendement à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales)**, page consultée le : 10/11/2019, à : 05 :33, <https://www.coe.int/>

⁵ Protocole n° 15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, **Article 04: " A l'article 35, paragraphe 1, de la Convention, les mots « dans un délai de six mois » sont remplacés par les mots « dans un délai de quatre mois » "**, Voir : Cour Européenne des Droits de L'homme, **Protocol n°15**, page consultée le : 10/11/2019, à : 05 :36, <https://echr.coe.int/>

⁶ محمد عبد الله عمر الفلاح مرعي، النّظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القانونية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2016، ص.132.

4- البروتوكول رقم 16: فقد اعتمد هذا بتاريخ 02 أكتوبر 2013 ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 01 أوت 2018¹ - بالاختصاص الاستثنائي للمحكمة حيث منح للهيئات القضائية العليا في الدول الأطراف بالاتفاقية إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة الجديدة² على أن تبقى هذه الآراء اختيارية وغير ملزمة لهم³.

ثانيا: الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المعنية بحقوق الانسان:

يعتمد النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان على اتفاقيات أوروبية أخرى أهمها :

1- الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

لقد تم التوقيع عليه في مدينة توران بإيطاليا بتاريخ 18 أكتوبر 1961 وتمّ تعديله في عام 1996 ليدخل حيّز النفاذ بتاريخ 07 جانفي 1999، حيث يعتبر وثيقة مكّمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان كونه اهتمّ بتقرير وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في حين اهتمت الاتفاقية الأوروبية بتقرير وحماية الحقوق المدنية والسياسية⁴، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الميثاق قد أضيفت إليه بروتوكولات عدّة بغرض إدخال تحسينات جوهرية إليه، كان أهمها: بروتوكول ستراسبورغ المضاف له بتاريخ 05 ماي 1988 والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 04 نوفمبر 1992، وكذا البروتوكول توران الذي تمّ اعتماده بتاريخ 21 أكتوبر 1991 والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 11 ديسمبر 1991، إلى جانب بروتوكول آخر خاص باشكاوى الحكومية الذي تمّ اعتماده بتاريخ 09 نوفمبر 1995 والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 1998، ليتمّ اعتماد ميثاق أخير أضيف له بتاريخ 03 ماي 1996 والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 1999⁵.

2- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الانسانية أو المهينة:

¹ Conseil de L'Europe, **Détails du traité n°214 (Protocol n° 16 à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales)**, page consultée le : 10/11/2019, à : 05 :33, <https://www.coe.int/>

² Protocole n° 16 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, **Article 01 "1- Les plus hautes juridictions d'une Haute Partie contractante, telles que désignées conformément à l'article 10, peuvent adresser à la Cour des demandes d'avis consultatifs sur des questions de principe relatives à l'interprétation ou à l'application des droits et libertés définis par la Convention ou ses protocoles"**, Voir : Cour Européenne des Droits de L'homme, **Réforme de La Cour- Rapports, Notes et Avis**, page consultée le : 10/11/2019, à : 05 :39, <https://echr.coe.int/>

³ محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، **مجلة الجنان لحقوق الانسان**، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد مزدوج (الرابع والخامس)، 2013، ص.160.

⁴ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، **حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص.101-102.

⁵ محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان**، المرجع السابق، ص.155-156.

تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 26 نوفمبر 1987 والتي أبرمت بين دول مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 1989 حيث كفلت حماية خاصة للإنسان الأوروبي ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الانسانية أو المهينة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لم تهتم بتقرير أية حقوق أو حريات بل كانت رغبة واضعها تتمثل في اعتماد آلية غير قضائية ذات طابع وقائي - سميت بـ " اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الانسانية أو المهينة " - تهدف لحماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللانسانية أو المهينة، حيث تقوم هذه الآلية بزيارات خاصة إلى الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحرومين من حرياتهم¹.

3- الاتفاقية الاطار لحماية الأقليات القومية:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ 10 نوفمبر 1994 من طرف لجنة وزراء منظمة مجلس أوروبا على إثر الاجتماع الذي عقده في مدينة فيينا يومي 08 و09 أكتوبر 1994 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 1998، حيث جاءت هذه الاتفاقية كأول وثيقة إقليمية تكرّس حماية قانونية لحقوق الأقليات المتواجدة على مستوى القارة الأوروبية، كما أنها ملزمة للدول التي صادقت عليها وحتى الدول التي ستصادق عليها في وقت لاحق، وبذلك تعد ضمانا حقيقية لحماية حقوق وحريات الأقليات العامة والخاصة².

4- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال:

بتاريخ 25 جانفي 1996 اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2000، وذلك قصد التكفل بموضوع حقوق الأطفال وتشجيع الدول الأعضاء على حماية حقوق الطفل ومصالحه العليا بما يسمح له من ممارستها بكل حرية لاسيما داخل الوسط العائلي، كما أنها قد اعترفت بدور الوالدين في تشجيع حقوق أطفالهم ومصالحهم وحمايتهم³.

كما هناك اتفاقيات أخرى تم إصدارها في هذا المجال كالاتفاقية الأوروبية للوضع القانوني للعمال المهاجرين التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ماي 1983⁴،

¹ نفس المرجع، ص. 199-201.

² نفس المرجع، ص. 215.

³ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 233-234.

⁴ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 105.

والاتفاقية الأوروبية للوضع القانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية والتي دخلت حيز النفاذ في 17 مارس 1978 وكذلك الاتفاقية الأوروبية للأمن الجماعي والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 مارس 1974¹، فضلا عن اتفاقيات أخرى صدرت حماية لحقوق الانسان عكست مدى اهتمام القارة الأوروبية ودولها بالفرد الأوروبي الذي يستحق في نظرها أن تكفل له كل الحقوق وتسخر له جميع الامكانيات والوسائل لضمان ممارستها.

وتجدر الاشارة إلى أنّ التنظيم الأوروبي يعد النموذج المثالي في مجال حماية حقوق الانسان حيث اقتدت به باقي التّنظيمات الاقليمية الأخرى ، التي قدّم لها درسًا هامًا حول كيفية التعامل مع كلّ ما قد يمسّ حقوق الانسان من اعتداء أو انتهاك ضمن النّطاق الاقليمي². وقد أصبحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تمثل اليوم دستورًا حقيقيًا للقارة الأوروبية ودعمًا فعليًا للنّظام القضائي الأوروبي في مجال حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، كما أنها تعد بمثابة حجر الأساس في بناء الوحدة الأوروبية التي افتقدتها القارة الأوروبية لقرون طويلة من الرّمن كونها جاءت محافظة على المفاهيم والقيم الغربية تجاه قضايا حقوق الانسان. ولم تكن الدول الأمريكية أقلّ اهتمامًا من الدول الأوروبية بقضايا حقوق الانسان، حيث أصدرت هي الأخرى وثيقة إقليمية أساسية لعبت دورًا هامًا في توحيد جهود دول القارّتين الأمريكيتين في هذا المجال تمّت تسميتها بـ " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان " .

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

لم تكن ظروف الشعوب الأمريكية مختلفة عن ظروف الشعوب الأوروبية حيث كان سكان القارّتين الأمريكيتين بدورهم عرضة لمختلف أنواع التّمييز العنصري والاضطهاد والقتل والتّعذيب وسوء المعاملة التي كان يقوم المستوطنون بارتكابها عليهم³، ونتيجة لفضاعة هذه الجرائم وبشاعتها وانعكاساتها السّلبية على هاته الشعوب قرّرت الدول الأمريكية التّخلّي عن صراعاتها والتّكتّل ضمن مجموعة واحدة تتصدّى لظاهرة الاستيطان -بالدرجة الأولى- التي كانت مُستفحلة فيها والسّبب الرّئيسي وراء كل هاته المشاكل، وكذا توحيد جهودها من أجل تحقيق الوحدة الكاملة بين القارّتين.

¹ نفس المرجع والصفحة سابقا .

² محمود رياض مفتاح، المرجع السابق، ص.97.

³ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص.91.

فانعدت على إثر ذلك العديء من الاءءماعاء والمؤءمراء بين هءه الءول ءلصء في نهاءه المءاف إلى عءء مؤءمر ءولي بالعاصمة الكولومبية " بوغوا " نجم عنه إنشاء منظمء ءولية أطلق عليها اسم "منظمء الءول الأمريكية"¹ بءاريخ 30 أفريل 1948²، والءي قامء بءورها بالاعءناء بقضايا ءقوق الانسان على مسءوى هءه القارة الءي لءالما كانت عرصة للءزاعات والءروب وسُءلء فيها انءهاكاء وءجاوزاء عءيءة ءجاه الكائن البشري³.

وبمءرء إنشاء هءه المنظمء أبرمء العءيء من الاءءافياء الءولية الاءليمية بين ءول القارتين الأمريكيتين والءي هءفء بالءرءة الأولى إلى ءماية ءقوق الانسان ءاأل المءءمع الأمريكي، ءيء كان ميثاق بوغوا الصاءر بءاريخ 30 أفريل 1948⁴ أهم هءه الوءائق إلا أنه كان وءيقة اكءنفها الغموض والنقص في نصوصها لءءم اشءماله على ءعريف واضح وءقيق لءقوق الانسان ، مما ءفع بالءول الأعضاء في المنظمء إلى إصدار وءيقة ءولية أخرى ءكون أكءر ءءيءاً لهءه الءقوق وءهءم بمعالجة ما شاب الوءيقة السابقة من نقص وقصور⁵.

فبءاريخ 22 نوفمبر 1969 عءء الءول الأعضاء في المنظمء الأمريكية إلى الوءيقع على ماءفق بءسميته بـ " الاءءافية الأمريكية لءقوق الانسان " في مءيئة سان ءوسيه بكوسءاريكا والءي ءءلء ءيئز النفاء بءاريخ 18 ءويلية 1978⁶، ولم ءءءلف هءه الوءيقة الاءليمية في ءوهرها عمّا ءاءء به الصكوك العالمية من مباءئ وأءكام هءفء بالءرءة الأولى لءماية ءقوق الانسان وءرئائه الأساسية، ءيء أنها

¹ يشرح الموقع الرسمى لمنظمء الءول الأمريكية ماهية هءا الءهاز كالأءي: " منظمء الءول الأمريكية هي أقءم منظمء إءليمية في العالم ، ويعوء ءاريخها إلى المؤءمر الءولي الأول للءول الأمريكية الءي عءء في العاصمة الأمريكية واشءنطن، في الفءرة المءءءة من أكتوبر 1889 إلى أبريل 1890، ءيء وافق ءلك الاءءماع على إنشاء الاءءاء الءولي للءمهورياء الأمريكية و ءم إءءاء المسرح لءسء شبكة من الأحكام والمؤسساء الءي أصءءء ءعرف باسم نظام الءلءان الأمريكية - أو منظمء الءلءان الأمريكية - والءي يعء أقءم نظام مؤسسي ءولي، وقد ظهرت منظمء الءول الأمريكية في عام 1948 أين ءم الوءيقع على الاءءافية الءي نصء على إنشائها (ميثاق من منظمء الءول الأمريكية) في مءيئة بوغوا الكولومبية والءي ءءلء ءيئز الءنفيز في ءيسمبر 1951. وقد ءم إنشاء المنظمء من أجل ءءقيق بين الءول الأعضاء - على النحو المنصوص عليه في المءاءة 01 من الميثاق - ' نظام سلام وعدالة ، لءعزيز ءضامنهم ، وءعزيز الءعاون ، والءفاع عن سياءءها وسلامة أراضيا واستقلالها '، وهي الءيوم ءءمع ءميع الءول المسءقلة البالغ عءءها 35 في شكل منءئى سياسي وقضائي واءءماعي ءءومي في نصف الكرة الأرضية"، راءع :

OAS, About The OAS (Who We Are), browsing date : 10/11/2019, at : 03 :45, <http://www.oas.org/>

² Gordon Mace, **Organization Of American States**, wiley-Blackwell Publishing Ltd, New Jersey, United States, 2012, Abstarct, Researchgate, **Organization Of american States**, browsing date : 10/11/2019, at : 05 :40, <https://www.ohchr.org/>

³ عباس عبء الأمير العامري، المرجع السابق، ص.222.

⁴ United Nations, Human Rights (Office Of The High Commissioner), **Charter Of The Organization Of American States (1948)**, browsing date : 10/11/2019, at : 05 :45, <https://www.ohchr.org/>

⁵ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.126.

⁶ ءضر ءضر، مءءل إلى الءريات العامة وءقوق الانسان، المؤسسة الءءيئة للءتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الءانية، 2005، ص.169.

جاءت مُستمتلة على ديباجة و82 مادة أكدت من خلالها الدول الأمريكية عزمها على احترام هذه الحقوق والدفاع عنها في جميع أنحاء القارة الأمريكية¹. وقد تم النص على هذه الحقوق في الباب الأول في الفصل الثاني بعنوان: " **الحقوق المدنية والسياسية** " والفصل الثالث بعنوان " **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** " في المواد من 03 إلى 26، كالحق في الحياة، حق الحرية الشخصية، الحق في المحاكمة العادلة، حق الفرد في الخصوصية الشخصية، حرية التفكير والتعبير عن الرأي، حق الاجتماع والتجمع، حقوق الاسرة وكذا حقوق الطفل وغيرها².

وللإشارة فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تستمدّ العديد من أحكامها من الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته، وكذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى جانب العهدين الدوليين لحقوق الانسان، فقد جاءت مدعمة ومكتملة للحماية المحلية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية للفرد الأمريكي ومشابهة إلى حدّ كبير للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، غير أنها أوردت مجموعة من الحقوق التي لم يتمّ التطرّق إليها في الاتفاقية الأوروبية والتي من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير، الحق في التصحيح أو الردّ لكل من تادّى بأقوال أو أفكار غير دقيقة، وكذا الحق في المساواة بين الأطفال الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية أو خارجها إلى غير ذلك من الحقوق³.

كما تتشابه المفاهيم الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان إلى حدّ كبير مع تلك الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، سواء من حيث المبادئ أو القواعد المقررة لحقوق الانسان وكذا نوعية الحقوق والحريات الواردة فيها، وحتى الأجهزة الرقابية التي تقوم بالإشراف على مدى تطبيق أحكامها ونصوصها داخل الدول الأطراف فيها⁴. وما يلاحظ بشأن هذه الاتفاقية هو أنها قد أعطت للحقوق المدنية والسياسية أولوية واهتمامًا بالغين ولم تتعرّض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في مواضع قليلة كتلك الواردة في المادة 26 والمتعلّقة بموضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي دفع بالدول الأمريكية لأن تصدر بروتوكولا إضافيًا لاحقًا لها – المعروف ببروتوكول سالفادور الصادر سنة 1988 والدّاخل

¹ عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص.150.

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان**، تاريخ التصفح : 2019/11/10، على الساعة: 05:55، <http://hrlibrary.umn.edu/>

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.204-205.

⁴ سالم الحاج ساسي، المرجع السابق، ص.331.

حيّز النّفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1999¹ – ليكمّل النّقص والقصور الذي شابها في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي².

وتحمّل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الدول الأطراف على الالتزام باحترام الحقوق والحريات الواردة فيها، والتي تثبت لكل شخص يخضع لولايتها القانونية من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي، كما تلتزم هذه الدول بدورها جرّاء ذلك باتّخاذ كافة الإجراءات اللّازمة لضمان النّص على هذه الحقوق والحريات في تشريعاتها الداخلية³، وحتى تكون هذه الاتفاقية أكثر نجاعة في إلزام الدول الأطراف فيها باحترام ما جاءت به من أحكام ونصوص أضيف لها بروتوكول آخر ثانٍ تمّ اعتماده في الباراغواي بتاريخ 08 جوان 1990 ودخل حيّز النّفاذ بتاريخ 28 جويلية 1991، والذي قامت من خلاله الدول الأمريكية بإلغاء عقوبة الاعدام⁴.

كما قامت بتضمين الاتفاقية المعنية نصوصاً أنشأت من خلالها آليتين مشابھتين لتلك الآليات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المتمثلتين في اللّجنة الأمريكية لحقوق الانسان وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، حيث أوكلت إليهما مهام الاشراف والرّقابة على مدى التزام الدول الأعضاء باحترام النّصوص والأحكام التي جاءت بها هذه الوثيقة الاقليمية⁵.

وقد تمّ أيضا إبرام اتفاقيات أخرى في هذا المجال مثل: **الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص** التي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 28 مارس 1996 حيث تمّ إصدارها بغرض حماية الأشخاص من ظاهرة الاختطاف والاختفاء القسري⁶، **الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين** التي صدرت بتاريخ 07 جوان 1999 بغرض توفير حماية أكبر لحقوق

¹ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (المجلد الثاني)، المرجع السابق، ص.185.

² راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.132-133.

³ American Convention On Human Rights, Article 02 : " Domestic Legal Effects

Where the exercise of any of the rights or freedoms referred to in Article 1 is not already ensured by legislative or other provisions, the States Parties undertake to adopt, in accordance with their constitutional processes and the provisions of this Convention, such legislative or other measures as may be necessary to give effect to those rights or freedoms ", See : Inter-american Commission On Human Rights, American Convention On Human Rights (Adopted at the Inter-American Specialized Conference on Human Rights, San José, Costa Rica, 22 November 1969), browsing date : 10/11/2019, at : 06 :35, <https://www.cidh.oas.org/>

⁴ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.207.

⁵ فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص.41.

⁶ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، **الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص**، تاريخ التصفح : 2019/11/10، على الساعة: 07:55، <http://hrlibrary.umn.edu/>

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹، وكذا الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه حيث دخلت حيز النفاذ بتاريخ 28 فيفري 1987 وجاءت رافضة لجميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية².

يُتضح ممّا سبق ذكره بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تُعتبر هي الأخرى من الناحية التاريخية من أبرز النصوص الإقليمية التي تمّ إصدارها بغرض التّكفّل بحقوق الانسان، والتي وسّع البروتوكولين المضافين لها من نطاق حمايتها الإقليمية لهذه الحقوق على مستوى القارّة الأمريكية، إلا أنه وعلى الرّغم من الدور الذي قامت به هذه الاتفاقية في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان، إلا أنه يلاحظ في الوقت الرّاهن عدم احترام معظم الدول الأمريكية للالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية، وما وقوع الانتهاكات الجسيمة تجاه حقوق الانسان في داخل القارّة إلا دليل قاطع على جعل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية مجرد نُصوصاً شبه جامدة وفارغة المحتوى.

وذلك مثل ما وقع بشأن اللاجئيين وطالبي اللّجوء إلى دولة الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنه وبمجرد اعتقاله لسدّة الحكم استهدف الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" اللاجئيين خاصة الذين ينتمون للدول المشتملة على الأغلبية المسلمة، وذلك باصدار قرار " حظر دخول المسلمين " وهو إجراء تمييزي ضدّ هذه الفئة التي باتت في الأونة الأخيرة تتلقى العديد من المضايقات والإجراءات المشدّدة بهدف تقليص أعدادهم داخل هذه الدولة³. بالإضافة الى العنف المرتكب ضدّ النساء والفتيات حيث وثّقت دراسة حديثة صادرة عن " معهد الصّحة الهندي الحضري " عن وجود ما يزيد عن 500 حالة من فتيات ونساء السكان الأصليين فقدن أو قتلن في 71 مدينة عبر مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، كما شنت الإدارة الأمريكية هجومات شرسة وحملات غير قانونية من أعمال التهريب والتهديد والمضايقة والتحقيق الجنائي ضد المدافعين عن حقوق الانسان والمهاجرين واللاجئيين وطالبي اللّجوء منتهكة بذلك حقوقهم وحرّياتهم الشّخصية محاولة بذلك ردعهم ومعاقبتهم ومنعهم من الوصول إلى أهدافهم⁴.

¹ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين،

تاريخ التصفّح : 2019/11/10، على الساعة: 08:25، <http://hrlibrary.umn.edu/>

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، تاريخ التصفّح :

<http://hrlibrary.umn.edu/>، على الساعة: 08:35،

³ منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية 2019، تاريخ التصفّح : 2020/10/18، على الساعة: 09:35،

<https://www.amnesty.org>

⁴ نفس المرجع، تاريخ التصفّح : 2020/10/18، على الساعة: 09:47، <https://www.amnesty.org>

إذن، ممّا لا شكّ فيه أن الوثيقتين الاقليميتين السابقتين قد كان لهما فضل السبق في تحديد الحقوق والحريات والدفاع عنها وتعميم ثقافة احترامها على الصعيد الاقليمي والمحلي، هذا ما جعلهما أبرز الوثائق الاقليمية إسهامًا في حماية هذه الحقوق خاصة داخل دول القارّتين المعنيتين بهما. ونظرًا للدور الكبير الذي لعبته الدول الأوروبية والأمريكية في مجال حماية الحقوق الحريات، فقد سعت الدول الافريقية والعربية بدورها إلى الاقتداء بذلك محاولة منها لمنح شعوبها نوع من الاستقلالية والحرية في التمتع بحقوقها التي حرمت منها لسنين طويلة.

المطلب الثاني

الميثاقان الافريقي والعربي لحقوق الانسان

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تُعنى بحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدوليين¹، ظهرت تنظيمات إقليمية لمساعدة هذه المنظمة على تحقيق ما صُعّب عليها مجابهته لوحدها، باعتبار أنها ستكون الأقدر على تحقيق حماية أوسع لحقوق الانسان في الأقاليم التي تديرها، حيث شاركت كلّ من قارّتي إفريقيا وآسيا فيما يحدث على الساحة الدولية من مجريات وأحداث والتي كانت أغلب دولها موجودة تحت الاستعمار الذي سلب شعوبها حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، هذا ما دفعها بأن تكون المبادرة في دعم قضايا ومساائل الدفاع عن هذه الحقوق، وقد كانت أولى الخطوات التي قامت بها سعيها للتحرّر من قيود الاستعمار الذي ظلّ لفترة طويلة من الزمن يسلب شعوبها أبسط حقوقهم وحرّياتهم الأساسية².

فقد حاولت دول القارّة الافريقية التّأسي بدول القارّتين الأوروبية والأمريكية في هذا المجال عندما قامت باعتماد وثيقة اقليمية عنيت بمساائل حقوق الانسان على صعيد القارّة الافريقية والتي سُمّيت بـ " الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب"³، كما لم تكن الدول العربية المتواجدة على مستوى القارّتين الآسيوية والافريقية بعيدة هي الأخرى عمّا يحدث من تطوّرات ومستجدّات دولية فيما يتعلّق بحماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، حيث كانت الشّعوب العربية بدورها تعاني من تدني مستويات احترام حقوق الفرد العربي خاصة في ظلّ الفترة

¹ وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص.05.

² راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.139.

³ خالد أحمد محمد حميد، حماية حقوق الانسان في النظام الاقليمي (دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الافريقي)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص.237.

الاستعمارية¹، ما دفع بدولها إلى إبداء اهتمامها بمسائل حقوق الانسان وحرّياته الأساسية فكان اعتماد " الميثاق العربي لحقوق الانسان " أبرز حدث عرفته هذه الدول في هذا المجال.

وبهدف توضيح ما سبق بشكل أكثر تفصيلاً، فقد تناولنا هذا المطلب في فرعين أساسيين هما:
الفرع الأول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفرع الأول

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

تُعتبر القارة الافريقية ثالث قارات العالم التي اهتمت دولها بمسائل حقوق الانسان وان جاء ذلك متأخراً بالمقارنة مع نظيرتها الاوروبية والامريكية، فقد كان اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في تاريخ 27 جوان 1981- ودخوله حيّز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986 في العاصمة الكينية نيروبي- بداية حقبة جديدة لحقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية²، هذه الأخيرة التي تعرّضت عبر تاريخها الطويل لظلم واستبداد الاستعمار وعانت كثيراً من فساد الأنظمة الدكتاتورية المتعاقبة على الحكم فيها³، فبعد استقلالها منحت الدول الافريقية الأولوية القصوى لكل من قضايا الأمن والتنمية وكذا حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية⁴.

وقد كانت بداية نجاحها في هذا المجال عندما قامت بالتكّثّل مع بعضها ضمن منظّمة دولية موحّدة عُرفت باسم " منظّمة الوحدة الافريقية " التي أصبحت تعرف حالياً باسم " الاتحاد الافريقي " ⁵، والذي تمخّض عنه إقرار وثيقة أساسية اعتُبرت من أبرز الوثائق الاقليمية الصادرة لحماية لحقوق الانسان في القارة الافريقية سمّيت بـ " الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب " ⁶سالفة الذكر. وقد كان إصدار هذا الميثاق استجابة لجهود الدول الافريقية التي طالبت بإنشاء نظام حماية إقليمي

¹ وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقہ الاسلامي، المرجع السابق، ص.207.

² خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص.238.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.212.

⁴ نفس المرجع و الصفحة سابقاً.

⁵ وضعت الدول الافريقية الأعضاء في الاتحاد الافريقي - من خلال الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي - تعريفاً محدداً لطبيعة هذا الجهاز، كالتالي: " الاتحاد الافريقي (AU) هو هيئة قارية تتكون من 55 دولة عضواً في القارة الافريقية. وقد تم إطلاقه رسمياً في عام 2002 خلفاً لمنظمة الوحدة الافريقية (OAU، 1963-1999) "، راجع:

African Union, **About The African Union**, browsing date : 11/11/2019, at : 07 :20, <https://au.int/>

⁶ إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان والحماية القضائية لحقوق الانسان على المستوى الاقليمي العربي، المرجع السابق، ص.86.

خاصّ بحقوق الانسان في القارة الإفريقية، حيث أنها حرصت على تضمينه كلّ ما جاء في المواثيق والصّكوك الدولية الأخرى من نصوص خاصة بالدّفاع عن هذه الحقوق المتعارف عليها دولياً، إلا أنه وخلافاً لها فقد تضمّن مجموعة أخرى من الحقوق سمّيت بـ " حقوق الشعوب " ¹.

وقد جاء هذا الميثاق مشتملاً على ديباجة و68 مادة أكّدت فيها دول الاتّحاد الإفريقي عزمها على استئصال جميع صور وأشكال الاستعمار في القارة الإفريقية وكذا تقوية أو اصر التعاون الدولي فيما بينها من أجل تحقيق حياة أفضل للشعوب الإفريقية²، حيث تناول حقوق الانسان والشعوب في المواد من 01 إلى 24 ضمن الباب الأول الذي جاء بعنوان " حقوق الانسان والشعوب " كالحق في الحياة، الحق في الحرية الشخصية والأمن، حق التقاضي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية واعتناق الديانات بكل حرية ، حق الشّخص في الانضمام وتكوين جمعيات ، حرية التنقّل، حق الشعوب في المساواة في الحقوق ، وكذا حقها في تقرير المصير³.

وما نلاحظه حول هذه الوثيقة الإقليمية هو أنها - وعلى عكس المواثيق الدولية الأخرى - قد تميّزت باشمالها على نوع جديد من الحقوق عُرفت باسم "حقوق الجيل الثالث " التي تضمّنّت أربع فئات مختلفة تمثلت في الحق في السّلم ، الحق في التّمية ، الحق في البيئة وكذا حق احترام الارث المشترك للإنسانية⁴. كما أنها تميّز عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بعدم فصله الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا من حيث المفهوم أو التّرابط أو التّكامل فيما بينها، إضافة إلى أنها قد أولت عناية خاصة بحقوق الشعوب التي أفردت لها مجموعة من الأحكام الخاصة التي تضمّنتها المواد من 19 حتى 24 وهو ما يعتبر ميزة استثنائية خاصة بهذه الوثيقة الإقليمية التي جاءت في مجملها لتهمّت بجميع الفئات سواء كانوا أفراداً أو جماعات⁵.

¹ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.142.

² African Charter on Human and Peoples' Rights, Preamble : "Reaffirming the pledge they solemnly made in Article 2 of the said Charter to eradicate all forms of colonialism from Africa, to coordinate and intensify their cooperation and efforts to achieve a better life for the peoples of Africa and to promote international cooperation having due regard to the Charter of the United Nations and the Universal Declaration of Human Rights;...", See: African Commission On Human and Peoples' Rights, African Charter On Human and Peoples' Rights, browsing date : 11/11/2019, at : 07 :30, <https://www.achpr.org/>

³ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، تاريخ التصفّح : 2019/11/11، على الساعة: 07:35، <http://hrlibrary.umn.edu/>

⁴ سالم الحاج ساسي، المرجع السابق، ص.341.

⁵ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.177 - 178.

وبالمقابل نجد بأنّ هذا الميثاق لم يشتمل على مجموعة من الحقوق التي كفلتها باقي المواثيق الاقليمية الأخرى كالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، الحق في مستوى معيشي لائق ، الحق في الرّاحة وأوقات الفراغ ، الحق في الحصول على تعويض مالي في حال عدم تطبيق العدالة تطبيقاً صحيحاً إلى غير ذلك من الحقوق، كما أن صياغته بحدّ ذاتها قد سمحت للدول الأطراف فيه بوضع قيود واسعة على الحقوق التي تضمّنها وهو ما يعتبر تعدياً صريحاً عليها ويؤدّي إلى ضياعها وانتهاكها¹.

كما خصّص الميثاق جزءاً من نصوصه حدّد فيه الواجبات التي تترتّب على الأفراد مقابل تمتّعهم بالحقوق الواردة فيه²، حيث حرص واضعوه على الرّبط بين هذين العاملين معتبرين أن التّمّتع بالحقوق والحريّات مسألة تتطلّب في المقابل قيام كل شخص بواجباته المنتظرة³ منه، وألزم الدول الأطراف فيه كذلك باحترام حقوق الأفراد والشّعوب من دون أيّ تمييز أو تفرقة إلى جانب تقديمها للمساعدة اللّازمة لجميع الشّعوب التي تسعى لتقرير مصيرها وتكافح لاسترداد حرّيّتها من الاستعمار⁴.

وللإشارة فإنّه وكغيره من المواثيق الاقليمية الأخرى فقد نصّ على آلية عهد إليها بمهمة تعزيز ورعاية حقوق الانسان والشّعوب الافريقية وحمايتها تمثّلت في اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشّعوب⁵، إضافة إلى ذلك فقد قامت الدول الافريقية بمقتضى البروتوكول الاضافي - الذي تمّ إقراره خلال مؤتمر القمة لمنظمة الاتحاد الافريقي في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة ببوركينافاسو بتاريخ 08 جوان 1998⁶ - بإنشاء آلية أخرى تدعّم عمل هذه اللّجنة في مجال حماية حقوق الانسان والتي تتمثل في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشّعوب⁷.

¹ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص.250.

² محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.158.

³ مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الأساسية-دراسة تحليلية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص.250.

⁴ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.179.

⁵ African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 30 : " An African Commission on Human and Peoples' Rights, hereinafter called "the Commission", shall be established within the Organisation of African Unity to promote human and peoples' rights and ensure their protection in Africa ", See : African Commission On Human and Peoples' Rights, African Charter On Human and Peoples' Rights, browsing date : 11/11/2019, at : 07 :55, <https://www.achpr.org/>

⁶ جمال شاهين، المرجع السابق، ص.400.

⁷ Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights On The Establishment Of An African Court On Human and Peoples' Rights, Article 01 : " There Shall be established within the organization of African Unity an African Court on Human and Peoples' Rights (hereinafter referred to as) ' The Court ' ", See: African Union, Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights On The Establishment Of An African Court On Human and Peoples' Rights, browsing date : 11/11/2019, at : 08 :25, <https://au.int/>

كما صدرت على مستوى القارة الأفريقية اتفاقيات إقليمية أخرى عنيت بدورها بحماية حقوق فئات معينة من المجتمع الأفريقي من بينها **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990** الذي اعتمده الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في سنة 1990 وبدأ العمل به بتاريخ 29 نوفمبر 1999¹، حيث يعتبر هذا الميثاق وثيقة إفريقية أساسية تم إصدارها بغرض تحديد الحقوق التي ينبغي على الدول الأطراف ضمانها للطفل الأفريقي، وقد جاء كوثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الأفريقية كحقه في التعليم وتنمية قدراته، حقه في التمتع بصحة جيدة وتوفير الرعاية الصحية له، ووقايته من جميع أشكال الاستغلال وكذا النزاعات والحروب².

بالإضافة إلى البروتوكول الذي أُلحِق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فبتاريخ 01 جويلية 2003 تم اعتماد " بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا " والمعروف بـ " بروتوكول مابوتو "، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 نوفمبر 2005³ حيث ألزم الدول الأفريقية باحترام حقوق النساء الأفريقيات، وحرص على حمايتها والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها في جميع أنحاء القارة الأفريقية من خلال إقامة المساواة العادلة بينها وبين الرجل⁴، إلى غير ذلك من الاتفاقيات الإقليمية التي سعت من خلالها الدول الأفريقية لحماية حقوق الشعوب الأفريقية التي لا زالت لحد الساعة تعاني من الاعتداءات والانتهاكات عبر كامل أقاليم القارة الأفريقية.

وفي ختام ما قد تم ذكره، نلاحظ بأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد شكّل خطوة مهمة وإضافة حقيقية في مجال الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، كما أن الدول الأفريقية – وباعتمادها للبروتوكول المذكور – تكون قد سجّلت تقدّمًا ملحوظًا في الكفاح ضدّ الانتهاكات الحاصلة في القارة الأفريقية والتي طالت حقوق الإنسان بالدرجة الأولى وحقوق النساء بالدرجة الثانية، الأمر الذي كشف عن وجود تطوّر ملموس في النظام القانوني الأفريقي بالرغم من النقص التي قلّلت من مصداقيته وفعاليته .

بالإضافة إلى ما ذكر في هذا الصدد، فقد ظهر كذلك اهتمام إقليمي بقضايا حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي – وإن كان اهتمامًا لم يرق بعد للمستوى

¹ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان)، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، تاريخ التصفح : 2019/11/11، على الساعة: 10:05، <http://hrlibrary.umn.edu/>

² المجلس العربي للطفولة والتنمية، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، تاريخ التصفح : 2019/11/11، على الساعة: 10:10، <https://www.arabccd.org>

³ African Union, Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights On The Rights Of Women In Africa, browsing date : 11/11/2019, at : 10 :25, <https://au.int/>

⁴ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.185 - 186.

الذي أبدته دول القارّات الثلاث السّابقة في هذا المجال - حاولت من خلاله الدول العربية توفير حماية إقليمية لحقوق شعوبها سعيًا منها لعدم التّخلف عن التّطوّر الذي شهدته قضايا حقوق الانسان على الأصعدة العالمية والإقليمية، فكان إصدار "الميثاق العربي لحقوق الانسان" نتاجًا للجهود العربية في هذا المجال.

الفرع الثاني

الميثاق العربي لحقوق الانسان

تُعتبر الدول العربية متأخرة جدًّا في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الانسان وحرّياته الأساسية مقارنةً بنظيراتها الأوروبية والأمريكية وحتى الإفريقية¹، حيث أن جامعة الدول العربية وعلى الرغم من أنها تُعتبر أول تنظيم إقليمي من حيث الظهور إلا أنها قد كانت آخر التّنظيمات الإقليمية تبنّيًا لحقوق الانسان في العالم العربي، إذ أن ميثاقها لم يتضمّن أيّة إشارة إليها ما جعل من حمايتها تفتقر للأساس القانوني والآلية الدفاعية التي تتكفّل بذلك على مستوى الوطن العربي².

فلم تُعنى الجامعة العربية بمسائل حقوق الانسان إلا بعد ضغوط دولية عديدة مارستها عليها الدول الأوروبية والأمريكية والإفريقية وحتى المنظّمات الدولية، بالإضافة الى الصّكوك الدولية التي كانت تصدر في جميع أنحاء العالم ما عدا الوطن العربي والتي كان من بين أبرزها: إعلان الأمم المتحدة لعام 1968 كسنة دولية لحقوق الانسان³، وكذا توصيات المؤتمر العربي الأول لحقوق الانسان المنعقد بالعاصمة اللّبنانية بيروت في الفترة الممتدّة من 02 إلى 10 ديسمبر 1968، والذي تمّ من خلاله إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الانسان⁴.

لتبدأ على إثر ذلك بالتحرّك مرغمة بالاهتمام بقضايا حقوق الانسان، فبتاريخ 10 سبتمبر 1970 قرّر مجلسها تشكيل لجنة خبراء تتولّى مهمّة إعداد مشروع لحقوق الانسان العربي، وقد تمكّنت هذه اللّجنة من إعداد وعرضه على الدول الأعضاء في الجامعة بغية إبداء الرّأي فيه إلا أنه قد اصطدم في تلك الفترة بعدم موافقة بعضها عليه⁵، وقد تعدّدت بعد ذلك محاولات هذه اللّجنة الرّامية لإيجاد

¹ شهاب طالب الزويبي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص.122.

² فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص.44.

³ وهو الأمر الذي أشار إليه رينيه كاسان (René Cassin)، بقوله: " قبل عشرين عامًا في 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنت الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وللاحتفال بهذا الحدث حدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع هذا العام بأكمله (1968) عامًا دوليًا لحقوق الانسان"، أنظر:

René Cassin, " How The Charter On The Human Rights Was Born ", *The Unesco Courier*, Paris, France, Volume One, January 1968, p.04.

⁴ إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان والحماية القضائية لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي العربي، المرجع السابق، ص.121.

⁵ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.06.

صيغة لمشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان إلا أنها قد كانت في كل مرة تقابل بالرفض والفشل حتى غاية سنة 2000 أين قام المفوض السامي لحقوق الانسان بالتدخل قصد حلّ هذا الاشكال، حيث تمت إحالة مهمّة إعداد مشروع الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب في مجال حقوق الانسان والذي نجح في صياغة ما يسمى بـ " الميثاق العربي لحقوق الانسان "1.

وقد وافق مجلس الجامعة العربية على هذه الوثيقة بموجب القرار رقم 5427 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1997² إلا أنه لم يدخل حيّز النفاذ لعدم مصادقة أية دولة عربية عليه، واستمرت بعد ذلك الجهود العربية المطالبة بإعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي كان قد تمّ اعده سابقاً حتى غاية تاريخ 14 جانفي 2004 حينما انتهت اللجنة العربية الدائمة - خلال اجتماعها التكميلي المنعقد أثناء دورتها الاستثنائية الثانية بالفترة التي امتدت من تاريخ 04 حتى غاية 14 جانفي 2004 - إلى وضع مشروع حديث للميثاق العربي لحقوق الانسان³، والذي تمّت المصادقة عليه بتاريخ 23 ماي 2004 خلال مؤتمر القمة العربي المنعقد بالعاصمة التونسية تونس ودخل حيّز النفاذ حتى غاية تاريخ 15 مارس 2008⁴.

وقد اتفقت الدول العربية على أن يتكوّن الميثاق العربي لحقوق الانسان بنسخته الجديدة (نسخة 2004) من ديباجة و 53 مادة جاءت جميعها مؤكّدة على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وكذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى جانب أحكام العهدين الدوليين لحقوق الانسان⁵، حيث أكدت فيه على وحدة الوطن العربي وكذا حقّها في الحفاظ على سيادتها الوطنية ووحدة وسلامة أراضيها ورفضها لجميع أشكال العنصرية التي تشكّل

¹ فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص.45.

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق العربي لحقوق الانسان، تاريخ التصفح : 2019/11/11، على الساعة: <http://hrlibrary.umn.edu/> ، 18:46

³ يشرح " محمد أمين الميداني " و " ماتيلدي كابانات " كيفية اصدار الدول العربية للميثاق العربي لحقوق الانسان، وذلك كالآتي: " كان الضعف الرئيسي في نسخة 1994 هو الافتقار إلى أي آلية لإنفاذ حقوق الإنسان، لا سيما بالمقارنة مع الآليات الواردة ضمن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ... لذا دعت المفوضية السامية لحقوق الانسان العديد من الخبراء العرب إلى اجتماع في القاهرة في ديسمبر 2003 لتقديم ومناقشة مقترحات لتحسين الميثاق، ليتمّ أخيراً في 23 مايو 2004 تقديم نسخة جديدة منه إلى القمة العربية في تونس حيث تم اعتماد النسخة الجديدة "، أنظر :

Mohamme Amine Al-Midani and Mathilde Cabanettes, "Arab Charter On Human Rights 2004", Boston University Interntional Law Journal, Boston, United States, Volume twenty-four, 2006, p.148.

⁴ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.11.

⁵ فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص.45.

انتهاكا لحقوق الانسان وتهديداً للسلام والأمن العالميين¹، كما تمّ النصّ فيه كذلك على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وحقّها الدائم في مقاومة الاحتلال الأجنبي².

إضافة إلى ذلك فقد حرص واضعوه على منح الحقوق الواردة فيه الصّفة العالمية كتلك الواردة في باقي المواثيق العالمية، حيث تمّ النصّ صراحة على هذا المبدأ - مبدأ العالمية - في المادة الأولى بقولها: " ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ". وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب قد تضمّن حقوقاً لم يتمّ النصّ عليها في العهدين الدوليين لحقوق الانسان والتي كان من بينها: حق الطفل المعرض للخطر والحق في التنمية والحق في الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية، كما أنه لم يكتف بذكر مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط، بل أوجب على جميع الدول الأطراف فيه بأن تكفل لكلّ شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه بدون تفرقة واتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الرجال والنساء³.

ولكن مع ذلك يلاحظ بأن هذا الميثاق قد أغفل النصّ على مجموعة من الحقوق كتلك المتعلقة بحظر العقوبة القاسية أو المهينة وكذا الحق في التوقيف في مكان احتجاز معروف للموقوف، كما أنه لم يشر إلى حظر الدعاية للحرب والكرهية ولم يحظر تطبيق عقوبة الاعدام بخصوص الجرائم السياسية، وقد لمس فقهاء القانون الدولي وجود تعارض في الأحكام بينه وبين القانون الدولي حول الحقوق والحريات التي تُحال - بموجبه - حمايتها دائماً للقانون الوطني الذي حلّ محلّ القانون الدولي، إلا أنه يعتبر - وبالرغم من النقائص الكثيرة التي شابته - بداية إيجابية ومشجعة لإنشاء نظام إقليمي عربي في مجال حماية حقوق الانسان⁴.

وقد قام واضعو هذا الميثاق - وتنفيذاً لنص المادة 45 منه - بإنشاء لجنة لحقوق الانسان⁵ كأول آلية عربية إقليمية تتولّى دراسة وبحث ومناقشة مختلف

¹ علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص.70.

² وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، المرجع السابق، ص.225.

³ ابراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان: دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية، المرجع السابق، ص.108.

⁴ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص.320-321.

⁵ تقول ميرفت ريشماوي (Mervet Rishmawi) في هذا الصدد: " دخل الميثاق العربي لحقوق الانسان حيّز التنفيذ في 15 آذار / مارس 2008، بعد شهرين من تلقيه سبعة تصديقات، حيث أنه وفقاً للمادة 45 من الميثاق تمّ إنشاء ' اللجنة العربية لحقوق الانسان ' وهي الهيئة التي أنشئت للإشراف على تنفيذه ". راجع:

Mervet Rishmawi, " The Arab Charter On Human Rights and The League Of Arab States : An Update ", **Human Rights Law Review**, Oxford Academic, United Kingdom, Issue Number one, Volume 10, March 2010, Oxford

التقارير التي تقوم الدول الأطراف فيه بتقديمها إليها ، وذلك بشأن التدابير التي اتخذتها لغرض إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه داخل أنظمتها¹. كما أنه وفي ذات الصدد اتفقت الدول العربية مجتمعة على إعداد مسودة تتعلق بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية على مستوى الوطن العربي تتولى الدفاع عن حقوق وحرّيات الشّعوب العربية، والتي صاغتها لجنة من خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية خلال القمّة العربية التي تمّ عقدها بالكويت في شهر مارس 2014، وقد طُرحت المسودة التّهائية لهذه الآلية المستحدثة للدول العربية قصد مناقشتها والتّصويت عليها حيث وافق عليها مجلس وزراء الجامعة العربية المنعقد في شهر سبتمبر من سنة 2014، إلا أنها لقيت معارضة من طرف الدول الأعضاء في الجامعة التي طالبت بإجراء مراجعة شاملة لمشروع النّظام الأساسي لهذه المحكمة كونه لا يتلائم والمعايير الدولية المتعارف عليها²، وسيتمّ التّطرق فيما بعد لكيفية ومراحل إنشاء هذه المحكمة.

ولا يكفي المقام هنا للتفصيل أكثر في مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يعتبر من بين أبرز الوثائق الإقليمية التي اهتمت بقضايا حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي، فبالرغم من كل ما شابه من ثغرات ونقائص ارتبطت بالدرجة الأولى بقيمته الإلزامية تجاه الدول الأطراف فيه وكذا عدم اشتماله على آليات رقابية فعلية تكفل تنفيذ نصوصه داخل الدول العربية، إلا أننا نرى بأنه أن يكون لدينا ميثاق ونظام إقليمي عربي أفضل من ألا يكون لدينا أي شيء ، فمع مرور الزمن سيأتي وقت لابد أن تتفق فيه الدول العربية وتتعاون على تحقيق الوحدة والتّآلف والانسجام فيما بينها وتتدارك جميع النّقائص والتّأخر الذي سجّته في هذا المجال.

ولقد أصدرت الدول العربية إلى جانب الميثاق عدد من الصكوك التي سعت من خلالها إلى توفير المزيد من الحماية لحقوق الأفراد على مستوى الوطن العربي، والتي من بينها إعلان حقوق المواطن العربي الذي تمّ إصداره سنة 1971 على إثر المبادرة التي قدّمتها جمعية حقوق الإنسان بالعراق تمهيداً لإصدار اتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية ، وقد تمّ الحثّ في هذا الاعلان على ضرورة تقنين حقوق وحرّيات المواطن العربي والزام الدول العربية بعدم المساس بها والاهتمام

Academic (Human Rights Law Review), The Arab Charter On Human Rights and The League Of Arab States : An Update, browsing date : 12/11/2019, at : 03 :10, <https://academic.oup.com/>

¹ مراد ميهوبي، حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019 ، ص.133.

² نفس المرجع والصفحة سابقاً.

بها كأساس لأي نظام أو تشريع عربي¹. بالإضافة إلى ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره في ديسمبر 1984 من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بتونس في الفترة من 04 حتى 06 ديسمبر 1983، اين تمت صياغته من ديباجة وخمسة أجزاء تضمنت عرضاً للمبادئ والأهداف والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، ويمثل هذا الميثاق إضافة حقيقية في مجال الاهتمام العربي بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية².

فضلا على مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي ، فخلال الفترة الممتدة من تاريخ 05 إلى 12 ديسمبر 1986 انعقد مؤتمر للخبراء بمقرّ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، والذي تبنى في نهاية أشغاله النصّ النهائي لمشروع الميثاق ، حيث تعهدت الدول العربية من خلاله على ضمان حقوق الشعوب الجماعية والفردية وحتى السياسية، إلى جانب حماية حقوق الأبناء في الجنسية من دون تمييز بين الرجل والمرأة، وكذا حظر التعذيب وحق المواطن في التعويض إذا ما تمّ إيقافه من دون سند قانوني، كما تمّ من خلاله التركيز على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن العربي³.

للإشارة فإن التّنظيمات الاقليمية المتواجدة على مستوى قارّات العالم قد حرصت على تضمين الصّكوك الحقوقية آليات وأجهزة اقليمية، والتي أوكلت إليها مهام مراقبة مدى التزام الدول بما جاءت به هذه المواثيق والاتفاقيات من أحكام وقواعد ضماناً للحقوق والحريات المكفولة بموجبها على نحو أفضل، وذلك بهدف تحقيق الحماية العملية والفعالية لها.

المبحث الثاني

الآليات الاقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان

لقد لعبت التّنظيمات الاقليمية دوراً بارزاً في حماية حقوق الانسان حيث ساعدت على نقل هذه المسألة من المستوى المحلي إلى المستوى الاقليمي وجعلتها من بين القضايا الاقليمية⁴، وذلك من خلال النص عليها في مجموعة من الصكوك الاقليمية التي نصت بدورها على انشاء اليات مؤسساتية على المستوى الاقليمي، وذلك بهدف ممارسة الرقابة على مدى التزام الدول الاطراف باحترام وتطبيق

¹ لخضر زازة، " حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي "، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد التاسع عشر، ماي 2017، ص.58.

² فانتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص.25.

³ لخضر زازة، المرجع السابق، ص.61.

⁴ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.101.

أحكام هذه الصكوك من خلال الاعتماد على مجموعة من الوسائل قصد تجسيد الحماية على أرض الواقع.

وقد كانت بداية الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان من القارة الأوروبية التي شهدت إنشاء عدة آليات إقليمية تكفلت برعاية هذه الحقوق والدفاع عنها على مستواها، تمثلت أهمها في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليتبعها بعد ذلك إنشاء آليتين في نفس المجال على مستوى القارة الأمريكية ويتعلق الأمر باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد تأثرت القارات الأخرى بالنموذج الأوروبي حيث قامت الدول في القارة الأفريقية بإنشاء كل من آليتي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بهدف التّكفل بحماية حقوق الشعوب الأفريقية على مستوى هذه القارة التي شهدت انتهاكات جسيمة أكثر من أية قارة أخرى، بينما تمّ على مستوى الوطن العربي إنشاء آلية واحدة فقط وهي اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حين لا يزال لحدّ الساعة الاختلاف قائمًا حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي تعرف نوعًا من التردّد في الظهور.

وسيتّم التّطرّق في هذا المبحث لجميع هذه الآليات الإقليمية المنشأة على مستوى قارّات العالم المختلفة بشيء من التفصيل، وذلك وفق أربعة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب.

المطلب الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد شهدت القارة الأوروبية مرحلتين رئيسيتين في مجال حماية حقوق الإنسان حيث عرفت المرحلة الأولى إنشاء مجموعة من الأجهزة الأوروبية أوكلت إليها في بداية الأمر مهام تحقيق السّلام والأمن والتّعاون والوحدة بين دول هذه القارة، وكذا تأمين الحماية الكاملة لجميع حقوق وحريات الشعب الأوروبي الأساسية، والتي كان من أبرزها مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتّعاون في أوروبا وكذا محكمة

العدل الأوروبية ، التي اتفقت الدول الأوروبية من خلالها على تحقيق جميع الأهداف المسطرة التي كانت تصبو إلى تحقيقها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية¹.

أما المرحلة الثانية فقد شهدت فترات في انشاء اليات لتجسيد الحماية الاقليمية والتي أسهمت كثيرًا في الدفاع عن حقوق الفرد الأوروبي على صعيد القارة الأوروبية، حيث عرفت الفترة الاولى اصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي نصت على آليات تكفلت بالدفاع عن هذه الحقوق في جميع أنحاء القارة الأوروبية، بينما عرفت الفترة الثانية إصدار البروتوكول الحادي عشر الملحق بهذه الاتفاقية والذي شكّل هو الآخر إضافة نوعية هامة ودعمًا حقيقيًا للحماية الاقليمية لاشتماله على آلية إقليمية قضائية لعبت دورًا كبيرًا في مجال حماية حقوق الانسان.

ونظرا لكثرة الآليات المنشأة على مستوى هذه القارة – خاصة تلك التي كانت متواجدة قبل إصدار البروتوكول الحادي عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية² – فإننا سنكتفي في هذا المطلب بدراسة الأجهزة التي تمّ إنشاؤها على مستوى مجلس أوروبا باعتباره أهم هيئة اوروبية معنية بحماية حقوق الانسان ، لاسيما الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وكذلك تلك التي تمّ إنشاؤها بعد صدور هذا البروتوكول ، وذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الآليات الأوروبية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قبل صدور البروتوكول الحادي عشر.

الفرع الثاني: الآليات الأوروبية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعد صدور البروتوكول الحادي عشر.

الفرع الأول

الآليات الأوروبية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

قبل صدور البروتوكول الحادي عشر

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بمثابة التشريع الإقليمي الذي جاء ليحمي حقوق وحرّيات الشعب الأوروبي على مستوى القارة الأوروبية، فقد كان

¹ علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص.144.

² تتمثل أهم هذه الآليات في كل من الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر منظمة أوروبية قد ساهمت في حماية حقوق الانسان الأوروبي حيث صادقت جميع دولها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، كما قامت بإبرام مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال كاعلان الحقوق والحريات الأساسية و الميثاق الجماعي للحقوق الاجتماعية الأساسية وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، إلى جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تعتبر كجهاز سياسي دون غطاء قانوني والتي تأسست بتاريخ 01 أوت 1975 ، حيث تتمثل الأجهزة المنبثقة عنها في كل من: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، المفوض السامي للأقليات القومية، ممثل حرية وسائل الاعلام، راجع: رشيد بودماغ، مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الانسان، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2014، ص.34.

إصدارها كرد فعل على الأحداث الأليمة التي عايشها هذا الشعب، والتي شهد فيها انتهاكات واعتداءات جسيمة تم ارتكابها عليه من طرف الأنظمة الدكتاتورية التي تعاقبت على الحكم في هذه القارة، كما أنها اعتبرت بمثابة تأكيد من الدول الأوروبية على التزامها بالقيم الديمقراطية والمبادئ العالمية لحقوق الانسان التي يقوم عليها المجتمع الدولي¹.

وحتى تكون لهذه الوثيقة الإقليمية نجاعة أكبر في حماية حقوق الانسان على مستوى القارة الأوروبية، تم استحداث في بادئ الأمر ثلاث هيئات رئيسية أوكلت إليها مهام الدفاع عن حقوق الانسان ومراقبة مدى احترام الدول الأطراف فيها للالتزامات المفروضة عليها بموجب الوثيقة في هذا المجال، تمثلت في كل من: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وكذا لجنة الوزراء، وذلك قبل أن يعاد النظر فيها بصدور البروتوكول الحادي عشر.

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:

لقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان - قبل الغائها بموجب البروتوكول الحادي عشر - تعد من بين الآليات التي ساهمت في تجسيد الحماية الإقليمية التي سطرته الدول الأوروبية في مجال حقوق الانسان، حيث نصت على انشائها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة 19 منها قبل تعديلها². فقد أنشأت بتاريخ 18 ماي 1954 لكي تكون الجهاز الرقابي الأول على تنفيذ أحكامها، وهي هيئة مستقلة يقع مقرها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية³ حيث تضم في تشكيلتها عددًا من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، ويتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد - استنادًا لمؤهلاتهم - من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بالاغلبية المطلقة وذلك من ضمن القائمة الاسمية التي يقدمها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس⁴، كما يؤدون أعمالها فيها بصفاتهم الفردية وهذا ما نصت عليه المواد من 20 إلى 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قبل تعديلها⁵.

لقد كانت هذه اللجنة - وفقا للمادتين 24 و 25 - تقوم بالنظر في الشكاوى التي تُرفع إليها من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية

¹ محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.150.

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/10/31، على الساعة: 16:54، <http://hrlibrary.umn.edu/>

³ عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص. 369.

⁴ سامي منقارة، المرجع السابق، ص.125.

⁵ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/10/31، على الساعة: 17:13، <http://hrlibrary.umn.edu/>

والمترتبة أساسًا بالاخلاق بالأحكام والحقوق الواردة فيها¹، أما فيما يتعلق بالشكاوى الفردية أو شكاوى المنظمات غير الحكومية، فإنه يُشترط فيها إعلان الدولة المشكوك ضدها اعترافها بنظر اللجنة لهذا النوع من الشكاوى، كما كانت تتمثل أبرز اختصاصات هذه الهيئة في مراقبتها لمدى موائمة التشريعات الوطنية داخل الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ومدى التزام محاكمها الوطنية بها².

وبذلك تمّ تحديد الفئات المسموح لها باللجوء إلى هذه اللجنة ورفع شكاويهم إليها، والمتمثلة في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الأشخاص الطبيعيين بشرط موافقة دولهم المسبقة على ذلك وكذلك الهيئات غير الحكومية ومجموعات الأفراد بشرط اعتراف دولهم باختصاص اللجنة في ذلك، حيث يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بتلقي البلاغات والشكاوى المقدمة إليه من طرف هذه الفئات الثلاث ليقدمها بعد ذلك إلى اللجنة الأوروبية³.

وهنا ينبغي التمييز بين نوعين من الشكاوى التي كانت ترفع للجنة حتى تتعقد لديها صلاحية النظر فيها:

- 1- شكاوى مقدمة من الدول:** حيث تشترط اللجنة في هذا النوع من الشكاوى أن تكون قائمة على أساس قانوني واضح، يتمثل في الضرر الناتج عن خرق إحدى الحقوق المتضمنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أي الاخلال بنصوصها⁴.
- 2- شكاوى مقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وكذا مجموعات الأفراد:** التي يشترط فيها أن يستنفذ أصحابها جميع وسائل الطعن التي يمكنهم اللجوء إليها طبقًا للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها، إضافة إلى إعلان الدولة المدعى عليها قبولها باختصاص اللجنة بنظر هذه الشكاوى وألا تكون مقدمة من طرف مجهول، أو تمّ عرضها من قبل على اللجنة أو أية هيئة دولية أخرى قصد التحقيق فيها وتسويتها⁵ وذلك وفقا للمادتين 26 و 27 من نفس الاتفاقية.

وقد كانت تقوم اللجنة الأوروبية - في حال قبولها للشكاوى - بدراستها والسماع لأطرافها كما أنها تُساعدهم للوصول إلى تسوية ودّية بشأن المشاكل التي قد تعرقل حلّ النزاع القائم ودّيًا⁶، لتضع في الأخير تقريرًا لها عن الوقائع والحلّ الذي

¹ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.112.

² محمد عوض الهزايمة، مبادئ في الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص.208.

³ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.244.

⁴ زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص.203.

⁵ عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص.173.

⁶ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص.194.

تمّ التّوصّل إليه وترسله إلى لجنة الوزراء وكذا الأمين العام لمجلس أوروبا وإلى الدولة المعنية وفقاً للمادة 30 من نفس الاتفاقية¹، وهي بذلك كانت تقوم بدور الوسيط في حلّ النزاعات التي تُرفع إليها من طرف مختلف الفئات، بحيث ساعدها نظامها وسلطاتها على أن تكون أقرب من عمل لجان التّحقيق والتوفيق المكلفة بحلّ وتسوية النزاعات بالطرق السلمية قبل أن يتم الغائها بموجب البروتوكول الحادي عشر.

ثانياً : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على آلية أخرى ذات طابع قضائي كوسيلة لضمان تطبيق أحكامها ونصوصها تتمثل في " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "، حيث تعدّ أول محكمة قارّية تمّ إنشاؤها في تاريخ المحاكم الإقليمية² في سنة 1959 بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³، بغرض مساعدة اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في السّهر على ضمان احترام الدول الأطراف لالتزاماتهم المعهودة إليهم تجاه هذه الاتفاقية. وقد تمّ تشكيل هذه الهيئة القضائية من عدد من القضاة مساوٍ لعدد أعضاء مجلس أوروبا، يتمّ انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية (الاستشارية) لمجلس أوروبا من ضمن قائمة أسماء يقدّمها إليه الدول الأعضاء فيه⁴ وذلك لمدة تسع سنوات قابلة للتّجديد⁵، بحيث أنهم يعملون فيها بصفة مستقلة عن دولهم، كما يشترط في هؤلاء القضاة المرشّحين لشغل مناصب فيها أن يكونوا من ذوي الصّفات الخلقية العالية، ومن الذين تتوافر فيهم الشّروط اللّازمة لتولّي أرفع المناصب القضائية، وتعدّد المحكمة جلساتها في مقرّها بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، حيث أنه يشترط في تشكيلتها تواجد سبعة قضاة منهم رئيس أو نائب رئيس للمحكمة وقاضٍ من رعايا الدول المعنية⁶، وهذا ما نصت عليه المواد من 38 إلى 43 من نفس الاتفاقية قبل تعديلها.

وقد منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه الهيئة القضائية اختصاصين أساسيين بغرض تسهيل عملها في هذا المجال:

¹ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.253.

² أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص.471.

³ Cour européenne des droits de l'homme, **La Cour en bref**, page consultée le : 31/10/2020, at : 17 :43, <https://echr.coe.int/>

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص.43.

⁵ European Court Of Human Rights, **Composition Of The Court**, browsing date : 12/11/2019, at : 09 :10, <https://echr.coe.int/>

⁶ عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص.177.

1- **الاختصاص القضائي** : يُعتبر الاختصاص الأصلي لها حيث يمتد ليشمل نظرها في جميع الدعاوى والقضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام ونصوص الاتفاقية الأوروبية وذلك بعد أن تعترف اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بفشل جهود التسوية الودية وفقا للمادتين 45 و 47 من نفس الاتفاقية، كما تصدر قراراتها بصفة معللة ونهائية وغير قابلة للاستئناف وبأغلبية قضاتها². وتجدر الإشارة إلى أنه قد تتوقف الاجراءات قبل صدور حكم من المحكمة في القضية، وذلك بغية التوصل لحل ودي من طرف هذه اللجنة، وبمجرد صدور الحكم يأتي دور لجنة الوزراء التي تتولى بعد ذلك مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية³ التي عدل نظامها وعملها فيما بعد بموجب البروتوكول الحادي عشر.

2- **الاختصاص الاستشاري (الافتائي)**: الذي يمنحها صلاحية إبداء آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها والمتعلقة بتفسير أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها، وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للجنة الوزراء وحدها فقط طلب آراء استشارية من المحكمة شريطة ألا تكون متعلقة بمضمون الحقوق الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وذلك من أجل منع المحكمة من إصدار آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، بما قد يؤثر على عملها كجهاز رقابة على حقوق الانسان⁴.

ثالثا : لجنة الوزراء:

تعتبر لجنة الوزراء بمثابة الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء أوروبا⁵ حيث تقوم بدور بارز في تطبيق الرقابة الفعلية على مدى الالتزام بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من طرف الدول الأوروبية⁶، وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الذي يُشترط فيهم - طبقاً للمادة 14 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا - أن يكونوا من بين وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وفي حالة تعذر حضور وزير الخارجية يمكن استبداله بمن ينوب عنه والذي كون عضوا في حكومة دولته كلما أمكن ذلك⁷، كما كانت تعتبر جهازاً

¹ سامي منقارة، المرجع السابق، ص.127.

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق ، ص.260.

³ نفس المرجع، ص.261.

⁴ نفس المرجع، ص.257.

⁵ Council Of Europe (About The Committe Of Ministers), **What We Do**, browsing date : 12/11/2019, at : 10 :40, <https://echr.coe.int/>

⁶ وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقہ الاسلامي، المرجع السابق، ص.191.

⁷ Statute Of The Council Of Europe, **Article 14**: " Each member shall be entitled to one representative on the Committee of Ministers, and each representative shall be entitled to one vote. Representatives on the

وسطيًا يربط بين آليتي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان واللجنة الأوروبية لحقوق الانسان¹، حيث مارست دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطات:

1- سلطة إصدار القرار: التي تم النص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قبل تعديلها بحيث تمتلك هذه اللجنة - وبعد مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان إليها دون إحالة الموضوع إلى المحكمة- صلاحية إعادة بحث موضوع الطعن أو الشكوى المرفوعة إليها واتخاذ الخطوات اللازمة ضد الدولة المشكوّ منها ويكون قرارها الصادر في هذا الموضوع ملزمًا²وفقا للمادتين 31 و 32 من نفس الاتفاقية.

2- سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام: حيث نصّت عليها المادة 08 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا حيث تملك اللجنة بموجبها صلاحية وقف عضوية الدولة أو إنهائها في مجلس الوزراء متى تبين لها أن هذه الأخيرة لم تحترم نصوص الاتفاقية الأوروبية، وأصرّت على موقفها معتدية بذلك على أحكام هذه الأخيرة ومنتهكة للحقوق التي جاءت بها³.

لقد ظلّت هذه الأوضاع على حالها حتى أدركت الدول الأوروبية بأن هذه الآليات لم تعدّ تفي بالغرض المطلوب، ليتمّ على إثر ذلك إصدار أهمّ بروتوكول عرفته القارّة الأوروبية على الاطلاق والذي ساهم كثيرًا في نجاعة الحماية الاقليمية المنوحة للفرد الأوروبي على مستوى هذه القارّة، ويتعلق الأمر بالبروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والذي جاء مشتتملا على آلية وحيدة اعتبرت من أبرز الآليات الاقليمية حماية لحقوق الانسان وحرّياته الأساسية.

الفرع الثاني

الآليات الأوروبية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

بعد صدور البروتوكول الحادي عشر

لقد غير البروتوكول الحادي عشر - الذي دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998 - مسار الحماية الاقليمية لحقوق الانسان كليًا على مستوى القارّة الأوروبية

Committee shall be the Ministers for Foreign Affairs. When a Minister for Foreign Affairs is unable to be present or in other circumstances where it may be desirable, an alternate may be nominated to act for him, who shall, whenever possible, be a member of his government ", See: Council Of Europe (Full List- Conventions), Details Of Treaty N°.001-Statute Of The Council Of Europe, browsing date : 12/11/2019, at : 10 :41, <https://www.coe.int/>

¹ ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص.259.

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.263.

³ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.365.

التي عمدت دولها – من خلاله - إلى تعديل النظام الخاص بهذه الحماية، عندما قامت باستحداث آليات رقابية جديدة غير تلك التي نصّت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وذلك من أجل تحسين أداء الآليات القديمة التي كانت مكلفة بالرقابة على تنفيذ أحكام ونصوص هذه الاتفاقية¹.

فقد ألغى هذا البروتوكول نظام الحماية الأوروبي القديم الذي كان قائماً على الآليات الرئيسية الثلاث المتمثلة في اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وكذا لجنة الوزراء، واستبدله بنظام حماية جديد ارتكز بالدرجة الأولى على آلية قضائية وحيدة ودائمة وذات ولاية اجبارية في مواجهة الدول الأطراف، تتمثل في المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان التي حلت محل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية سابقة الذكر².

فقد شكّل طول الاجراءات المتبّعة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وكذا عدم قدرة الأفراد الطبيعيين على الوصول مباشرة إلى قضاء المحكمة³، أبرز الأسباب التي دفعت لجنة الخبراء الأوروبية إلى التفكير في تحسين عمل آليات الحماية الأوروبية لحقوق الانسان على مستوى القارة الأوروبية، ونتيجة لذلك اتفقت الدول الأوروبية على ضرورة تعديل أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وإلحاق وثيقة جديدة بها بهدف تغيير آليات الرقابة التي تمّ النصّ عليها فيها، فكان البروتوكول رقم 11 أبرز تعديل ألحق بهذه الاتفاقية، والذي كان الغرض من إصداره هو تحسين فاعلية ونجاعة النظام الأوروبي في مجال حماية حقوق الانسان⁴.

فبدخول هذا البروتوكول حيّز النّفاذ ألغت الدول الأوروبية العمل باللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، واستحدثت آلية قضائية جديدة منحتها صفة الدوام

¹ رياض العجلاني، " تطوّر إجراءات النّظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، 2012، ص.165.

² هناك هيئات قضائية أخرى معنية بحماية حقوق الانسان تمّ تأسيسها من طرف الاتحاد الأوروبي يتمثل أبرزها في محكمة العدل الأوروبية أو ما تسمى بـ"محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي" والتي تأسست عام 1952، حيث تعتبر أعلى هيئة قضائية أوروبية للاتحاد الأوروبي يقع مقرها في مدينة لوكسمبورغ، إذ تتلخّص أهم مهامها في ضمان الالتزام بالقوانين الأوروبية وكذا الحقوق الأوروبية عند التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الاتحاد مع الهيئات الأخرى، من خلال مراقبة نفاذ القوانين الأوروبية حيث يُرفع إليها دعاوى ضد الدول التي لا تمثل لقوانين الاتحاد الأوروبي، كما يمكن للأفراد أن يطلبوا منها إلغاء قانون في الاتحاد الأوروبي متى كان فيه مساس بحقوقهم أو حرياتهم الأساسية. راجع: =

=European Union, Court Of Justice Of The European Union (CJEU), browsing date : 31/10/2020, at : 18 :37, <https://europa.eu/european-union/>

³ ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.119.

⁴ السعيد براهيم، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطوّر والأهداف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص.179.

وجعلتها الآلية الوحيدة المتواجدة على مستوى القارة الأوروبية حيث تمت تسميتها بـ " المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان " ¹، وقد تمّ الاتفاق على أن تتشكّل المحكمة الجديدة من عددٍ من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية خلافاً لسابقتها التي كانت تتكوّن من عددٍ من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كما يُشترطُ فيهم أن يتمتّعوا بالصّفات المطلوبة التي تمكّنهم من أداء الوظيفة المسندة إليهم ² وكذا الأخلاق الرّفيعة والكفاءة والخبرة في مجال حقوق الانسان، ويُمارس هؤلاء القضاة مهامهم بصفة شخصية مستقلة عن دولهم ولا يجوز لهم ممارسة أيّ نشاط إداري أو سياسي أو غير ذلك أثناء تولّيهم لمهامهم ³ بما يتعارض مع متطلبات الاستقلال أو النزاهة أو التفرغ للعمل، وذلك وفقاً للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية الأوروبية بعد تعديلها.

يتمّ انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية الأوروبية بعد تعديلها- بموجب المادة 02 من البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 01 جوان 2010 - لمدة تسع سنوات غير قابلة للتّجديد ⁴ من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات (المادة 22 من نفس الاتفاقية)، وتتألف هذه المحكمة الجديدة من هيكل تنظيميّ مشتمل على: مكتب تسجيل (قلم كتاب) وخمسة أقسام ودوائر ودائرة كبرى وهيئة عامة للمحكمة، كما أنها تنتخب رئيساً لها ونائباً له أو نائبين له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد ⁶.

تمارس هذه المحكمة نوعين من الاختصاصات:

1- الاختصاص القضائي: يشمل اختصاص المحكمة الأوروبية كل المسائل المتعلّقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وبروتوكولاتها وفقاً للمادة 32 من هذه الاتفاقية بعد تعديلها. وللإشارة فإنه وبدخول البروتوكول رقم 11 حيّز

¹ European Convention On Human Rights, Article 19 : " Establishment of the Court To ensure the observance of the engagements undertaken by the High Contracting Parties in the Convention and the Protocols thereto, there shall be set up a European Court of Human Rights, hereinafter referred to as " the Court ". It shall function on a permanent basis ", See: European Court Of Human Rights, European Convention On Human rights, browsing date : 12/11/2019, at : 10 :55, <https://www.echr.coe.int/>

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.294.
³ السعيد براهيم، المرجع السابق، ص.181.

⁴ Protocole N° 14 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de la Convention, Article 02 : " Durée du mandat et révocation : 1- Les juges sont élus pour une durée de neuf ans. Ils ne sont pas rééligibles ", Voir: Conseil De L'Europe, Protocole N° 14 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de la Convention, page consultée le : 12/11/2019, à : 11 :00, <https://rm.coe.int/>

⁵ ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.121- 122.

⁶ عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدّلة لها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص.17.

التّفاذ أصبح بإمكان هذه الهيئة القضائية الجديدة تلقي الطلبات مباشرة من أيّ شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو أية مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك تم ارتكابه من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان¹، كما يتعهد جميع أطرافها بعدم إعاقة الممارسة الفعلية لهذا الحقّ بأيّ حال من الأحوال²، وذلك وفقا للمادة 34 من نفس الاتفاقية .

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام هذه المحكمة الجديدة، وجب على الشّاكي- وفقا للمادة 35 من نفس الاتفاقية- استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية في الدولة المشكّو منها وإلا كانت دعواه عرضة للرّفص من طرفها، وينبغي ألا يكون الطلب الفردي المرفوع إليها مجهول المصدر أو قد تمّ سبق التّظر فيه³، وهي تُصدر أحكامها بصفة نهائية غير قابلة للاستئناف تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتثال لها في المنازعات التي تكون أطرافا فيها ، والتّزول عندها لترسل بعد ذلك إلى لجنة الوزراء التي تقوم بالإشراف على تنفيذها⁴ وفقا للمادة 46، ونشير كذلك إلى أنه في حال ما إذا تبين للمحكمة وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية أو أحد بروتوكولاتها المضافة إليها، فإنه يمكنها أن تمنح تعويضا ماليا عادلا للمتضرر إذا كان القانون الوطني يمنحه تعويضا جزئيا فقط⁵.

لقد أصدرت المحكمة الأوروبية العديد من الاحكام من بينها:

- الحكم رقم 56867/15 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2020 في القضية التي رفعت أمامها من طرف إحدى رعايا الدولة الرومانية السيدة جينا أوريليا بوتوروغو (Gina Aurelia Buturuga) في 11 نوفمبر 2015 ، مدّعية فيها أنها قد كانت ضحية للعنف المنزلي الجسدي والتّهديدات المتكرّرة من طرف زوجها ومنتقدة من جهة أخرى تقاعس سلطات الدولة في اتّخاذ الاجراءات المناسبة لمنع ذلك ، حيث قضت المحكمة بتعويض الضحية من طرف الدولة المدعى عليها بمبلغ عشرة آلاف يورو بسبب انتهاك أحكام المادتين 03 و 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان⁶.

- الحكم رقم 15271/16 الصادر بتاريخ 11 جوان 2020 في الدعوى المرفوعة أمامها من طرف كل من هنري اشهولتزر وألين بار منتبيه وجاك بلوي وفريدة سار تريتشين ومحمد

¹ International Justice Resource Center, **European Court Of Human Rights (Jurisdiction)**, browsing date : 12/11/2019, at : 11 :15, <https://ijrcenter.org/>

² وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقہ الاسلامي، المرجع السابق، ص.190.

³ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.173.

⁴ جمال شاهين، المرجع السابق، ص.388.

⁵ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الانسان والحريات الأساسية، تاريخ التصفّح: 2020/10/31، على الساعة: 20:23، <http://hrlibrary.umn.edu/>

⁶ Cour européenne des droits de l'homme, **Sélection d'affaires phares-Listes des affaires phares**, page consultée le: 31/10/2020, at : 21 :35, <https://echr.coe.int/>

أكبر (نشاط القضية الفلسطينية) الذين كانوا محل قضية إدانة جنائية قدمتها الدولة الفرنسية ضدّهم اتّهمتهم فيها على التّحريض الاقتصادي من خلال مشاركتهم في أعمال تدعو إلى مقاطعة المنتجات الاسرائيلية، وقد حكمت المحكمة بالزام دولة فرنسا بتعويضهم بمبالغ تتراوح ما بين ثلاثمائة وثمانين يورو وسبعة آلاف يورو وعشرين ألف يورو بسبب انتهاك حرية التعبير¹.

2- الاختصاص الاستشاري: يتمثّل في صلاحية المحكمة في إبداء آراء استشارية بناء على طلب لجنة الوزراء بشأن المسائل القانونية التي تتعلّق بتفسير الاتفاقية الأوروبية وكذا البروتوكولات الملحقة بها² وفقاً للمادة 47 من نفس الاتفاقية، فقد أصدرت رأياً استشارياً بتاريخ 29 ماي 2020 استناداً الى البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و المتعلّق بإمكانية قيام المحاكم العليا في الدول الأطراف بتوجيه طلبات الفتوى إلى المحكمة بشأن المسائل المبدئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات التي تحدّدتها الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وذلك ردّاً على الطلب الذي قدّمته إليها المحكمة الدستورية الأرمينية المتعلّق بتفسير مادة في قانون العقوبات الأرميني التي تعاقب على الاطاحة بالنظام الدستوري، وذلك على إثر قضيتين هما قيد النظر أمامها بخصوص اعتقال العديد من الأشخاص المشاركين في المظاهرات التي جرت في أرمينيا في أواخر فيفري وأوائل مارس 2008 ، حيث أصدرت المحكمة رأيها حول القضية يقضي بتطبيق القانون الأصلح للمتهم على المدانين³.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أُلحقت بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تعديلات أخرى - إلى جانب البروتوكول رقم 11 - سعت من خلالها الدول الأوروبية إلى زيادة تحسين أداء المحكمة الإقليمية الجديدة في حماية حقوق الانسان على مستوى القارّة الأوروبية، حيث كان أبرزها:

- البروتوكول رقم 14 المعتمد بتاريخ 15 ماي 2004⁴ والذي دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 01 جوان 2010⁵، والذي كان الهدف منه تحسين أداء المحكمة عند حمايتها لحقوق الانسان عن طريق الاستجابة للتّغيير الكمي والنوعي الذي طرأ على الطلبات الفردية، وذلك بإضافة معيار جديد لقبولها المتمثل في شرط الضّرر الخطير

¹ Cour européenne des droits de l'homme, **Sélection d'affaires phares-Listes des affaires phares**, page consultée le: 31/10/2020, at : 22 :01, <https://echr.coe.int/>

² رياض العجلاني، المرجع السابق، ص.175.

³ Cour européenne des droits de l'homme, **Avis Consultatifs-Avis Consultatifs en Application du Protocole n° 16**, page consultée le: 31/10/2020, at : 22 :42, <https://echr.coe.int/>

⁴ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.119.

⁵ السعيد يرايح، المرجع السابق، ص.217.

والجاء¹، إلى جانب إدخال نظام القاضي المنفرد² الذي يبت في قبول أو رفض الشكاوى الفردية، كما منح بواسطة المادة 10 منه للجنة الوزراء حق التقاضي أمام الغرفة الكبرى للمحكمة ضدّ دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية في حال رفضها تنفيذ قرار نهائي للمحكمة يتعلّق بقضية هي طرف فيها ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها بهذا الشأن³، كما سمح للاتحاد الأوروبي وبموجب المادة 17 منه بالانضمام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعدما كان هذا الموضوع محلّ تباحث طويل بين الدول الأوروبية⁴.

- البروتوكول رقم 15 المعتمد بتاريخ 24 جوان 2013 الذي كان الهدف من وراء إصداره هو تعزيز مبدأ التّكامل بين قضاة المحكمة الجديدة والمحاكم الوطنية في مجال حماية حقوق الانسان، كما قامت الدول الأوروبية من خلاله بتقليص مهلة تقديم الشكاوى أمام المحكمة الجديدة إلى أربعة أشهر – بعدما كانت تتمّ في السابق في غضون سنة أشهر- بشرط استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية⁵.

- البروتوكول رقم 16 المعتمد بتاريخ 02 أكتوبر 2013 الذي اهتمّ بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الجديدة، ممّا ساهم كثيرًا بتحسين أدائها في هذا الجانب من خلال ما تقدّمه من آراء استشارية في مجال حقوق الانسان⁶، حيث منح للهيئات القضائية العليا في الدول الأطراف بالاتفاقية إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة الجديدة على أن تبقى هذه الآراء اختيارية وغير ملزمة لهم⁷.

نلاحظ من خلال التّعديلات التي باتت تلحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بصفة شبه دورية، بأن المحكمة الأوروبية ستبقى بفضل ذلك أهم الية قضائية اقليمية ودولية في مجال حماية حقوق الانسان محافظة بذلك على مكانتها المتقدّمة بين المحاكم الأخرى المشابهة لها، بحيث أنها وبالوتيرة التي تعمل بها ستظلّ مواكبة دائمًا للتّطورات الحاصلة في هذا المجال ، ممّا يبيّن لنا مدى جدّية

¹ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.183.

² رياض العجلاني، المرجع السابق، ص.165.

³ منظمة العفو الدولية، محمد أمين الميداني: دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حيّز التنفيذ، تاريخ التّصفّح: 2020/11/01، على الساعة: 11:40، <http://www.amnestymena.org>

⁴ منظمة العفو الدولية، محمد أمين الميداني: دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حيّز التنفيذ، تاريخ التّصفّح: 2020/11/01، على الساعة: 11:46، <http://www.amnestymena.org>

⁵ محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.146.

⁶ نفس المرجع، ص.153.

⁷ نفس المرجع، ص.160.

وحرص الدول الأوروبية على حفظ كرامة وقيمة وحقوق الانسان الأوروبي على مستوى جميع أقاليم القارة الأوروبية.

نشير في الأخير إلى أنه هناك أيضا آليات أخرى تعمل في مجال حماية حقوق الانسان من بينها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التي تمّ انشائها بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، والمتضمّن إنشاء نظام للشكاوى الجماعية التي تقدّم للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية المعتمد بتاريخ 22 ماي 1995 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 1998¹، حيث تضمّ هذه اللجنة في عضويتها 15 عضواً² المشهود لهم بالكفاءة في المسائل الاجتماعية الدولية يتمّ انتخابهم من قبل لجنة الوزراء لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³.

وبمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ اصبحت هذه اللجنة تتمتع بوظيفة شبه قضائية بعد أن كانت تنظر فقط في التقارير الدورية للدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث منحها صلاحية استقبال الشكاوى التي تتعلّق بانتهاكات الدول الأطراف في البروتوكول لأحكام الميثاق الاجتماعي، وقد قدّمت إلى اللجنة العديد من الشكاوى ارتبطت بشكل أساسي باستخدام الأطفال وكذا إمكانية السماح للجنود بإنشاء نقابات واتّحادات، إلى جانب الشكاوى المتعلقة بأنماط العمل الجبري والتّمييز في مجال المعونات الطّبية والاجتماعية⁴.

لم تكن القارة الأوروبية القارة الوحيدة المساهمة في حماية الحقوق والحريّات الأساسية للأفراد ، ولكن يعد نظامها المتعلق بحماية هذه الحقوق هو الأكثر نجاعة وفعالية وواقعية مما جعله نموذجا تأثرت به باقي النظم الاقليمية الاخرى، بحيث ظهر اهتمام إقليمي على مستوى القارة الأمريكية التي عرفت بدورها إنشاء آليات إقليمية لعبت أدواراً مهمّة في الدفاع عن حقوق الشعوب الأمريكية وصون حريّاتها من أيّة انتهاكات قد تطالها.

المطلب الثاني

الآليات الأمريكية لحماية حقوق الانسان

¹ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.190.

² CONSEIL DE L'EUROPE, Comité des Droits sociaux-Membres du Comité européen des Droits Sociaux, page consultée le: 01/11/2020, at : 14 :43, <https://www.coe.int/>

³ CONSEIL DE L'EUROPE, Comité des Droits sociaux-Rapports d'activité 2018, page consultée le: 01/11/2020, at : 14 :53, <https://www.coe.int/>

⁴ أنور خنان، الآليات الاقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص.46-47.

لقد حاولت الدول الأمريكية بدورها إنشاء نظام إقليمي يُعنى بحماية حقوق الانسان في القارة الأمريكية أسوة بما قامت به الدول الأوروبية في هذا المجال على مستوى القارة الأوروبية ، فبتاريخ 30 أبريل 1948 اجتمعت الدول الأمريكية في مؤتمر عُقد بالعاصمة الكولومبية بوغوتا الذي أسفر عن إنشاء منظمة إقليمية سميت بـ " منظمة الدول الأمريكية " ، لتبدأ على إثر ذلك مظاهر الحماية الأمريكية لحقوق الانسان تتجلى بشكل أكثر وضوحاً¹، حيث قامت هذه الدول بتاريخ 22 ماي 1948 بالمصادقة على وثيقة أساسية اعتبرت من أهم الوثائق الصادرة في مجال حقوق الانسان المتمثلة في " الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان "².

وتتابعت الجهود الأمريكية الرامية لتوفير أكبر قدر من الحماية للمواطن الأمريكي الى غاية 22 نوفمبر 1969 تاريخ إصدار " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان " التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978³، حيث نصت في مادتها 33 على آليتين رئيسيتين ذات طابع إقليمي أوكلت إليهما مهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم المنصوص عليها فيها، والمتمثلتين في اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان⁴. وسيتم التطرق لكل واحدة منهما على حدا بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان.
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

الفرع الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان

تعتبر اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من بين الآليات الاقليمية التي تمّ إنشاؤها على مستوى القارة الأمريكية، والتي أُسندت إليها مهام السهر على احترام الدول لتعهداتها تجاه أحكام ونصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان⁵، وعلى

¹ هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته في ضوء علاقته بالسيادة)، المرجع السابق، ص.460.

² نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.212.

³ Refworld, American Convention on Human Rights, "Pact of San Jose", Costa Rica, browsing date : 12/11/2019, at : 16 :15, <https://www.refworld.org/>

⁴ American Convention On Human Rights, Article 33: " The following organs shall have competence with respect to matters relating to the fulfillment of the commitments made by the States Parties to this Convention:

a. the Inter-American Commission on Human Rights, referred to as ' The Commission ' ;
b. the Inter-American Court of Human Rights, referred to as ' The Court ' " , See: Refworld, American Convention on Human Rights, "Pact of San Jose", Costa Rica, browsing date : 12/11/2019, at : 16 :20, <https://www.refworld.org/>

⁵ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.202.

خلاف المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان فقد أنشأت هذه اللجنة قبل ابرام و دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حيّز النّفاذ¹ حيث تأسست في أوت سنة 1959 بموجب القرار رقم 08 الصادر عن الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في مدينة سانتياجو الأمريكية وبشرت أعمالها وفقاً لنظامها الأساسي الصادر بتاريخ 26 ماي 1960²، والتي أصبحت بموجبه جهازاً لتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وقد كان دورها استشارياً فقط في هذه المرحلة اقتصر على ترقية احترام حقوق الانسان في القارة الأمريكية³.

وبعد اعتماد هذه الاتفاقية ودخولها حيّز النّفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978 أصبحت هذه الهيئة الإقليمية احدى أجهزة الرقابة على تطبيق أحكامها حيث تمّ توسيع اختصاصاتها - إلى جانب دورها في تعزيز وتشجيع حماية حقوق الانسان - إذ منحت لها العديد من الاختصاصات، تتمثل أبرزها في نظرها للتبليغات والشكاوى التي تصل إليها من طرف أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أيّ تنظيم غير حكومي، فيما يتعلّق بانتهاك أحكام الاتفاقية من طرف إحدى الدول الأعضاء فيها أو من قبل أيّة دولة طرف في الاتفاقية ضدّ دولة أخرى طرف كذلك في الاتفاقية⁴.

تتشكل اللّجنة الأمريكية لحقوق الانسان طبقاً للمادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان- من سبعة أعضاء يتمّ انتخابهم من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ممن يتمتعون بأخلاق عالية وكفاءة معترف بها في مجال حقوق الانسان⁵، وذلك بصفتهم الشخصية من ضمن قائمة بأسماء المرشحين التي تقترحها حكومات الدول الاعضاء⁶، حيث يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بصفة مستقلة مع إمكانية التّجديد مرّة واحدة فقط⁷ وفقاً للمادة 37 من الاتفاقية ، كما يقع

¹ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.214.

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.274.

³ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص.360.

⁴ حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2015، ص.279.

⁵ American Convention on Human Rights, Article 34: " The Inter-American Commission on Human Rights shall be composed of seven members, who shall be persons of high moral character and recognized competence in the field of human rights ", See: Refworld, American Convention on Human Rights, "Pact of San Jose", Costa Rica, browsing date : 12/11/2019, at : 16 :25, <https://www.refworld.org/>

⁶ American Convention on Human Rights, Article 36 : "1. The members of the Commission shall be elected in a personal capacity by the General Assembly of the Organization from a list of candidates proposed by the governments of the member states ", See: Refworld, American Convention on Human Rights, "Pact of San Jose", Costa Rica, browsing date : 12/11/2019, at : 16 :38, <https://www.refworld.org/>

⁷ IACHR (Inter-American Commission On Human Rights), About The IACHR, browsing date : 13/11/2019, at : 20 :10, <https://www.un.org/>

المقر الدائم لهذه اللجنة في العاصمة الأمريكية واشنطن حيث تعقد دورات عادية وغير عادية وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها¹.

تعمل هذه اللجنة - أثناء تأديتها لمهامها استنادا الى المادة 41 من الاتفاقية - على تنمية الوعي بقضايا حقوق الانسان لدى شعوب القارة الأمريكية فضلاً عن دورها الاستشاري الذي تبديه في كل ما له صلة بذلك، وهي في سبيل ذلك تقوم بإعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بها وكذا التحري عن جميع الوقائع المتعلقة بحالات انتهاكها، إضافة إلى قيامها برفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية متضمناً استنتاجاتها المتصلة بحقوق الانسان². كما تتعهد الدول الاطراف- وفقاً للمادة 43 من الاتفاقية- أن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص هذه الاتفاقية³.

كما تتلقى اللجنة الشكاوى الفردية أو الجماعية أو تلك البلاغات المقدمة إليها من طرف هيئة غير حكومية أو من قبل دولة طرف معترفة باختصاص اللجنة ضد أي خرق لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان من الدول الاطراف بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية وفقاً للمواد من 44 إلى 46 من هذه الاتفاقية، حيث تقوم بفحصها والتحقق فيها بواسطة عدة وسائل وإجراءات من بينها: إرسالها بعثات إلى تلك الدول المخترقة لنصوص وأحكام الاتفاقية أو الاستماع للشهود وكذا التشاور مع الحكومة المعنية، إلى جانب قيامها بطلب الحصول على إذن من حكومة البلد المعني قصد زيارته وبحث الأوضاع فيه⁴.

لتخلص في النهاية إلى تحرير تقرير مفصل عن تلك الدولة متضمناً شرحاً دقيقاً لأوضاع حقوق الانسان فيها، والذي تقوم بعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية⁵، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية القضية وديا ترسل اللجنة تقريرها إلى الدولة المعنية مع امكانية تقديمها لتوصيات ورفع القضية إلى المحكمة الامريكية وفقاً للمادتين 50 و 51 من الاتفاقية ، وقد قامت هذه اللجنة بتبليغ العديد من حكومات الدول الأمريكية بالانتهاكات الواقعة على أراضيها وأوصت باتخاذ

¹ IACHR (Inter-American Commission On Human Rights), **About The IACHR**, browsing date : 13/11/2019, at : 20 :20, <https://www.un.org/>

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.276.

³ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان**، تاريخ التصحّح: 2020/11/01، على الساعة: 15:40، <http://hrlibrary.umn.edu>

⁴ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.276.

⁵ نفس المرجع، ص.288.

التدابير اللازمة لمعالجتها¹. وهذا ما يعكس حرص هذا الجهاز الاقليمي على فرض احترام حماية حقوق الانسان داخل القارة الامريكية.

ولم تقف الجهود الأمريكية عند هذا الحد بل ذهبت إلى أبعد من ذلك ، حيث قامت الدول الأمريكية بالاتفاق فيما بينها على إنشاء آلية قضائية عهدت إليها مهام صون الحقوق والدفاع عن الحريات الأساسية للمواطن الأمريكي ، ويتعلق الأمر بالمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني

المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

لقد كان الهدف الرئيسي من اجتماع الدول الأمريكية في مؤتمر بوغوتا هو إقامة نظام إقليمي متكامل لحماية حقوق الانسان على مستوى القارة الأمريكية، فتمخض عن ذلك إنشاء آليتين أساسيتين أحدثتا تغييراً جذرياً في مسار حماية هذه الحقوق داخل هذه القارة ، وقد كانت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان أو ما تسمى بمحكمة البلدان الأمريكية إحدى هذين الجهازين التي تمّ إنشاؤها قصد مراقبة أوضاع حقوق الانسان داخل الدول الأمريكية².

فبتاريخ 03 سبتمبر 1979 - وبموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان- تمّ إنشاء هذه الهيئة القضائية³ التي يقع مقرها بمدينة سان خوسيه في كوستاريكا⁴ حيث تتشكل من سبعة قضاة من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية⁵ ينتخبون بصفتهم الفردية بالاغلبية المطلقة لأصوات الدول الاطراف في الجمعية العامة للمنظمة وفقاً للمادتين 52 و 53 من الاتفاقية، وذلك من ضمن قائمة الشخصيات التي يُشهد لها بالأخلاق العالية والكفاءة المطلوبة في مجال حقوق الانسان، ومن الذين يمتلكون المؤهلات اللازمة التي تمكّنهم من

¹ عباس عبد الأمير العامري، المرجع السابق، ص.381.

² نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.322.

³ Inter-American Court Of Human Rights, **History**, browsing date : 14/11/2019, at : 04 :45, <http://www.corteidh.or.cr/>

⁴ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.322.

⁵ يشرح الموقع الرسمي لمنظمة الدول الأمريكية ظروف وأسباب نشأة هذه الهيئة كالاتي: "منظمة الدول الأمريكية هي أقدم منظمة إقليمية في العالم حيث يعود تاريخها إلى المؤتمر الدولي الأول للدول الأمريكية الذي عقد في واشنطن العاصمة من شهر أكتوبر 1889 إلى غاية شهر أبريل 1890. فقد وافق ذلك الاجتماع على إنشاء الاتحاد الدولي للجمهوريات الأمريكية والذي أصبح يعرف باسم نظام البلدان الأمريكية ، وهو أقدم نظام مؤسسي دولي. وقد ظهرت هذه المنظمة إلى حيز الوجود في عام 1948 بالتوقيع على ميثاقها الذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 1951، وتم تعديله لاحقاً بموجب بروتوكول بوينس آيرس الموقع في عام 1967 والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 1970. وقد تم إنشاء هذه المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق بين الدول الأعضاء والمتمثلة في: (نظام سلام وعدالة ، تعزيز تضامنهم، وتقوية تعاونهم ، والدفاع عن سيادتهم وسلامتهما الإقليمية واستقلالهم)"، أنظر :

OAS More Rights For More Peaople, **Who We Are**, browsing date : 14/11/2019, at : 05 :20, <http://www.oas.org/>

مباشرة مهامهم القضائية المسندة إليهم بأكمل وجه، على أن تكون مدة عضويتهم ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط¹ وفقا للمادة 54.

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان مؤسّسة قضائية مستقلة مهمتها الأساسية هي السهر على تطبيق وتفسير أحكام ونصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان²، وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الهيئة في بداية عملها لم تقبل أية دولة من الدول الأمريكية باختصاصها في نظر النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان بحيث أنها كانت تُمارس مهامًا استشارية فقط³، إلا أنه وبعد قبول الدول الأمريكية بها أصبحت تُمارس نوعين من الاختصاصات:

1- الاختصاص القضائي: يشمل صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بالتجاوزات التي قد تطل أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، حيث يشمل اختصاصها كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشرط اعتراف الدول الاطراف في القضية بهذا الاختصاص وفقا للمادة 62 من الاتفاقية، وخلافًا لنظيرتها الأوروبية واستنادا إلى المادة 61 من نفس الاتفاقية فإنه لا يحق للأفراد عرض شكاويهم وبلاغاتهم عليها - كون أن هذه الصلاحية مخولة للدول فقط - إلا عن طريق اللجنة الأمريكية وإلا اعتبر ذلك إنكارًا لاختصاص ووظائف هذه الأخيرة الواردة في الاتفاقية الأمريكية، فقبول المحكمة النظر في هذا النوع من القضايا قد يخلّ بأحكام الاتفاقية ويخرجها عن نظام الحماية الذي تمّ تكليفها به.

تُصدر المحكمة أحكامها بصفة نهائية وغير قابلة للاستئناف⁴ في جلسات علنية وبناء على رأي غالبية القضاة الحاضرين، كما تُعتبر الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ حيث تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالسهر على تنفيذها وتطبيقها⁵ وفقا للمادتين 67 و 68 من الاتفاقية، وبذلك تكون الدول التي صدرت ضدها هذه الأحكام ملزمة بتنفيذها وفقًا للإجراءات الداخلية المعمول بها والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية⁶. ومن بين الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة:

- الحكم الصادر بتاريخ 21 أوت 2020 المتعلق بالقضية التي عرضت عليها في 18 أفريل 2019 حينما أحالت إليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان قضية

¹ راشد فهد المري، المرجع السابق، ص.136.

² وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، المرجع السابق، ص.247.

³ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 322.

⁴ علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص.120.

⁵ علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص.120.

⁶ نبيل مصطفى ابراهيم خليل، المرجع السابق، ص.224.

السيد خوسيه أكوستا دلفين مارتينيز وأقاربه المتعلقة بحبسهم واحتجازهم تعسفيًا بطريقة غير قانونية من طرف سلطات دولة الأرجنتين ما أدى إلى وفاة السيد خوسيه ، حيث قضت المحكمة بالاجماع مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية¹.

- الحكم الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2020 المتعلق بالقضية المعروضة عليها بتاريخ 14 نوفمبر 2018 حينما أحالت اليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان قضية السيد كارلوس ألبرتو فرنانديز وكذا السيد كارلوس أليخاندرو تومبيرو المتعلقة بحبسهم من طرف شرطة مقاطعة بوينس آيرس الأرجنتينية بطرق تعسفية وغير قانونية، لتقضي المحكمة بالاجماع مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحرية الشخصية².

2- الاختصاص الاستشاري (الإفتائي) : يتعلّق بتفسيرها لأحكام هذه الاتفاقية وكذا الاتفاقيات المماثلة لها³، حيث تجيز المادة 64 من الاتفاقية لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية أن تطلب من المحكمة إعطائها رأيًا استشاريًا حول مضمون الاتفاقية الأمريكية أو أية اتفاقية ذات الصلة بحقوق الانسان، كما منحت هذه المادة لباقي الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية- ضمن نطاق اختصاصها- أن تطلب رأيها الاستشاري⁴.

ومن بين الآراء الاستشارية التي أصدرتها هذه المحكمة رأيها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2019 الذي طلبته منها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، والمتعلّق بتقديمها تفسيرًا مشتركًا للعديد من أحكام البلدان الأمريكية المتعلقة بالالتزامات المتفاوتة التي يفرضها مبدأ المساواة وعدم التمييز على الدول، وذلك من أجل معالجة حالة عدم المساواة الواقعة على بعض الفئات وبالتحديد النساء الحوامل وكبار السن والأطفال الذين يعيشون في السجون مع أمهاتهم، حيث أصدرت المحكمة بهذا الخصوص آراءً مختلفة خاصة بكل فئة من هذه الفئات مشددة بذلك على: " ضرورة قيام البلدان الأمريكية بالاجراءات اللازمة وتقديم ما اتخذته بهذا الشأن إليها"⁵.

¹ Inter-American Court Of Human Rights, **Judgments**, browsing date : 01/11/2020, at : 16 :45, <http://www.corteidh.or.cr/>

² Inter-American Court Of Human Rights, **Judgments**, browsing date : 01/11/2020, at : 17 :02, <http://www.corteidh.or.cr/>

³ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.161.

⁴ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.304.

⁵ Inter-American Court Of Human Rights, **Request for an Advisory Opinion**, browsing date : 01/11/2020, at : 18 :27, <http://www.corteidh.or.cr/>

إذن لقد حرصت الدول الأمريكية على حماية حقوق وحرّيات المواطن في القارة الأمريكية من خلال انشاء اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بهدف مراقبة مدى تنفيذ الدول الاطراف للالتزاماتهم في هذا المجال ، بحيث أصبحت هذه المحكمة تمثّل اليوم نموذجًا آخر عن التّقدّم الذي وصل إليه القضاء والمجتمع الأمريكي في مجال حماية حقوق الانسان، وان كان هناك بعض المسائل التي تقلّل من فعّاليتها لاسيما فيما يتعلق الأمر بعدم منح الأفراد الحق في عرض شكاويهم أمامها مباشرة وكذا عدم خضوع الدول الأطراف لولايتها إلا بعد اعترافهم باختصاصها.

خاصة وأن الواقع يبيّن انتهاكات متواصلة لحقوق الانسان من طرف العديد من الدول الأمريكية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وخير دليل على ذلك الأحداث التي وقعت مؤخرًا في الأشهر القليلة الماضية والتي شهدت قيام أفراد من الشرطة الأمريكية بارتكاب جرائم اعتقال وقتل ضد مواطنين أمريكيين سواء من أصول إفريقية أو آسيوية أو هنود¹، وهو الأمر الذي بات يُظهر الوجه الحقيقي لهذه الدول وكيفية تعاملها مع فئات معيّنة من الأفراد وانتهاكها لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية، ضاربة عرض الحائط كل ما جاءت به الاتفاقيات العالمية والاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الانسان من نصوص وأحكام.

بالاضافة إلى الآليات الاقليمية الأوروبية والأمريكية المعنية بحماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية ، هناك أيضا آليات أخرى موجودة في القارة الإفريقية التي حاولت من خلالها دول هذه القارة مواكبة ركب دول القارتين الأوروبية والأمريكية في هذا المجال.

المطلب الثالث

الآليات الإفريقية لحماية حقوق الانسان و الشعوب

لقد شهدت القارة الإفريقية كغيرها من قارات العالم الأخرى نزاعات وحروبًا طاحنة نجم عنها استعمار العديد من دولها، الأمر الذي حال بينها وبين التطور الذي كان يشهده العالم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، ونتيجة لذلك أدركت الدول الإفريقية مدى الحاجة الملحة للاتحاد فيما بينها ضمن إطار إقليمي يساعدها على اللحاق بما وصلت إليه دول العالم من تقدّم خاصة في مجال احترام حقوق الانسان، فكان من بين أهم الخطوات التي قامت بها في هذا الصدد هو الاتحاد فيما بينها ضمن هيئة إقليمية موحدة أطلقت عليها

¹ Prison Policy Initiative, Risk of being killed by police use-of-force in the U.S by age, race/ethnicity, and sex, browsing date : 01/11/2020, at : 18 :55, <https://www.prisonpolicy.org/>

تسمية "منظمة الوحدة الأفريقية"¹ والتي أصبحت تُسمى لاحقاً بـ "الاتحاد الأفريقي".

وقد كان من بين أهم القرارات التي نتجت عن هذا الاتحاد هي اتفاقها على إصدار وثيقتين أساسيتين لعبتا دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، والمتمثلتين في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذا البروتوكول الملحق به، واللذين تم النصّ فيهما على إنشاء آليتين رئيسيتين للدفاع عن حقوق الإنسان في هذه القارة، ويتعلق الأمر بـ "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

وسيتّم من خلال هذا المطلب معالجة هاتين الآليتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) بأديس أبابا في إثيوبيا في جويلية 1987، تم استحداث آلية إقليمية جديدة عهدت إليها مهام مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في داخل القارة الأفريقية ومدى التزام الدول الأطراف بما جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من بنود وأحكام²، حيث تمت تسميتها - طبقاً للمادة 30 منه - بـ "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"³ والتي يقع مقرها في بانجول عاصمة غامبيا، كما تُعتبر هذه اللجنة جهازاً شبه قضائي مكلف بتعزيز حماية وتعزيز حقوق الإنسان الفردية والجماعية في جميع أنحاء القارة الأفريقية وتفسير الميثاق الأفريقي⁴.

¹ محمد بشير مصمودي، " المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية "، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الخامس، مارس 2010، ص.40.

² عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص.140.

³ African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 30 : " An African Commission on Human and Peoples' Rights, hereinafter called "the Commission", shall be established within the Organisation of African Unity to promote human and peoples' rights and ensure their protection in Africa ".

⁴ African Commission on Human and Peoples' Rights

The African Charter established the African Commission on Human and Peoples' Rights. The Commission was inaugurated on 2 November 1987 in Addis Ababa, Ethiopia. The Commission's Secretariat has subsequently been located in Banjul, The Gambia. In addition to performing any other tasks which may be entrusted to it by the Assembly of Heads of State and Government, the Commission is officially charged with three major functions:

تتشكّل هذه اللّجنة من أحد عشر عضوًا يتمّ انتخابهم من قبل رؤساء وحكومات دول الاتّحاد الإفريقي من بين قائمة مرشحين من طرف الدول الأطراف ، وذلك من بين الشّخصيات المشهود لها بالسُّمعة الطّيبة والاحترام وبسمو الأخلاق والرّفعة والنزاهة والحيدة¹ والكفاءة المطلوبة في مجال حقوق الانسان، حيث يقوم هؤلاء الأعضاء بممارسة مهامهم بصفة شخصية مستقلّة عن دولهم لمدة ستّ سنوات قابلة للتّجديد²، وهذا ما أشارت اليه المواد 31، 33 و36 من الميثاق الإفريقي. كما تقوم اللّجنة بانتخاب رئيس لها ونائب له لمدة سنتين قابلة للتّجديد وفقا للمادة 42 من الميثاق، فهي جهاز يسعى من جهة لفرض احترام حقوق الانسان والشّعوب في القارّة الإفريقية، كما أنه يعمل من جهة أخرى على حماية هذه الحقوق من أيّ انتهاك قد يطالها داخل بلدان هذه القارّة³.

تتمثل اختصاصات اللّجنة الإفريقية طبقا للمادة 45 من الميثاق لاسيما في النهوض بحقوق الانسان والشّعوب من خلال إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الانسان والشّعوب وتنظيم الندوات والمؤتمرات وتشجيع المؤسّسات الوطنية وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة، وكذا وضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حلّ المشاكل القانونية في هذا المجال لكي تكون أساسًا لسنّ النّصوص التّشريعية من قبل الحكومات الإفريقية، بالإضافة إلى التعاون مع سائر المؤسّسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشّعوب وحمايتها. كما تعمل على ضمان حماية حقوق الانسان والشّعوب طبقًا للشّروط الواردة في هذا الميثاق، إلى جانب تفسير كافة الأحكام الواردة فيه بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسّسات منظرّة الوحدة الإفريقية أو منظرّة تعترف بها منظرّة الوحدة الإفريقية⁴.

وتسهيلًا لعملها في هذا المجال أسندت إليها مجموعة من الصّلاحيات تتمثل في قيامها بتلقّي نوعين من الشّكاوى المرفوعة إليها سواء من الدول الأعضاء أو تلك الصّادرة من غيرها والمتعلّقة أساسًا بالشّكاوى الفردية:

-
- Protection of human and peoples' rights.
 - Promotion of human and peoples' rights.
 - Interpretation of the African Charter ", See: African Commission On Human and Peoples' Rights, African Commission On Human and Peoples' Rights, browsing date : 15/11/2019, at : 06 :05, <https://www.achpr.org/>

¹ هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص.726.

² نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص.356.

³ كمال شطاب، المرجع السابق، ص.173.

⁴ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشّعوب، تاريخ التصرّح: 2020/11/01، على الساعة: 19:01، <http://hrlibrary.umn.edu>

1- بالنسبة للشكاوى والتبليغات التي ترد إليها من طرف الدول الأطراف والتي تتعلق بوجود حالات انتهاك للقواعد الواردة في الميثاق الإفريقي والمرتكبة بواسطة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة وفقا للمادة 49 من الميثاق، تقوم اللجنة - بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الانصاف الداخلية - بوضع الدولة المعنية أمام حلين: - إما الاتصال بالدولة المسؤولة ومباشرة المفاوضات معها بغرض وضع حد لهذه الانتهاكات. - أو اللجوء إليها بقصد مباشرة التحقيق في هذه الأوضاع¹.

كما أنه وبموجب المادة 52 من الميثاق فإن اللجنة مطالبة بالتوصل لحل ودي قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب، وكذا إعداد تقرير عن الوقائع والنتائج المتوصل إليها بعد حصولها على المعلومات اللازمة من الدول المعنية والذي يحال إلى الدول المعنية ويرفع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات²، مع إمكانية تقديمها لتوصيات تراها مفيدة بهذا الشأن طبقاً للمادة 53 من الميثاق.

وإذا ما تبين لها عند دراستها لبلاغ معين أو عدة بلاغات حول حالة محددة بأن هناك انتهاكات جسيمة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب - وبموجب المادة 58 فقرة 01 من الميثاق - تقوم اللجنة بلفت انتباه مؤتمر رؤساء الحكومات إلى هذه الانتهاكات³، كما تلتزم الدول الأطراف - بموجب المادة 62 من الميثاق - بتقديم تقاريرها إليها كل سنتين بشأن جميع التدابير التي اتخذتها بهدف تحقيق حماية أفضل للحقوق والحريات بداخلها، كما لا يعني ذلك حرمان اللجنة من أن تطلب تقارير إضافية من شأنها توضيح ما شاب هاته التقارير من غموض أو نقص⁴.

2- بالنسبة للشكاوى الفردية فإن اللجنة تقوم بالتحقق حول ما إذا كان الأفراد قد قاموا باستنفاد جميع الاجراءات القضائية المحلية في الدولة المشكوّ ضدها⁵، وفي حال ما إذا توافر ذلك فإنها تقوم بالسعي لإيجاد حلول ودية وسلمية بين الأطراف، أما إذا لم يتحقق ذلك فإنها تقوم بإعداد تقرير تُرسله إلى الدولة المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات متضمناً توصياتها حول ذلك⁶.

وقد أوضحت الأمانة العامة للجنة حقوق الانسان والشعوب نص الميثاق على "إجراء الاتصال" المتمثل في نظام الشكاوى، والذي يسمح لأي فرد أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تقديم شكوى إلى المفوضية بشأن

¹ عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص.185.

² عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.335.

³ أنور خنان، المرجع السابق، ص.79.

⁴ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.342.

⁵ السعيد برباج، المرجع السابق، ص.87.

⁶ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.165.

الانتهاكات، كما يمكن أيضاً تقديم بلاغ من طرف دولة طرف في الميثاق لديها سبب معقول للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه، ثم تقرّر اللجنة ما إذا كان هناك انتهاك وتقدّم توصيات إلى الدولة وإلى جمعية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن ما يجب على الدولة القيام به بما في ذلك كيفية تعويض الضحية. كما يمكنها ادخال المشتكي والدولة المتهم في مفاوضات لتسوية النزاع ودياً، وكذا تقديم توصيات إلى الدول المعنية حول كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في الحالات الطارئة عندما تكون حياة الضحية في خطر وشيك، وقد أرسلت اللجنة بعثات إلى عدة دول أطراف للتحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان¹.

وبالرغم من الدور الذي تؤديه اللجنة الأفريقية في حماية حقوق وحريات الشعوب الأفريقية، إلا أنه كان من الضروري دعمها بألية أخرى تقوم بتخفيف الضغط والأعباء التي أثقلت كاهلها، خاصة وأن القضايا التي كانت ترفع إليها قد تميّزت بكثرتها وصعوبة الفصل فيها، لذا وخشية لضياع الحقوق وحفاظاً على الحريات الممنوحة للفرد الأفريقي اتفقت الدول الأفريقية على إنشاء آلية جديدة المتمثلة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالرغم من أنّ فكرة إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تمّ تداولها منذ المؤتمر الأفريقي حول سيادة القانون المنعقد بلاغوس في نيجيريا سنة 1961 والذي تمّ تنظيمه من قبل لجنة الحقوقيين الدولية إلا أنها قد كانت مجرد فكرة لم يُكتب لها النجاح، ليعاد طرحها من جديد عندما تبنت الدول الأفريقية في إطار الاتحاد الأفريقي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبتاريخ 08 جوان 1998 أقرّ مؤتمر الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي في دورته المنعقدة ببوركينا فاسو بروتوكولاً إضافياً تمّ إلحاقه بهذا الميثاق والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 25 جانفي 2004، والمتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب².

يتكون هذا البروتوكول من 32 مادة وديباجة جاءت مؤكّدة على ضرورة إنشاء محكمة على مستوى القارة الأفريقية ومدعمة لرسالة الاتحاد الأفريقي

¹ African Commission On Human and Peoples' Rights, **History**, browsing date : 15/11/2019, at : 17 :26, <https://www.achpr.org/>

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.320.

المنطوية على تحقيق الحرية والمساواة والعدالة وكرامة الانسان¹، وذلك لاتمام وتأکید مهمة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وقد اتفقت المجموعة الافريقية في هذا البروتوكول على أن تتألف المحكمة المنشأة من 11 قاضيًا، تتولى الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة² وذلك من بين مواطني الدول أعضاء الاتحاد الافريقي بعد ترشيحهم من طرف دولهم ، حيث يتم انتخابهم بصفة شخصية بالاقتراع السري في الجمعية العمومية وذلك من بين القضاة ذوي الاخلاق العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية في مجال حقوق الانسان ، كما تنتخب المحكمة رئيسًا لها ونائبًا له لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط³.

لقد أسند البروتوكول المذكور لهذه المحكمة نوعين من الاختصاصات في المادتين 03 و04، ويتعلق الأمر بما يلي :

1- الاختصاص القضائي : يشمل اختصاصها القضائي صلاحية النظر في جميع القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وهذا البروتوكول وأية اتفاقية إفريقية أخرى ذات الصلة بحقوق الانسان⁴، أما بالنسبة للأطراف المعنية برفع الدعوى أمامها فإن الأمر يتعلق بكل من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والدولة الطرف في الاتحاد التي تقدمت بشكوى إلى اللجنة وكذا الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة والدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك حقوق الانسان وكذا المنظمات الحكومية الافريقية، ولكن قد منح لها اختصاص استثنائي - بموجب المادة 05 منه - حيث يجوز لها السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة وكذا مجموعات الأفراد برفع شكاويهم إليها بشرط أن تكون الدولة المعنية قد أعلنت قبول اختصاص المحكمة⁵ ، ولكن من دون أن يكون لهم الحق في التقاضي مباشرة أمامها¹.

¹ شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص.121.

² وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقہ الاسلامي، المرجع السابق، ص.204.

³ Articles 10-18 of Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights On The Establishment Of An African Court On Human and Peoples' Rights, African Union, **Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights On The Establishment Of An African Court On Human and Peoples' Rights**, browsing date : 15/11/2019, at : 17 :30, <https://au.int/>

⁴ زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص.216.

⁵ Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights On The Establishment Of An African Court On Human and Peoples' Rights, **Article 05 - ACCESS TO THE COURT - : "1. The following are entitled to submit cases to the Court**

- a. The Commission;
- b. The State Party which has lodged a complaint to the Commission;
- c. The State Party against which the complaint has been lodged at the Commission;
- d. The State Party whose citizen is a victim of human rights violation;

كما تُجري المحكمة محاكماتها بطريقة علنية ولها أن تسعى للوصول إلى حلّ ودّي بشأن القضايا المرفوعة أمامها بموجب المادة 09 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، وإذا ما تبين لها بأن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب فإنها - وبموجب المادة 27 من نفس البروتوكول - تأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة هذه الانتهاكات والتي قد تكون مشمولة بتعويض عادل للطرف المتضرّر³، وتكون أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن وتتعهد الدول الإفريقية بالامتثال لها وضمن تنفيذها⁴، على أن يتم إرسال هذه الأحكام لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وكذا مجلس الوزراء الإفريقي⁵ الذي يُراقب - بموجب المادة 29 فقرة 02 من البروتوكول الملحق بالميثاق - تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة نيابة عن الجمعية العامة⁶.

ومن بين الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة:

- الحكم الصادر بتاريخ 03 جوان 2016 في القضية المرفوعة من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 08 جانفي 2013 بصفتها مدعية ضد دولة ليبيا بصفتها مدعى عليها، بعدما تلقت عريضة من طرف السيدة ميشانا حسنيون تزعم فيها انتهاك حقوق سيف الاسلام القذافي من قبل ليبيا - الذي احتجز في عزلة وفي مكان سري ودون تواصل مع عائلته وأصدقائه وحتى محاميه وبدون توجيه أي تهمة إليه ودون مثوله أمام أية محكمة . فقد أصدرت المحكمة بتاريخ 18 أفريل 2012 أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة لوقف وقوع أي ضرر لا يمكن تداركه بحق المحتجز، إلا أن الدولة الليبية تجاهلت ذلك بالرغم من إشعارات التذكير الموجهة إليها من قبل اللجنة، وبعد فحصها ونظرها لوقائع القضية أمرت المحكمة بحماية حقوق المحتجز المكرّسة في المادتين 06 و 07 من الميثاق ووضع حدّ للإجراءات

e. African Intergovernmental Organizations...

3. The Court may entitle relevant Non Governmental Organizations (NGOs) with observer status before the Commission, and individuals to institute cases directly before=it, in accordance with article 34 (6) of this Protocol ", See: African Union, Protocol To The African Charter On Human and Peoples' Rights On The Establishment Of An African Court On Human and Peoples' Rights, browsing date : 15/11/2019, at : 17 :36, <https://au.int/>

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص.62.

² المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثائق الأساسية-البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفّح: 2020/11/01، على الساعة: 21:10، <https://ar.african-court.org>

³ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثائق الأساسية-البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفّح: 2020/11/01، على الساعة: 21:28، <https://ar.african-court.org>

⁴ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.152.

⁵ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁶ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثائق الأساسية-البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفّح: 2020/11/01، على الساعة: 21:42، <https://ar.african-court.org>

الجنائية غير العادية التي تمّ الشروع فيها أمام المحاكم المحلية، وتقديم تقرير إليها بخصوص ذلك خلال 60 يومًا ابتداءً من تاريخ إخطار هذه الدولة بالحكم¹.

- الحكم الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2017 في القضية المرفوعة بتاريخ 07 جانفي 2015 من طرف كل من السيد كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز جون موانيني نجوكا - وهما مواطنان من جمهورية كينيا - ضد جمهورية تنزانيا ، واللذين اعتقلا بتاريخ 30 نوفمبر 2002 بدولة كينيا وحوكما وأدينا في جريمة سرقة مقترنة بعنف في جمهورية تنزانيا واتخذت بشأنهما العديد من إجراءات التوقيف والحبس وأصدرت في حقهما العديد من الأحكام الصادرة عن محاكم دول مختلفة. وقد أدانت المحكمة الدولية المدعى عليها بانتهاكها للمواد 01 و06 و07 فقرة 1-أب-ج من الميثاق ، كما أمرتها بإزالة آثار الانتهاكات الثابتة من خلال اعتمادها لإجراءات مثل العفو الرئاسي أو أي إجراء قد يؤدي إلى افراج عن المدعيين، وإبلاغها بالإجراءات المتخذة خلال 06 أشهر من تاريخ صدور الحكم².

2- الاختصاص الاستشاري : يتمثل اختصاصها الاستشاري في صلاحية إبدائها لآراء استشارية متى طلب منها ذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو إحدى الأجهزة التابعة لها³، ويكون ذلك بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الأفريقي أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان وفقا للمادة 4 من البروتوكول . ومن بين الآراء الاستشارية الصادرة عنها الرأي الاستشاري بخصوص الطلب المقدم إليها رقم 2013/002 من طرف اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته والمتعلق بحقها في المثل أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت رأيها بالاجماع بأن اللجنة لها صفة طلب رأي استشاري بموجب المادة 04 فقرة 01 من بروتوكول المحكمة، ورأت من المستحسن منحها إمكانية الوصول المباشر إلى المحكمة بموجب المادة 05 فقرة 01 من البروتوكول⁴.

¹ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعاوى-القضية رقم 2013/002-اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، تاريخ التصفّح: 2020/11/02، على الساعة: 12:08، <https://ar.african-court.org>

² المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعاوى-القضية رقم 003/2015-كينيدي أوينو أونياشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، تاريخ التصفّح: 2020/11/02، على الساعة: 12:08، <https://ar.african-court.org>

³ زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009 - 2010، ص.114.

⁴ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، آراء استشاري/فتاوى-طلب رقم 002/2013-اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل بشأن حق اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل في المثل أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفّح: 2020/11/02، على الساعة: 17:07، <https://ar.african-court.org>

نشير في الأخير إلى أنه بمجرد دخول البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان - الذي تمّ اعتماده في الدورة العادية رقم 11 لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في مدينة شرم الشيخ بمصر بتاريخ 01 جويلية 2008 - حيّز النفاذ بعد مرور 30 يوماً من التصديق الخامس عشر، سيتمّ دمج هذه المحكمة في جهاز جديد يسمى بـ " محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان "، والذي سيعمل كمحكمة جنائية إقليمية مخوّلة بالنظر في الجرائم الدولية التي تشتمل على الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و ضد الإنسانية، كما سيشمل هذا الجهاز " قسم حقوق الإنسان " والذي ستكون له ولاية قضائية بالنظر في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، كما ستمنح من خلالها للأفراد والمنظمات غير الحكومية إمكانية تقديم شكاويهم إليها بشرط إعلان الدولة المعنية باختصاصها في تلقي مثل هذه الشكاوى¹.

بالإضافة إلى الآليات الإقليمية المذكورة سلفاً ظهرت كذلك على مستوى العالم العربي آليات حاولت من خلالها الدول العربية تدارك النقص الفادح الذي سجّله في مجال حماية حقوق شعوبها، التي لطالما كانت رافضة لأيّ اعتداء أو انتهاك قد يحول دون تمتّعها الكامل بالحريّات الأساسية المكفولة لها بموجب تشريعات دولها المحليّة.

المطلب الرابع

الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

لقد قامت جامعة الدول العربية - المنشأة بتاريخ 22 مارس 1945 والتي تعتبر أول منظمة إقليمية تضمّ في عضويتها بلداناً عربية من قارّتين مختلفتين وهما قارّتي إفريقيا وآسيا - في بدايات عملها بإنشاء جهاز عهدت إليه بمهمّة إعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان سمّي بـ " اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان " ²، حيث كانت هذه الأخيرة تعتبر من بين اللجان الدائمة المتخصصة في مجال حقوق

¹ الشبكة الدولية لحقوق الطفل، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2020/11/02، على الساعة: 21:53،

<https://archive.crin.org>

² رابح طاهير، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، فيفري 2018، ص.82.

الإنسان¹ والتي اقتصر دورها على تعزيز و تشجيع احترام هذه الحقوق، ونظرا لدورها المتواضع في هذا المجال أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لجنة أخرى تسمى بـ " لجنة حقوق الإنسان العربية " كآلية مستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية²، ما يجعل من هاتين الآليتين جهازين مستقلين عن بعضهما البعض وكل منهما يعمل في مجال اختصاصه الممنوح له.

كما اتفقت الدول العربية – وبمبادرة من مملكة البحرين – على إنشاء آلية قضائية أوكلت إليها مهام رصد مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذا مدى حمايتها للحقوق التي يتضمنها ، والمتمثلة في " المحكمة العربية لحقوق الإنسان " ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

لجنة حقوق الإنسان العربية

لقد أنشأت جامعة الدول العربية في بداية عملها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، التي كانت تتألف - طبقاً للمادة 02 من لائحتها الداخلية - من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة العربية والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان³، حيث أسندت إليها – بموجب المادة 03 من نفس اللائحة – العديد من الاختصاصات التي تمثلت بشكل أساسي في تقديمها لآراء استشارية للدول الأعضاء في المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، واقتراحات حول جعل الاتفاقيات العربية أكثر موائمة للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلى جانب اقتراحاتها المتعلقة بإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير العالمية، فضلا عن

¹ ACIHL (Arab Center For International Humanitarian Law and Human Rights Education), **The League Of Arab States and The Arab Charter On Human Rights**, browsing date : 15/11/2019, at : 18 :17, <https://acihl.org/>

² الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، تاريخ التصفح: 2020/11/03، على الساعة: 12:34، <https://www.fidh.org>

³ اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المادة 02: " 1- تكون عضوية اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن يكون ممثلوها من المتخصصين أو العاملين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان "، راجع: جامعة الدول العربية ، نبذة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2019/11/15، على الساعة: 18:45، <http://www.lasportal.org>

إعدادها للدراسات والبحوث وقيامها بالعديد من الاختصاصات التي كانت مُسندة إليها في هذا المجال¹.

وقد كان دور هذه اللجنة مجرد دور تعزيزي و تشجيعي لقضايا حقوق الانسان مقارنة بنظيراتها التي كانت متواجدة على مستوى القارات الأوروبية والأمريكية وكذا الافريقية، والتي كان لها دور كبير في فرض احترام حقوق الانسان وحمايتها، فقد ولدت وهي تحمل بين جوانبها أسباب فشلها نظرًا لأنها قد كانت عبارة عن هيئة سياسية² تتكوّن من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة وليس من أشخاص يؤدّون فيها واجباتهم بصفة شخصية، كما أثبت الواقع عدم نجاعتها في هذا المجال لأسباب عدّة أبرزها حصر جلّ اهتمامها في تسوية النزاع العربي الاسرائيلي بالاضافة الى دورها الضعيف تجاه القضايا الدولية³.

لذلك- وبموجب المادة 45 فقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الانسان - تمّ إنشاء لجنة أخرى كآلية رقابية سمّيت بـ " لجنة حقوق الانسان العربية " بتاريخ 15 مارس 2008⁵ حتى تكون جهازًا إقليميًا يقوم بالنظر في تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات الواردة فيه⁶. وتتكوّن هذه اللجنة من سبعة أعضاء يتمّ انتخابهم في اجتماع يعقد في مقر جامعة الدول العربية من قبل الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، والذين يُشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها وأن يمارسوا مهامهم بصفقتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة ، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، كما ينتخب رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة في الميثاق وذلك وفقا للمادة 45 من الميثاق⁷.

تعتبر اللجنة العربية لحقوق الانسان جهازًا مستقلًا عن الدول الأطراف في الميثاق العربي حيث تعقد اجتماعاتها في مقرّ جامعة الدول العربية بالقاهرة، فهي

¹ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص.493.

² نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.368.

³ الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، جامعة الدول العربية وحقوق الانسان: تحديات على الطريق، تاريخ التصفح: 2020/11/03، على الساعة: 12:22، <https://www.fidh.org>

⁴ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق العربي لحقوق الانسان (النسخة الأحدث)، تاريخ التصفح: 2020/11/03، على الساعة: 13:15، <http://hrlibrary.umn.edu/>

⁵ جامعة الدول العربية- مؤسسات وآليات عربية- الآليات العربية المعنية بحقوق الانسان/لجنة حقوق الانسان العربية للميثاق، نبذة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/11/03، على الساعة: 12:58،

⁶ لخضر زازة، " حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي "، المرجع السابق، ص.77.

⁷ الميثاق العربي لحقوق الانسان (النسخة الأحدث) المواد من 45 إلى 47، جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق العربي لحقوق الانسان (النسخة الأحدث)، تاريخ التصفح: 2019/11/16، على الساعة: 19:15، <http://hrlibrary.umn.edu/>

تقوم بمراقبة مدى تنفيذ هذه الدول لتعهداتها الموكلة إليها والواردة في الميثاق¹ من خلال قيامها بتلقي التقارير² التي تضم معلومات خاصة عن التدابير المتخذة من طرف الدول الأعضاء في مجال الحقوق والحريات، حيث تقوم هذه الدول بتقديمها للأمين العام للجامعة الذي يقوم بدوره بتسليمها إليها لدراستها، إلى جانب إبدائها لملاحظات وتوصيات بشأنها واحالة تقرير سنوي بعد ذلك إلى مجلس الجامعة عن طريق أمينها العام³ وفقا للمادة 48 من الميثاق.

إذن نلاحظ اقتصار مهامها على دراسة التقارير المقدمة إليها من الدول ومناقشتها في جلسات علنية وبحضور الدولة الطرف المعنية، لتقدم بعد ذلك تقاريرها وملاحظاتها إلى مجلس الجامعة والتي تتصف بالطابع العلني حيث تقوم اللجنة بتوزيعها ونشرها للاطلاع عليها⁴. وبذلك لم يمنحها الميثاق صلاحية تلقي وفحص الشكاوى مقارنة بغيرها من اللجان الإقليمية سابقة الذكر، وبالتالي فهي لا تساهم في تسوية النزاعات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان في الوطن العربي ما يجعلها آلية تفتقد للنجاعة والفاعلية خاصة وأن ما يصدر عنها عند دراستها للتقارير مجرد ملاحظات وتوصيات غير ملزمة.

وهذا ما أدى الى فشل هذا الجهاز في تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الانسان في العالم العربي، وما الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي يتعرض لها المواطن العربي في دولته إلا دليل على ذلك لاسيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وليبيا واليمن والعراق وغيرها من الدول العربية، وهذا ما يستدعي إعادة النظر فيه من خلال منح هذه اللجنة كل الوسائل اللازمة لضمان احترام الدول لتعهداتها والزامها بتنفيذ قراراتها عمليا .

وعليه ، وبهدف تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الانسان، فقد أدركت الدول العربية مدى حاجتها إلى وجود آلية قضائية على مستوى الوطن العربي حتى يحتكم إليها كل من تعرض لانتهاك أو اعتداء على حقوقه وحرياته سواء من طرف دولته أو دولة أخرى، لتكون بمثابة المدافع الأساسي عن حقوق وحريات الشعوب العربية.

¹ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.219.

² تنقسم التقارير استنادا إلى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان التي تقدمها الدول للجنة العربية إلى:

- تقرير أولي: يقدم إليها بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق في الدولة المعنية.

- تقارير دورية: تقدم إليها كل ثلاث سنوات.

- تقارير أخرى: تتضمن إجابات الدول على استفسارات اللجنة، راجع: عباس عبد الأمير العامري، المرجع

السابق، ص.317.

³ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.370.

⁴ نفس المرجع والصفحة سابقا.

الفرع الثاني المحكمة العربية لحقوق الانسان

لا يزال إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان في الوطن العربي حلمًا يراود الكثيرين - خاصة أولئك المهتمين بهذا المجال - حيث باتت فكرة إنشائها ضرورية جدًا في الوقت الذي احتاج فيه النظام القضائي العربي إلى استكمال آلياته الرقابية المكلفة بحماية حقوق الانسان مثلما هو حال بقية الأنظمة الاقليمية الأخرى الأوروبية والأمريكية والافريقية¹، وقد كانت أولى المبادرات الرامية لإنشاء محكمة على مستوى العالم العربي من خلال المشروع الذي تمّ تقديمه في الاجتماع المنعقد بمدينة سيراكوزا الايطالية خلال الفترة الممتدة من 05 إلى 12 ديسمبر 1986، بناء على دعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية حيث أنه تمّ من خلاله اقتراح فكرة إنشاء محكمة تسمى بـ " المحكمة العربية لحقوق الانسان "، والتي تتألف من سبعة قضاة يتمّ انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان².

وتوالت بعد ذلك الجهود العربية الرامية لإنشاء هذه الهيئة القضائية حتى سنة 2009 تاريخ قيام المؤتمر العربي للمؤسّسات الوطنية العربية لحقوق الانسان - الذي انعقد بالعاصمة القطرية الدوحة - بالدعوة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان على غرار المحاكم الاقليمية الأخرى³، كما أنه وبتاريخ 15 جانفي 2012 قامت كذلك مملكة البحرين بتقديم طلب إلى مجلس الجامعة العربية دعت فيه إلى بحث موضوع إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان، ليقوم على إثر ذلك الأمين العام للجامعة بتشكيل لجنة من خبراء قانونيين بغرض القيام بإعداد دراسة حول الموضوع المقترح، وقد أوضحت هذه اللجنة في دراستها بأن: " إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان يعتبر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الانسان بالمنطقة العربية وتطويرًا للنظام الاقليمي العربي لحقوق الانسان، وأن المحكمة لن تكون بديلاً للقضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الانسان "4.

1 خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص.527.

2 حفيظة يونس، " نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الانسان "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد الرابع والخمسون، العدد الخامس، مارس 2017، ص.478.

3 نفس المرجع والصفحة سابقاً.

4 خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص.529.

فقد تمّ عقد مؤتمر بالعاصمة البحرينية المنامة - خلال الفترة الممتدة من تاريخ 25 إلى 26 فيفري 2013 - قصد دراسة فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان كآلية إقليمية قضائية على مستوى الوطن العربي، وقد انتهى المؤتمر بالترحيب بمبادرة مملكة البحرين وضرورة تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع نظرا لأهمية وجود هذه المحكمة كهيئة قضائية ضرورية تقوم بدعم منظومة حقوق الانسان في الوطن العربي¹. وتمّ عرض نتائج أعماله وتوصياته على مجلس الجامعة الذي وافق بدوره على ذلك، وكلف لجنة رفيعة المستوى من خبراء قانونيين في الدول الأعضاء لكي تقوم بإعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة²، والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 07 سبتمبر 2014³.

لقد نصت المادة 02 من النظام الاساسي للمحكمة على انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان كهيئة قضائية مستقلة بهدف تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق وحرّيات الانسان ، والتي ستشكّل إضافة حقيقية في النظام القضائي من خلال مساهمتها في تعزيز هذه الحقوق والدفاع عنها داخل الدول خاصة بعد الأحداث التي باتت تشهدها المنطقة العربية مؤخرًا⁴، حيث يقع مقرها في العاصمة البحرينية المنامة، كما يجوز لها أن تجتمع بصفة استثنائية في أية دولة أخرى بشرط حصولها على الموافقة المسبقة من هذه الدولة (المادة 03 **فقرة 01**).

تتشكّل المحكمة المنتظرة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة جمعية الدول الاطراف (المادة 05) ، والذين يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضمّ أسماء المرشّحين (المادة 06 **فقرة 01**) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (المادة 08) بشرط أن يكونوا من ذوي الشّخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي وكذا حقوق الانسان ومن الذين تتوافر فيهم المؤهّلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم (المادة 07)، كما تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسًا ونائبًا

¹ أحمد عبد الله فرحان، الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان، مؤتمر دولي، المنامة، مملكة البحرين، 25-26/05/2014، ص.03.

² ابراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية)، المرجع السابق، ص.125.

³ جامعة الدول العربية - مجلس جامعة الدول العربية، قرارات اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (142)، تاريخ التصفّح: 2020/11/03، على الساعة: 14:15، <http://www.lasportal.org>

⁴ حسن ياسين المحمد، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص.27.

له لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة، حيث يقوم الرئيس بإدارة أعمالها وتمثيلها أمام القضاء والغير ورئاسة جلساتها (المادة 11)¹.

تباشر المحكمة العربية اختصاصين أساسيين عند تأديتها لمهامها في هذا المجال:

1- الإختصاص القضائي: تختص المحكمة وفقا للمادة 16 من النظام الاساسي بالنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق العربي لحقوق الانسان أو أي اتفاقية عربية أخرى لها صلة بحقوق الانسان التي تكون الدول المتنازعة طرفا فيها ، ولكنها لا تنظر إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي بالنسبة للدولة المعنية بهذه الوقائع (المادة 17)، كما يحقّ للدول الأطراف - التي يدّعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الانسان - اللجوء إلى المحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكوّ في حقّها طرفاً في نظامها الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاصها على النحو المشار إليه في المادة 20 من نظامها الأساسي (المادة 19 فقرة 01).

ويجوز للمحكمة - في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى - أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الانسان وقواعد العدالة (المادة 22 فقرة 01)، كما تصدر أحكامها بأغلبية الأصوات وبصفة نهائية وغير قابلة للطعن (المادة 25 فقرة 01 و 03) والتي يكون لها قوّة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع (المادة 26)².

2- الاختصاص الاستشاري : تتمتع المحكمة بصلاحيّة إبداء آراء استشارية بشأن أيّة مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أيّ اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الانسان، وذلك بناء على طلب يقدّم إليها سواء من طرف مجلس الجامعة أو إحدى المنظّمات أو الهيئات التابعة لها³، وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

نشير في الأخير إلى أنّ هذه المحكمة لم يتم انشاءها فعليا بعد بسبب عدم دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ لعدم تصديق العدد الكاف من الدول عليه، وبالتالي لم تستطع لحد الآن البدء في العمل وهذا من شأنه أن ينقص من الحماية الفعلية لحقوق المواطن العربي، إلا أنها وبمجرّد مباشرتها لمهامها فإنها ستقدّم دعماً حقيقياً لنظام حماية حقوق الانسان على مستوى الوطن العربي، الذي لا يزال لحدّ

¹ جامعة الدول العربية، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ التصفّح: 2020/11/03، على الساعة: 14:58 <http://www.lasportal.org>

² جامعة الدول العربية، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ التصفّح: 2020/11/03، على الساعة: 15:12 <http://www.lasportal.org>

³ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص. 158-159.

السّاعة يعاني من ظلم الأنظمة الاستبدادية التي جعلت من الفرد العربي وحقوقه آخر اهتماماتها، ولكن مع ضرورة النص عليها في الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد تعديله .

كانت هذه أبرز الصّكوك والآليات العالمية والاقليمية التي تمّ التّطرق إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة، حيث أنه ومثلما رأينا بأن الحماية الدولية التي كُفّلت لحقوق الانسان على الصعيد العالمي والاقليمي، لا يمكن أن تتحقّق بأيّ حال من الأحوال ما لم تكن هناك نصوص وأجهزة جهود مكثّفة تبذلها الدول لتبيّن من خلالها رغبتها الجادّة في صون هذه الحقوق والدفاع عنها ضد جميع الانتهكات والتّجاوزات التي تطالها، كما أن هذه الحماية لن تتجسّد على أرض الواقع كما يجب ما دامت الآليات المكلفة بها لا تزال حبيسة الارادة الدولية والرّغبات الشّخصية وأنانية الدول الكبرى، وهو ما يفسّر سبب فشل هذه الأجهزة في تأدية المهام الموكلة إليها وعدم وصولها للأهداف المنشودة في غالب الاحيان ، وما يجري على السّاحة الدولية من أحداث لخير دليل على ذلك.

وسنحاول من خلال الباب الثاني لهذه الأطروحة التّطرق للحماية الوطنية التي كفلتها الدول لحقوق الافراد وحزّيّاتهم الأساسية على مستوى تشريعاتها الداخلية، من خلال إبراز مدى تأثر هذه الأخيرة بالحماية العالمية والاقليمية لحقوق الانسان ، وذلك من خلال تركيز الدراسة بشكل مفصّل على التّشريع الجزائري كنموذج مع التّطرق لكلّ من التّشريع الفرنسي والمصري بشيء من التّفصيل .

الباب الثاني

تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

لقد اكتشف المجتمع الدولي بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية الصلة الوثيقة ما بين حقوق الانسان والسلم والأمن الدوليين، فبعد تاريخ 02 سبتمبر 1945 اختلف مسار حقوق الانسان اختلافاً كلياً بحيث لم تعد مسألة حمايتها من صميم الاختصاص الداخلي للدول بسبب انتقال مسألة الاهتمام بها من المستويات المحلية إلى المستويات العالمية، وهو الأمر الذي أكسبها المزيد من الاحترام والقيمة والمكانة عما كانت عليه في الماضي¹.

كما غير تاريخ 24 أكتوبر 1945 كثيراً من مفهوم السيادة الوطنية الذي كان مطلقاً، بحيث أنه وبمجرد أن باشرت منظمة الأمم المتحدة مهامها بدأت فكرة

¹ إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية)، المرجع السابق، ص.28.

السيادة تنحسر شيئاً فشيئاً أمام فكرة حقوق الانسان¹ التي باتت تملك دعماً كافياً وكلمة عليا على مستوى العلاقات الدولية²، وقد كان للحماية الدولية التي مُنحت لهذه الحقوق - سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها - دور كبير ساعدها على تحطيم الحدود الجغرافية والقيود التقليدية لفكرة السيادة الدولية المطلقة التي سادت العالم منذ ظهور فكرة الدولة إلى الوجود مرسخة بذلك قيمتها العالمية التي توجب التطبيق في كل زمان ومكان³، بحيث أصبحت الدول ملزمة بحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني تجسيدا لالتزاماتها الدولية.

إذن فقد عني المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان دوليا من خلال النص عليها في عدة صكوك عالمية واقليمية و انشاء آليات لفرض احترامها ، وهذا ما أدى الى فرض قيود موضوعية على سيادة الدول الأطراف في وضع قوانينها وخلق آليات وطنية لحمايتها، وذلك تطبيقا لتعهداتها الدولية وتكريسا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. وبذلك فقد تجلّت مظاهر تأثر التشريعات الوطنية بالحماية العالمية لحقوق الانسان بشكل أوضح عندما قامت هذه الدول باتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات - التي استهدفت من خلالها فرض الاحترام المطلوب لهذه الحقوق داخلها - تمثلت أساساً في تضمين دساتيرها وقوانينها الوطنية مختلف النصوص والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بها، إلى جانب إنشائها لآليات محلية أوكلت إليها مهمة الدفاع عن هذه الحقوق وردع أي اعتداء أو انتهاك قد يطلها⁴.

وفي ظلّ الاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الانسان سارعت دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها ، كما حرصت على موازنة تشريعاتها الوطنية مع ما جاءت به هذه الصكوك من أحكام ونصوص تكفل احترامها على الصعيد المحلي بشكل خاص⁵، وقد كانت التشريعات الجزائرية والفرنسية والمصرية من بين التشريعات الوطنية التي تأثرت بالحماية الدولية لحقوق الانسان أي بالمنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

لذلك سوف نحاول في هذا الباب توضيح كيفية تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية من خلال التطرق أولاً إلى مبدأ السيادة في ظل

¹ Australian Journal Of Political Science, **The United Nations And State Sovereignty :Mechanism For Managing International Security**, browsing date : 20/11/2019, at : 14 :25, <https://www.tandfonline.com/>

² وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، المرجع السابق، ص.131.

³ نفس المرجع والصفحة سابقاً.

⁴ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.245.

⁵ عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.11.

الحماية الدولية لهذه الحقوق ، ثم تسليط الضوء على مدى تأثيرها في التشريعين الفرنسي والمصري، ليتم بعد ذلك التفصيل في مدى تأثير التشريع الجزائري – التشريع النموذج- بهذه الحماية، وهذا ما سوف نتناوله في الفصلين الآتيين:
الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة وتأثيرها في التشريعات الأجنبية.
الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة وتأثيرها في التشريعات الأجنبية

بظهور منظّمة الأمم المتحدة في سنة 1945 تغيرت العديد من المفاهيم التّقليدية التي كانت معروفة سابقًا على السّاحة الدولية خاصة تلك المرتبطة بالسيادة الوطنية وحقوق الانسان، فبعد أن كان للسيادة مفهوم مطلق يتمثّل في حرية الدولة بإدارة شؤونها الداخليّة والخارجية، بدأت توضع عليه العديد من القيود التي خففت من حدّته وصرامته كان أبرزها على الاطلاق قيد الحماية الدولية لحقوق الانسان، حيث كان هذا الأخير العامل الرّئيسي الذي أدّى إلى تراجع مفهوم السيادة بشكل كبير مقارنة عمّا كان عليه في السابق، ذلك أنه وفي مطلع القرن العشرين بدأ الرّفص الدولي لفكرة التمسك بالسيادة المطلقة - كأساس للتّعاملات والعلاقات الدولية - يتّضح بشكل جليّ ويدعم كل جهد يؤيّد مبدأ السيادة النسبية والمقيّدة في العلاقات بين الدول¹.

وبذلك كان للحماية الدولية التي ثبتت لحقوق الانسان بظهور منظّمة الأمم المتّحدة الفضل الكبير في دعم هذه الفكرة على الصعيد الدولي والمحليّ، خاصة وأنه قد شكّلت نهاية الحرب العالمية الثانية القاعدة الرّئيسية للأصوات الدولية المناهية بجعل الحماية الدولية لحقوق الانسان شرطًا أساسيًا لتحقيق السّلم والأمن الدوليين²، وهذا مادفع بدول العالم مجتمعة إلى التّخلي تدريجيًا عن فكرة السيادة المطلقة ودعم فكرة حماية حقوق الانسان داخليًا وخارجيًا، لاسيما من خلال ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بها في اطار التزاماتها الدولية .

بهدف التّفصيل أكثر، فقد عالجتنا هذا الفصل في مبحثين أساسيين هما:
المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة.
المبحث الثاني: تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الاجنبية .

المبحث الأول

الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة

¹ عبد القادر بوراس، التدخل الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص.15.

² عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.134-135.

لقد لعبت الأحداث التي تلت نهاية فترة الحرب الباردة دورًا رئيسيًا أثر بشكل مباشر على العديد من المبادئ الأساسية التي كان يقوم عليها القانون الدولي التقليدي خاصة مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹، كما كان لظهور منظمة الأمم المتحدة إسهام كبير في تغيير المفهوم التقليدي للسيادة بحيث أنها لم تترك للدول أية حجة للتذرع بهذا المبدأ - الذي كان يمنحها كامل الصلاحيات لتسيير شؤونها الداخلية والخارجية- في تبرير تصرفاتها المنطوية على المساس بحقوق المواطنين بالدرجة الأولى وذلك بعدما أصبحت هذه الحقوق تحظى بحماية دولية .

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا المبحث للمكانة التي يحتلها مبدأ السيادة في القانون الدولي باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الأخير، لتعرض بعد ذلك لمدى انعكاس الحماية الدولية لحقوق الانسان على هذا المبدأ الذي تغير معناه كثيرًا في وقتنا الحالي عما كان عليه سابقًا، وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مكانة مبدأ السيادة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: انعكاس الحماية الدولية لحقوق الانسان على مبدأ السيادة.

المطلب الأول

مكانة مبدأ السيادة في القانون الدولي

يستمد مبدأ السيادة أصله التاريخي من معاهدات واستقالات لسنة 1648²، التي كانت السبب الرئيسي في إنهاء سيطرة البابا وظهور مجموعة من الأقاليم التي تتمتع بالاستقلال في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية، ليظهر على إثر ذلك مفهوم الدولة بأركانها المعروفة من إقليم وشعب وسلطة ذات سيادة³، والذي خولها تنظيم شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق المعتقدات والقيم والأعراف السائدة بداخلها⁴.

كما اكتسبت فكرة السيادة منذ ظهور مفهوم الدولة مكانة هامة في القانون الدولي جعلت منها تجسيدًا فعليًا لجميع معاني الحرية والاستقلال والكرامة

¹ أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص.01.

² Boundless World History, Nation-States And Sovereignty, browsing date : 21/11/2019, at : 05 :15, <https://courses.lumenlearning.com/>

³ جمال رواب، " مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، العدد الثاني، المجلد السابع، جوان 2019، ص.29.

⁴ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.07.

الوطنية¹، بحيث تعتبر بمثابة حجر الأساس الذي يقوم عليه بناء القانون الدولي والتي بزوالها تزول الدولة، كما تعد من الركائز الثابتة فيه ومن أهم المبادئ التي استقرّ عليها التعامل الدولي قديماً وحديثاً²، إلا أن هذا المبدأ لم يبق مسيطراً على العلاقات الدولية بشكل دائم حيث أدت الأحداث الدولية المتعاقبة إلى بروز مبادئ أخرى ذات أهمية، من أبرزها مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعتبر الوجه الثاني له ونتيجته الحتمية والطبيعية³.

للمزيد من التفصيل، سوف نتناول المطلب الأول في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ السيادة

يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي و التي تحكم العلاقات الدولية الرّاهنة وتحظى بأهميّة بالغة في الفكر الدولي القانوني والسياسي⁴، حيث تعد السيادة الوطنية جوهر العلاقات الدولية والأساس الذي تركز عليه الدول في تعاملها مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي الأخرى⁵، وقد عرف مفهومها تطوّراً كبيراً مقارنة بما كان عليه في بدايات ظهوره التي ترجع إلى القرن 16 بحيث أنه في هذه الفترة كانت السيادة مطلقة تعطي الدولة الحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، إلا أنه وبمرور الزمن وتطوّر العلاقات الدولية بدأت توضع على هذا المبدأ بعض القيود والاستثناءات التي هدفت بالأساس إلى تجنيب الدول الوقوع في صدامات مع بعضها البعض في هذا الشأن⁶.

ليتبلور على إثر ذلك مبدأ السيادة ويتحوّل إلى قاعدة اتفاقية دولية ترفض التّدخل في شؤون أية دولة وتحرم اللّجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، الأمر الذي

¹ زينب محمد عبد السلام، الشركات متعدّدة الجنسيات ومعايير السيادة للدولة وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص.135.

² خالد روشو، " السيادة الوطنية في ظلّ مقاربة مسؤولية الحماية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الأول، المجلد العاشر، أبريل 2019، ص.549.

³ علي عداي مراد، " التّدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، العدد الثالث، المجلد الثاني، مارس 2018، ص.339.

⁴ سمير حمياز، " إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظلّ المتغيّرات الدولية الرّاهنة "، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، الجزائر، العدد الرابع والعشرون، المجلد الرابع عشر، جوان 2017، ص.12.

⁵ خديجة غرداين، " السيادة في القانون الدولي المعاصر "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأغواط، الجزائر، العدد الأول، المجلد الرابع، جوان 2018، ص.391.

⁶ عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص.15.

أكسبه نوعًا من الاحترام والقدسية لتصبح السيادة الوطنية نتيجة لذلك تجسيدًا فعليًا لجميع معاني الحرية والاستقلال والسلطة الكاملة في التصرف ضمن نطاق احترام قواعد القانون الدولي المعاصر¹، وبالرغم مما حظيت به السيادة من اهتمام بالغ في فقه القانون الدولي المعاصر إلا أن مفهومها كفكرة أو كمبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون لا يزال مُحاطًا بالكثير من الغموض والتحفظ، ولعلّ السبب الرئيسي في ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن موضوعها بحدّ ذاته لا يزال من صميم الاختصاص الداخلي للدول ما يجعل من فكرة التعرّض لها فكرة شائكة نوعًا ما.

فقد تعدّدت حول السيادة العديد من الآراء والنظريات التي حاولت توضيح مفهومها وضبط حدودها وقواعدها كان أبرزها على الإطلاق نظريتان اشتهرتا في هذا المجال، وهما كل من نظرية السيادة المطلقة التي كانت السبب الرئيسي في ظهور الفكر المتجمّد والأنظمة الدكتاتورية المستبدّة، ونظرية السيادة النسبية أو المقيدة التي بُنيت عليها قاعدة توزيع الاختصاص بين الحاكم والشعب².

ومن بين أبرز التعريفات التي حاولت وضع مفهوم دقيق للسيادة، نذكر التعريف الذي جاء به أرسطو الذي عرّفها في كتابه "السياسة" على أنها: "سلطة عليا داخل الدولة"³، كما عرّفها أفلاطون بأنها: "صفة لصيقة بشخص الحاكم"، وعرّفها أيضا جون بودان قائلا بأن: "صاحب السيادة هو من يملك السلطة العليا على الاقليم وسكانه، وأن سلطته هذه لا يقيدّها القانون الوضعي، وإنما تقيدها قوانين الإله والقانون الطبيعي والتزامات الحاكم حيال غيره من أصحاب السيادة وحيال الأفراد سواء من رعاياه أو من الأجانب"⁴.

كما عرّفها بولياتسكي على أنها: "السلطة العليا التي لا تحدّها سلطة أخرى وتتمتع بالاستقلال داخل الدولة وخارجها"، بالإضافة إلى تعريف محمد طلعت الغنيمي الذي اعتبر السيادة بأنها: "حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات وأن يترك لها القانون الدولي حرية اتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها"⁵.

¹ هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص. 346 - 347.

² هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان (التحدّيات والمعالجات)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص. 143.

³ political Science, **Sovereignty : Meaning And Characteristics Of Sovereignty**, browsing date :21/11/2019, at : 14 :20, <http://www.politicalsciencenotes.com/>

⁴ هشام أحمد عبد المنعم المصري، المرجع السابق، ص. 347.

⁵ رشيد سلوان سنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة من التّدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص. 75.

وفي رأينا تعدّ السيادة: " السّلطة العليا في الدولة التي تجعلها الأكثر شمولية والتي من خلالها تبرز مظاهر استقلالها وحرّيتها في القيام بالتصرفات التي تراها مناسبة وتفرض احترامها أمام جميع أشخاص المجتمع الدولي ".

و باعتبار أنّ السيادة هي السّلطة العليا في الدولة فإن هذه الأخيرة تمارس من خلالها نوعين من المظاهر:

- **مظهر داخلي:** يتجسّد من خلال مقدرة الدولة على فرض سلطتها في كامل إقليمها وعلى جميع الأشخاص المتواجدين فوقه وهي ما تُعرف بـ " السيادة الإقليمية " أو " السيادة الشخصية "، حيث تكون سلطة الدولة سلطة شاملة ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلق عليها لكونها تملك كامل القوة المطلقة واللازمة لردّ أيّ اعتداء قد يقع عليها، كما لها أن تفرض أوامرها وكذلك توجيهاتها - التي لها صفة الالتزام - باعتبارها السّلطة العليا ويُعرف هذا المفهوم بالمفهوم الايجابي للسيادة¹.

- **مظهر خارجي:** ويتجلى من خلال تمتّع الدولة باستقلالها التامّ وقدرتها على إدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بكامل حرّيتها ومن دون الخضوع لأيّة سلطة دولية أخرى، ما يعني تساويها مع هذه الدول واستقلالها عنها كلياً، كما أنه لا يحقّ لها في المقابل التّدخل في شؤون الدول الأخرى ويسمى هذا المفهوم بالمفهوم السلبي للسيادة².

إنّ، ما يمكن قوله في هذا الصّد هو أن مفهوم السيادة قد بات في عصرنا الحالي يخضع للكثير من المعطيات والتأثيرات والتحوّلات العالمية التي غيرت العديد من معانيه، فبعد أن كان مفهوماً مطلقاً ومحصوراً في أيدي الحكام والسّلطة، يُلاحظ بأنه قد سجّل تراجعاً كبيراً أمام تطور قواعد القانون الدولي متأثراً في ذلك بالعديد من العوامل من بينها الحماية الدولية لحقوق الانسان حيث أصبحت حقوق الانسان قضية دولية تحدّ من سيادة الدول التي كانت تُمارس من دون أيّ رقيب أو حسيب، وهو الأمر الذي أدّى إلى بروز مصطلح جديد على السّاحة الدولية تمثّل في مصطلح " مسؤولية الحماية " الذي ظهر كوسيلة جديدة للدفاع عن حقوق الانسان من أيّة انتهاكات أو تجاوزات قد تطالها³.

وهذا ما جعل الصّراع قائماً ما بين واجب حماية حقوق الانسان - الذي أثار في مفهوم السيادة المطلقة بسبب تقييدها بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة - والتّمسك بمبدأ السيادة الذي انبثق عنه مبدأ هامّ

¹ خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.395.

² نفس المرجع، ص.396.

³ خالد روشو، المرجع السابق، ص. 553.

يعتبر من بين أبرز المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، والتي لا تزال الدول لحدّ الساعة متمسّكة به كمبدأ مكرّس ومكّمل لمبدأ السيادة ويتعلق الأمر بـ " مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول " .

الفرع الثاني

تكريس مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول

يقوم المجتمع الدولي المعاصر اليوم على مجموعة من الدول المتساوية في السيادة التي تفرض على كل واحدة منها عدم التّدخل في شؤون غيرها، حيث كان للدولة الحديثة إسهاما كبيرا في ظهور ما يسمى بـ " مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول " ¹ الذي تمّ تكريسه ليكّمل مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ويرجع أصل فكرة عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول إلى القرنين 17 و18 أين برز هذا المبدأ كوسيلة لكبح السياسات التّوسعية التي شهدتها القارّة الأوروبية في هذه الفترة ²، كما جاءت معاهدات واستقاليات³ لسنة 1648 لتضع أسس هذا المبدأ وقواعده حيث تمّ من خلالها كذلك إقرار مجموعة أخرى من المبادئ، تمثّلت في كل من مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ احترام السيادة بين الدول المتصارعة⁴.

وتوالى الأحداث الدولية بعد هذه المعاهدات التي لم تستطع توقيف السيطرة الاستعمارية للدول ورغبتها في الاعتداء والتّدخل بشؤون بعضها البعض، ليجد مبدأ عدم التّدخل طريقه مرة أخرى في الثّورة الفرنسية التي كانت بمثابة ردّ صريح من طرف الشعب الفرنسي على الدول الملكية التي كانت راغبة في تلك الفترة بالتّدخل في شؤون الدولة الفرنسية بغرض إعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش⁵، ليصدر على إثر ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1791 واضعاً حدّاً لكل الأطماع

¹ خديجة غرداين، " الاطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التّدخل في القانون الدولي المعاصر "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الثاني، سبتمبر 2017، ص.220.

² نفس المرجع، ص.224.

³ يلخص طوبي أوزبورن (Toby Osborn) أحداث إبرام معاهدات واستقاليات، بقوله: "في عام 1648 تم إبرام ثلاث معاهدات سلام رئيسية ، الأولى بين إسبانيا والجمهورية الهولندية في 30 يناير، ثم المعاهدتان الثانية والثالثة المتفق عليهما لاحقاً في نفس اليوم في 24 أكتوبر بين الإمبراطورية الرومانية المقدسة وفرنسا والسويد بشكل جماعي ، حيث جلبت المعاهدات إلى حرب الثلاثين عامًا التي بدأت في عام 1618 تسوية تفاوضية. فقد كان إرثها في تاريخ العلاقات الدولية هائلاً: أين أصبح سلام ويستفاليان لعام 1648 يمثل نقلة نوعية في تعريف (الدولة) وكذا العلاقات بين الدول "، أنظر:

researchgate – Toby Osborn, Treaty of Westphalia/Peace of Münster (1648), browsing date :21/11/2019, at : 16 :22, <https://www.researchgate.net/>

⁴ Oriental Review, The peace Treaty Of Westphalia (1648) And Its Consequences For International relations, browsing date :21/11/2019, at : 16 :25, <https://orientalreview.org/>

⁵ إدريس بوكرا، مبدأ عدم التّدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.21.

الدولية حيث تمّ من خلاله توضيح ارادة الشعب الفرنسي المتمثلة في امتناعه عن القيام بحروب التوسّع وعدم استعماله السلاح أبداً ضدّ حرية أيّ من الشعوب¹.

وقد تبعه بعد ذلك صدور دستور 24 جوان 1793 الذي أكد فيه الشعب الفرنسي كذلك - من خلال المادتين 118 و119 - امتناعه عن التّدخل في شؤون أية دولة أخرى مقابل عدم تدخّلها في شؤونه الداخلية²، ليجد بذلك هذا المبدأ أول أساس قانوني له شكّل مرجعية حقيقية للتعاملات وكذا العلاقات الدولية التي كانت قائمة في فترة ما بعد الثورة الفرنسية³، كما تبعت الولايات المتّحدة الأمريكية فرنسا في إقرارها لمبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث كانت أولى إشاراتنا إليه عقب استقلالها عن التاج البريطاني من خلال الكتاب الذي بعثه توماس جيفرسون لمبعوثه الخاص في باريس يوم 12 مارس 1979، والذي أكد فيه بأنه: " لا يمكن أن يفرض على أي شعب القانون الذي تقوم على أساسه حكومتنا ولكل شعب أن يحكم نفسه بالطريقة التي يرغب بها "⁴.

وبعد ذلك تمّ الاعلان عن هذا المبدأ صراحة من طرف الرئيس الأمريكي جيمس مونرو من خلال رسالته الشهيرة التي وجهها للكونغرس في 02 ديسمبر 1823، والتي اعتبر فيها أن أي عمل تدخّلي من طرف الدول الأوروبية في أمور العالم الجديد هو بمثابة عمل عدواني على الولايات المتحدة. وبالرغم من جميع هذه المراحل والتطوّرات العالمية التي مرّ بها مبدأ عدم التّدخل إلا أنه لم يكن حينها قد وصل لدرجة اعتباره قاعدة قانونية ملزمة للدول حتى غاية فترة نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث عرف هذا المبدأ تكريساً قانونياً مكثّفاً على مستوى كل من العلاقات الدولية وكذا المواثيق العالمية، والتي تعزّز من خلالها مضمونه أين تمّ التأكيد عليه في كل من عصبة الأمم وكذا ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن المواثيق الاقليمية⁵.

¹ La Constitution Française de 1791, Titre VI - Des rapports de la Nation française avec les Nations étrangères : " La Nation française renonce à entreprendre aucune guerre dans la vue de faire des conquêtes, et n'emploiera jamais ses forces contre la liberté d'aucun peuple. - La Constitution n'admet point de droit d'aubaine ", Voir: Conseil Constitutionnel, Constitution de 1791, page consultée le : 21/11/2019, at : 16 :55, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

² La Constitution Française du 24 juin 1793, Des rapports de la République française avec les nations étrangères, Article 118 : " Le Peuple français est l'ami et l'allié naturel des peuples libres ", Article 119. - : " Il ne s'immisce point dans le gouvernement des autres nations ; il ne souffre pas que les autres nations s'immiscent dans le sien ", Voir: Conseil Constitutionnel, Constitution du 24 juin 1793, page consultée le : 21/11/2019, at : 17 :10, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

³ خديجة غرداين، " الاطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر "، المرجع السابق، ص.223.

⁴ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص.22.

⁵ خديجة غرداين، " الاطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر "، المرجع السابق، ص.223-224.

فقد أكد عهد العصبة على هذا المبدأ وحث جميع الدول على ضرورة احترامه وذلك من خلال المادة 15 فقرة 2 التي تنص على أنه: " إذا ادعى أحد الأطراف وإذا اعترف المجلس بأن الخلاف يتعلّق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص الكامل لهذا الطرف يثبت المجلس ذلك في تقرير دون أن يوصي بحلّ "، كما أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 02 أكتوبر 1937 قرارًا جاء فيه بأنه: " يجب على كل دولة الامتناع عن التّدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى "1، ليجد في الأخير هذا المبدأ أساسه القانوني ضمن المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما... "2.

يلاحظ في هذا الصدد أنّ منظّمة الأمم المتّحدة لم تأخذ على عاتقها مسؤولية منع التّدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول فقط، بل جعلت هذا المبدأ من بين أهمّ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتّحدة، ونظرًا لأهميته في العلاقات الدولية فإن المنظّمة الأممية لم تكتف بإفراد أساس قانوني واحد له فقط في ميثاقها - والمتمثّل في الفقرة 07 من نص المادة 02 - بل دعت كذلك من خلال نفس المادة بالفقرة الرابعة - التي تعتبر بدورها أساسًا قانونيًا له - التي منعت اللّجوء إلى التّهديد بالقوة أو استغلالها في العلاقات الدولية³.

ويقصد بهذا المبدأ - وفقًا لنصّ المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتّحدة - بأنه: " تحريم لكل أوجه التّدخل أو التّعريض للشؤون الداخلية للدول والتي تعدّ من صميم الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز لها، على النحو الذي قد يهدّد سيادتها واستقلالها وكذا سلامة أقاليمها "، كما يُقصد به أيضًا: " الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها وأن لا تمارس أي عمل يعدّ من الاختصاص الاقليمي لدولة أخرى "4.

كما أولت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بدورها اهتمامًا بالغًا بهذا المبدأ من خلال العديد من القرارات الصّادرة عنها والتي كان أبرزها:

¹ أميرة حناشي، المرجع السابق، ص.97.

² الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة: الفصل الأول، تاريخ التصفّح: 2019/11/21، على الساعة: 17:25،

<https://www.un.org>

³ Charter of the United Nations, Article 02 : " 4. All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations ", See: United Nations, Charter Of The United Nations-Chapter I, browsing date : 21/11/2019, at : 17 :35, <https://www.un.org/>

⁴ رحيمة لدغش، " مبدأ عدم التّدخل في ظلّ التحوّلات الدولية الرّاهنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، المجلّد الثالث، جوان 2018، ص.742.

- القرار رقم 2131 (د 20) أو [A/RES/20/2131] المتعلق بـ " إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " والصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965¹، بحيث نصّت الفقرة 01 منه على أنه: " ليس لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى..."².

- القرار رقم 2625 أو [A/RES/2625] الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970³ المتمثل في " مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة "، والذي تمّ من خلاله ذكر العديد من المبادئ من بينها: وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁴.

- القرار رقم [A/RES/36/103] الذي أصدرته بتاريخ 09 ديسمبر 1981 والمتعلق بـ " عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه "5، حيث نصّت المادة 01 منه على أنه: " لا يحقّ لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى... "6.

كما ساهمت التّنظيمات الإقليمية التي ظهرت عبر مختلف قارّات العالم في إدراج هذا المبدأ داخل التّشريعات الوطنية لدولها الأعضاء، والتي تمثّلت في كل من:

- منظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا التي كانت نتاج المؤتمر الذي انعقد في العاصمة الفنلندية هلسنكي بتاريخ 30 جويلية 1973 بغرض تدعيم العلاقات شرق

¹ United Nations, General Assembly (Session 20), " Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty ", Report N° 2131(XX), New York, 21/10/1965, p.11.

² Audiovisual Library Of International Law, General Assembly Resolution 2131 (XX) Of 21 december 1965 Declaration On The Inadmissibility Of Intervention In The Domestic Affairs Of States And The Protection Of Their Independence And Sovereignty, browsing date :21/11/2019, at : 20 :55, <https://legal.un.org/>

³ United Nations, General Assembly (Session 25), " Resolutions Adopted On The Reports Of The Sixth Committee, Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations ", Report N° 2625(XXV), New York, 24/10/1970, p.122.

⁴ الشارف بن تالي، " أثر إعمال حقوق الانسان على مبدأ السيادة "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2016، ص.199.

⁵ United Nations, General Assembly (Session 36), " Declaration on the Inadmissibility of Intervention and Interference in the Internal Affairs of States", Report N° 36/103, New York, 09/12/1981, p.79.

⁶ Nations Unies Bibliothèque Numérique, Declaration On The Inadmissibility Of Intervention And Interference In The Internal Affairs Of States, page consultée le : 21/11/2019, at : 21 :20, <https://digitallibrary.un.org/>

– غرب في مجالات السّلام والأمن والعدالة والقانون، والذي اتّفق فيه حكامّ القارة الأوروبية على إنشاء تنظيم إقليمي بتاريخ 01 أوت 1975 سمّي بـ " مؤتمر الأمن والتّعاون في أوروبا " والذي تحوّل فيما بعد إلى ما يسمى بـ " منظمة الأمن والتّعاون في أوروبا "، حيث كانت أغلب المبادئ التي جاءت بها هذه الهيئة مستوحاة من ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة، وقد كان مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول من بين أهمّ هذه المبادئ التي تمّت تسميتها لاحقاً بـ " الوصايا العشر لهنسكي"¹.

- منظمة الدول الأمريكية حيث لا ينكر الجميع حقيقة بأن ما وصل إليه مبدأ عدم جواز التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول من تكريس وتجسيد على أرض الواقع، يرجع الفضل الكبير فيه إلى الدول الأمريكية التي – كما ذكرنا سالفًا – تأثرت بالتّدخل الأوروبي في شؤونها الداخلية، ما دفع بالرئيس الأمريكي إلى توجيه رسالة واضحة لا تحتمل أي تأويل بعدم جواز التّدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، وقد حرصت الدول الأمريكية الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على إدراج هذا المبدأ في ميثاق هذه الأخيرة التأسيسي حيث نصت المادة 02 منه على أنه: " من أجل وضع المبادئ التي قامت عليها المنظمة موضع التنفيذ ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الإقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تعلن منظمة الدول الأمريكية الأغراض الأساسية التالية: ... (ب) تشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لمبدأ عدم التّدخل"².

- منظمة الاتّحاد الإفريقي حيث حرصت فيها الدول الإفريقية على إدراج مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول في قانونها التأسيسي، الذي نصّ في المادة 04 منه صراحة على أن: " يعمل الاتّحاد وفقاً للمبادئ التالية: ز- عدم تدخّل أي دولة عضو في الشّؤون الداخلية لدولة أخرى"³.

- جامعة الدول العربية التي قامت بتضمين ميثاقها هذا المبدأ في المادة 08 منه التي تنص على أنه: " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم

¹ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص. 84 - 85.

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الفقرات المعنية بحقوق الانسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية "ميثاق سان خوسيه " 30 أبريل 1948، تاريخ التصفّح: 2019/11/21، على الساعة: 22:15، <http://hrlibrary.umn.edu/>

³ الاتّحاد الإفريقي، القانون التأسيسي للاتّحاد الإفريقي، تاريخ التصفّح: 2019/11/21، على الساعة: 22:09، <https://au.int/ar>

القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها¹.

إذن يعتبر مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المسلّم بها دولياً والمكرّسة في جميع المواثيق العالمية والاقليمية، الأمر الذي يجعل منه مبدأً تقليدياً راسخاً في القانون الدولي، وبالرغم من كونه مبدأً مهمّ وأساسي في العلاقات الدولية المعاصرة القائمة على الاحترام المتبادل للشؤون الخاصة للدول، إلا أنه ومع ذلك فإن الدول - وفي حالات محدّدة وواضحة - قد تُجيز التدخّل في شؤونها الداخلية، قصد معالجة أوضاع قائمة قد تشكّل تهديداً داخلياً لها أو حتى تهديداً خارجياً للمجتمع الدولي ككل.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول

عندما ظهرت فكرة الدولة إلى الوجود ظهرت معها فكرة السيادة كإحدى أبرز الخصائص الرئيسية التي ميّزتها عن باقي الكيانات الأخرى المشابهة لها، والتي عرفت بتطوّر الدولة تطوّراً ملحوظاً اختلف كثيراً عما كان عليه في وقت مضى، وحتى تستطيع الدولة بمفهومها المعاصر أن تتمتع بشخصيتها القانونية الكاملة داخل المجتمع الدولي وجب عليها أن تتمتع بمظهرين أساسيين من السيادة الوطنية: **مظهر إيجابي** يتمثل في قدرتها على فرض أوامرها وقوانينها وكذا سيطرتها على جميع أقاليمها الثلاث، و **مظهر سلبي** يتمثل حصراً في مبدأ عدم التدخّل بشؤونها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي².

إذن حتى تتمتع الدولة بجميع مزايا الحرية والاستقلال وجب أن تكون هي السّلطة الوحيدة التي تتحكّم في زمام الأمور داخل حدودها من دون مشاركة أيّة سلطة خارجية أو أيّة جهة أخرى لها في ذلك³. ورغم تأكيد الأمم المتّحدة على منع التدخّل في الشؤون الداخلية للدول كأحد أبرز القواعد الدولية التي يقوم عليها القانون الدولي، إلا أن الأوضاع الدولية وطبيعة العلاقات الدولية قد فرضت مجموعة من الاستثناءات التي جعلت الأمم المتحدة تجيز من خلالها كسر هذه القاعدة، بل واعتبرت التدخّل بموجب هذه الحالات ضرورة حالة ومستعجلة، ومن بين أهمّ الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول:

¹ جامعة الدول العربية، ميثاق جامعة الدول العربية، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع: 2019/11/21، على الساعة:

<http://www.lasportal.org>، 21:33

² أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.33.

³ رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص.742.

1- حالة التّدخل من أجل حفظ السّلم والأمن الدوليين، الذي يعدّ أحد أبرز الأهداف والمقاصد التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة¹، فعندما يحدث انتهاك لهذين العنصرين يصبح التّدخل مشروعاً وضرورياً في هذه الحالة من أجل الحفاظ على توازن العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي² وتجدر الإشارة إلى أن التّدخل في هذه الحالة يكون من طرف منظمة الأمم المتّحدة وطبقاً لما ورد في نصّ المادة 02 الفقرة 07 من الميثاق مستندة في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

2- حالة التّدخل من أجل حماية حقوق رعايا الدولة، بحيث أنه يحقّ للدول حماية رعاياها في أقاليم دول أخرى يكونوا مقيمين فيها إذا ما ثبت لها وجود تهديد أو خطر يهدّد مصالحهم وحقوقهم، ولكن يجدر التّويه إلى أن هذا التّدخل مقيد بحالة واحدة وهي إذا ما ثبت للدولة المعنية أن الدولة الأخرى تمتلك أنظمة قانونية غير كافية لحماية رعاياها وتأمين مصالحهم، أو تعرّضهم لاعتداءات غير مشروعة في داخلها عند ذلك يحقّ لهذه الدولة أن تتدخّل لحماية حقوقهم ومصالحهم⁴.

3- حالة التّدخل بناء على طلب الدولة نفسها وذلك في الحالات التي لا تقدر فيها دولة ما على التّحكّم في أوضاعها الداخلية أو بغرض مساعدتها على ردّ عدوان وشيك الوقوع عليها، وفي غالب الأحيان يأخذ التّدخل هنا طابع المساعدة العسكرية، لذا فإنه يعتبر عملاً شرعياً لكونه قد تمّ بناء على طلب الحكومة الشرعية الموجودة في تلك الدولة المعنية.

4- حالة التّدخل ضد التّدخل حيث يجب في هذه الحالة أن نميّز بين ما إذا كان التّدخل مشروعاً أم لا، فإذا كان التّدخل مشروعاً - أي تمّ بناء على طلب شرعيّ من الدولة المعنية- فهنا لا تنطبق هذه الحالة، أما الذي نقصده في هذا الشّأن هو الحالة التي يكون فيها إضرار بمصالح دولة ثالثة جرّاء تدخّل قامت به دولة أخرى في إقليم الدولة المتدخّل فيها أو كان فيه إضرار بالصالح العام للمجموعة الدولية، ومن أمثاله: تدخّل بريطانيا في البرتغال في سنة 1826 لمنع تدخّل إسبانيا في هذه

¹ تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: " مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسّلم..."، راجع: الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة - الفصل الأول، تاريخ التصفّح: 2019/11/21، على الساعة: 22:36 <https://www.un.org>

² خديجة غرداين، إشكالية السيادة والتدخّل الإنساني - حالة الدول العربية -، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص.87.

³ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة - الفصل السابع، تاريخ التصفّح: 2019/11/21، على الساعة: 22:49، <https://www.un.org>

⁴ محمد أمين صحبي، مبدأ عدم التّدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، تاريخ النشر: 2016/10/19، تاريخ الاطلاع: 2019/11/22، على الساعة: 07:27، <https://democraticac.de/>

الأخيرة ، تدخّل بريطانيا وفرنسا سنة 1854 في تركيا بغرض منع روسيا من التّدخّل فيها¹.

5- حالة التّدخّل حماية لحقوق الانسان الذي يعرف كذلك بالتّدخّل الانساني، وهو من أهمّ الحالات والاستثناءات الواردة على نص المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتّحدة، وغالبًا ما يكون هذا النوع من التّدخّلات مقروئًا بالقوة العسكرية²، لسببين رئيسيين يجعلان منه تدخلاً مباحًا ومشروعًا³ وهما:

أ- وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان داخل إقليم الدولة المراد التّدخّل فيها ممّا يستدعي تفعيل المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق⁴.
ب- أن يتمّ هذا التّدخّل بطريق أممي أي بإشراف الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن⁵ حماية للأمن الجماعي وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد أن بدأ الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان يأخذ منحى تصاعديًا، بدأت تظهر بالموازاة مع ذلك مبادئ أخرى من أبرزها مبدأ " مسؤولية الحماية " الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الشعوب وحرّياتهم الأساسية من الأخطار أو الانتهاكات التي قد تطالهم، فاستبدل نتيجة لذلك مصطلح " التّدخّل الانساني " بمصطلح " مسؤولية الحماية "، حيث تقوم هذه الأخيرة متى ثبت للمجتمع الدولي بأن الدولة قد أصبحت غير قادرة أو غير راغبة في حماية حقوق شعوبها⁶.

وقد ظهر مفهوم مسؤولية الحماية كمصطلح حديث نتيجة عدّة أصوات دولية نادى به، فانطلاقا من الدعوة التي نادى من خلالها رئيس الوزراء الكندي " جون كريتيان " لإنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل الانساني والسيادة أثناء مؤتمر الألفية الذي تمّ عقده في سنة 2000، وبالإضافة إلى النداءات الملحة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة للمجتمع الدولي مطالبًا بوضع حدّ للنقاشات الحادة التي دارت حول مدى مشروعية التدخل الإنساني، لقي ذلك استجابة واسعة في نهاية المطاف،

¹ محمد أمين صحبي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/11/22، على الساعة: 07:29، <https://democraticac.de/>

² عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص.121.

³ Mark Gry Christiansen, Humanitarian intervention legal And Political Aspects, Danish Institute Of The International affairs, Gullanders Bogtrykkeri a-s Skjen , denmark, 1999, p.21.

⁴ تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، راجع: الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة - الفصل السابع، تاريخ التصفّح: 2019/11/22، على الساعة: 07:45، <https://www.un.org>

⁵ مبروك بودور، " سيادة الدول وحقوق الانسان "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد الأول، المجلد السادس، سبتمبر 2015، ص.399.

⁶ خالد روشو، المرجع السابق، ص. 553.

حيث قامت على إثر ذلك الحكومة الكندية مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 بالعمل على إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، وقد كانت الفكرة الرئيسية التي طغت على تلك الأشغال هي فكرة " مسؤولية الحماية " التي تعني بأنه على الدولة ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن أن تصيبهم، إلا أنه عندما تكون هذه الدولة غير قادرة على فعل ذلك فإن حماية هؤلاء المواطنين تصبح مسؤولية المجتمع الدولي ككل¹.

6- حالة التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة المتدخل، فقد تقوم دولة ما بإساءة استعمال الحقوق المكفولة لها في القانون الدولي بغرض الاضرار بدولة أخرى أو المساس بأمنها وسلامة أراضيها، فكل حق في القانون الدولي يقابله التزام وكل دولة ملزمة في إطار التعايش السلمي بعدم الاضرار بغيرها من الدول الأخرى، وقد حدّد الفقه الدولي بعض الحالات التي يجاز فيها هذا التدخل، وهي:

أ- حالة وجود تنامي وزيادة في التسلح من طرف دولة معروفة بالطابع العدواني.
ب- حالة قيام دولة ما بمؤامرات وأعمال تحريضية بغرض إشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.

ج- حالة قيام ثورة داخل حدود دولة ما ويخشى من انتقالها وتأثيرها على سلامة دول مجاورة.

د- حالة تصريح دولة ما علناً على نيّتها في بسط نفوذها على دولة أخرى².

7- حالة التدخل دفاعاً عن تقرير المصير، بحيث يُجيز المجتمع الدولي - ممثلاً في منظّمة الأمم المتّحدة - وكذلك القانون الدولي اللّجوء إلى هذه الحالة وذلك حماية للشّعوب من شتّى أنواع الاستبداد والاستعمار والاستغلال، ومن أجل منح جميع الشّعوب حرّيتها أجاز القانون الدولي هذا النوع من التّدخل بغرض مساعدتها في الحصول على استقلالها وكذا تقرير مصيرها بنفسها، بل وقد ذهبت الأمم المتّحدة إلى أبعد من ذلك حينما اعتبرت أن مساعدة هذه الشّعوب في تقرير مصيرها هو واجب دولي يقع على عاتق جميع الدول ولا يُعتبر في جميع الأحوال تدخلاً غير مشروع³، وهو ما عبّرت عنه في القرار رقم 2554 الصادر عن جمعيتها العامّة⁴

¹ خالد روشو، المرجع السابق، ص. 559.

² محمد أمين صبحي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/11/22، على الساعة: 07:55،

<https://democraticac.de/>

³ خديجة غرداين، " الاطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر "، المرجع السابق، ص. 236.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة 24): " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في دول روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي "، أنظر :

Report N° 2554(XXIV), New York, 12/12/1969, p.69.

الذي حثت من خلاله كافة الدول على تقديم المساعدة والعون المادي للشعوب المستعمرة¹.

كانت هذه أبرز الاستثناءات التي أقرتها الأمم المتحدة وأجازت من خلالها التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، وما وجودها إلا دليل على أن مبدأ عدم التّدخل في شؤون الدول يعتبر هو الآخر - إلى جانب مبدأ السيادة - مبدأ نسبياً يخضع للعديد من القيود أبرزها قيد الحماية الدولية لحقوق الانسان التي انعكست بشكل واضح على مبدأ السيادة خاصة بعد ربط حقوق الانسان بالسلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

انعكاس الحماية الدولية لحقوق الانسان على مبدأ السيادة

لطالما شكّلت السيادة ذلك الحصن المنيع الذي كان يُجيز للدول التّصرّف وفق صلاحيات واسعة داخل حدودها وخارجها دون أن تكون هناك أيّة سلطة تعلو سلطتها والتي يمكنها مساءلتها عن تصرّفات خاصة تلك التي تقوم بها ضمن مجالها الداخلي، وبذلك فقد منحت السيادة بمفهومها التّقليديّ للدولة الحرية المطلقة في تنظيم شؤون رعاياها وحمايتهم بالطريقة التي تلائمها دون أن تكون ملزمة بتبرير تصرّفات أي أحد باعتباره شأناً داخلياً لها يعكس المظهر السّلبى لسيادتها الوطنية². إلا أنه قد تغير مفهوم السيادة بتطور مفهوم الدولة حيث انتقل من المفهوم التّقليديّ المطلق والجامد - الذي يمجد السّطة الحاكمة ويمنحها امتيازات كثيرة على حساب شعبها - إلى المفهوم العصري الحديث الذي عرف نوعاً من المرونة والتّراجع، وأخذ شكل المعيار القانوني المحدّد للدولة الحديثة³ والأساس القويّ الذي تُبنى عليه العلاقات بين الدول في ظلّ تساويها من خلاله.

كما تغيّرت العديد من المفاهيم خاصة تلك المتعلّقة بحفظ أو تهديد السلم والأمن الدولي⁴، وتحرّرت مسألة حقوق الانسان من قيد الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي المنفتح، لينتج عن ذلك بروز إرادة دولية أبدت رغبة قوية في حماية هذه الحقوق، الأمر الذي ترتّب عنه تلاشي مفهوم السيادة المطلقة

¹ Dag Hammarskjöld Library General Assembly-Quick Links, Resolution Adopted By The general Assembly At Its 24th Session, browsing date :22/11/2019, at : 09 :55, <http://research.un.org/>

² فؤاد شلابي، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص.01.

³ نجيب بيطام، " المرجع السابق، ص.419.

⁴ عيشة بلعباس، " حماية حقوق الانسان في ظلّ تراجع مبدأ السيادة "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جوان 2019، ص.128.

وانحساره أمام حقوق الانسان التي أصبحت تحمل معانٍ عالمية مختلفة عما كانت عليه في ظلّ الدولة التقليدية¹.

وقصد التوضيح أكثر، نتناول المطلب الثاني في الفروع التالية:
الفرع الأول: تراجع مفهوم السيادة أمام الحماية الدولية لحقوق الانسان.
الفرع الثاني: تأثر مفهوم السيادة بسبب ارتباط السلم والأمن الدوليين بحماية حقوق الانسان.
الفرع الثالث: التزام الدول بملائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الأول

تراجع مفهوم السيادة أمام الحماية الدولية لحقوق الانسان

لقد ظلت السيادة - بما تعنيه من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - تشكل لفترة زمنية طويلة إحدى الركائز الرئيسية للنظام الدولي الذي وضعت قواعده الأساسية بعد انتهاء حرب الثلاثين عامًا في أوروبا وتوقيع اتفاقية واستفاليا سنة 1648²، فقد كانت السيادة في هذه الحقبة من الزمن تشكل العماد الأساسي الذي قام عليه نظام العلاقات الدولية، حيث كانت الدول تتصرف - من خلال تمتعها بالسيادة المطلقة - في شؤونها الداخلية بكامل حريتها ومن دون أي قيد أو رقيب³، ما جعل منها دولة مستبدة وظالمة عاشت بسببها الشعوب مختلف أنواع الحروب والنزاعات والاستبداد والظلم⁴.

وقد كان نشوب الحرب العالمية الأولى نتيجة حتمية ومتوقعة في ظل المنطق السيادة الذي كان قائمًا حينها، نظرًا لأن فكرة الدولة ذات السيادة المطلقة والتامة كانت هي المسيطرة والممتدة في جميع مناطق العالم، واستمر الوضع على حاله الى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية التي كانت خسائرها وويلاتها أشد وطأة من الحروب السابقة، أين أدركت فيها الدول بأنه لا بد عليها من التخلي عن التفكير الأناني القديم الذي جلب للبشرية والعالم الدمار، وتعاليت الأصوات المناهضة بضرورة تدخل المجتمع الدولي من أجل حماية جميع شعوب العالم من هذه

¹ خالد روشو، المرجع السابق، ص.548.

² أحمد هلتالي، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008 - 2009، ص.23.

³ Researchgate, **State Sovereignty And freedom Of Movement**, browsing date : 23/11/2019, at : 20 :33, <https://www.researchgate.net/>

⁴ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.235.

الحروب وتوقيف المجازر الجماعية التي كانت نتاج صراع الدول المتمسكة بسيادتها المطلقة والرغبة في توسيع نفوذ قوتها¹.

وعلى الرغم من أن الدول كانت حينها لا تزال متمسكة بسيادتها إلا أنها كانت في الوقت نفسه تطمح لنشر السلام في العالم وتحقيق الأمن فيه، فشعرت نتيجة لذلك بأنها بحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى التقارب والتعاون فيما بينها والتوصل إلى تفاهم يرضي جميع الأطراف داخل المجتمع الدولي²، فكان اجتماعها في ظل منظمة الأمم المتحدة انجازاً تاريخياً عُققت عليه آمال كبيرة بسبب أن هذه الهيئة قد كانت السبيل الوحيد لخلق عالم يسوده السلم والأمن الجماعي، مبني بالدرجة الأولى على وجوب احترام الكائن البشري الذي لطالما كان عرضة للاستغلال والانتهاك والاستبداد من طرف الأنظمة الفاسدة.

فقد قلبت هذه المنظمة الموازين وغيّرت الكثير من المفاهيم التي كانت سائدة قبل نشأتها ليتغيّر على إثر ذلك النظام العالمي بحد ذاته تغيّراً جذرياً عما كان عليه سابقاً، وكانت كل من المفاهيم المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والسيادة وكذلك حفظ السلم والأمن العالميين أبرز ما مسّته هذه التغيرات الدولية التي شهدتها الساحة الدولية، وبالمقابل من ذلك ازدادت حدة الانتقادات الموجهة لمفهوم مبدأ السيادة التقليدي المطلق ووجهت إليها أصابع الاتهام بأنها قد كانت السبب الرئيسي في اندلاع العديد من الحروب والنزاعات الدولية وازدياد عدد الضحايا المدنيين جرّائها³.

لذلك فقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام دولي كبير من طرف هذه المنظمة الأممية التي حرصت على جعلها شأنًا دوليًا بعدما كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك حينما اعتبرت أن المساس بها يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وجعلتها إحدى أهم المبادئ الرئيسية والمقاصد الأممية التي تسعى إلى تحقيقها⁴، حيث حرص المجتمع الدولي على تقنين حقوق الإنسان دولياً - باعتباره مسألة دولية - بموجب موثيق واتفاقيات دولية التي أصبحت الدول مطالبة بالانضمام إليها بحكم علاقاتها الدولية، بما يستوجب عليها التقيد بالتزاماتها

¹ فؤاد شلابي، المرجع السابق، ص.03.

² أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخّل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص.51.

³ فؤاد شلابي، المرجع السابق، ص.17.

⁴ سالم محمد ولد أعل، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص.04.

الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان كقيد على سيادتها وعدم التحجج بهذه الأخيرة لتبرير أي انتهاك لهذه الحقوق.

وأمام هذه التحوّلات الجذرية والعميقة التي كانت نتيجتها اتفاق المجموعة الدولية على تأسيس نظام عالمي يهدف لحفظ السّلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان بالدرجة الأولى، تأثّر مفهوم السّيادة كثيرًا وتراجع بشكل كبير¹ حتى وصل الأمر أين قام الأمين العام السّابق للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " بإدلاء تصريحه الشّهير في سنة 1993 حول مفهوم السّيادة التّقليدي، والذي قال فيه بأنه: " لئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محوريًا، فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائمًا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التّفكير في مسألة السيادة، وحقوق الفرد وحقوق الشّعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة..."².

ففي ظلّ هذا الاهتمام الدولي المتزايد الذي باتت تستأثر به حقوق الانسان وكذا التّطوّر العالمي الذي وصلت إليه الآليات المنشأة خصيصًا لتوفير الحماية الشّاملة والكافية لها، بدأ مبدأ السّيادة يعرف تراجعًا كبيرًا وانحسارًا ملحوظين وصل لحدّ إعطائه مفهومًا جديدًا ارتبط بالدرجة الأولى بتحقيق السّلم والأمن الدوليين وكذا حماية حقوق الانسان، تمثّل في أن ممارسة الدولة لسيادتها يجب ألاّ يُخلّ بمفهوم السّلم والأمن الدوليين وكذا حماية حقوق الانسان³، باعتبارهما دعامتي النّظام العالمي الجديد اللّتين يقوم عليهما ويتقوى بهما في مواجهة أنانية وأطماع الدول التي لا تزال تفضل المفهوم التّقليديّ للسّيادة.

الفرع الثاني

تأثر مفهوم السيادة بسبب ارتباط

السّلم والأمن الدوليين بحماية حقوق الانسان

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد منظمة الأمم المتّحدة أصبحت مسألة حماية حقوق الانسان من أبرز المسائل الدولية التي شغلت الرّأي العام العالمي في تلك الفترة، حيث كان ذلك كردّ فعل طبيعي عن الأفعال الوحشية المرتكبة بحقّ الكائن البشري والتي أصبحت نتيجتها حياة الفرد لا تساوي شيئًا في نظر الدول

¹ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السّابق، ص.236.

² جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص.141.

³ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السّابق، ص.241.

المتناحرة، فمنذ أن باشرت المنظمة الأممية مهامها - وتفادياً منها لعدم تكرار نفس سيناريو عصابة الأمم الفاشل - حرص واضعوا ميثاقها على أن تقع مسألة احترام وحماية حقوق الانسان في دائرة اهتمام غالبية نشاطاتها¹.

وقد تجلّى هذا الاهتمام أكثر أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو - الذي أقرّ من خلاله ميثاق المنظمة العالمية في سنة 1945 - أين تمّ فيه اقتراح إصدار إعلان للحقوق الأساسية للإنسان²، كما أن الميثاق بحدّ ذاته اعتبر أول وثيقة عالمية مهّدت لوجود علاقة وطيدة بين السّلام العالمي وحقوق الانسان، حيث بدا ذلك واضحاً في الديباجة التي أكّدت على أن مسألة احترام حقوق الانسان مرتبطة أشدّ الارتباط باستتباب السّلم والأمن في العالم ذلك أنه لا سلام ولا أمن يمكن أن يسود العالم في ظلّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان³، وذلك بنصّها: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا:

- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الانسانية مرّتين أحرزاً يعجز عنها الوصف،

- وأن نوّكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"⁴.

كما تمّت الإشارة إلى هذين العاملين في نفس الميثاق الذي ربط صراحة بينهما في المادة 55 فقرة ج التي نصّت على أنّ: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرّفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة، مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:...

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين، ولا تفريق بين الرّجال والنّساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً⁵.

¹ United Nations, **Protect human Rights**, browsing date : 24/11/2019, at : 20 :17, <https://www.un.org/>

² أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.32.

³ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص.127.

⁴ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة - الديباجة، تاريخ التصفّح: 2019/11/24، على الساعة: 20:25، <https://www.un.org>

⁵ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة - الفصل التاسع، تاريخ التصفّح: 2019/11/24، على الساعة: 20:41، <https://www.un.org>

كما أن المنتبّع لنظام هيئة الأمم المتّحدة العالمية يُلاحظ بأنه قد بني أساسًا على العلاقة التي تشتمل على عدّة عناصر والتي تشكّل أهدافًا أساسية تقوم عليها، والمتمثلة في كل من: المساواة في السّيادة بين الدول والحفاظ على السّلم والأمن الدوليين والتّفاهم فيما بين أعضاء المجموعة الدولية على أساس عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وكذا احترام حقوق الانسان وحقّ جميع الشعوب في تقرير مصيرها¹.

كما قام مجلس الأمن - باعتباره المسؤول الأول عن عمليات حفظ السّلام في العالم - بإصدار العديد من القرارات التي اعتبر من خلالها - وفي كلّ مرّة - أن أيّ انتهاك لحقوق الانسان هو إخلال بالسّلام والأمن وتهديد لهما، وهذا ما يعد بمثابة تأكيد آخر على إيمان منظمة الأمم المتّحدة وأجهزتها بالتّلازم القائم بين حقوق الانسان والسّلام العالمي، ومن بين أبرز القرارات الصّادرة عن المجلس في هذا الصّدّد: القرار رقم 688 الخاص بالعراق والصادر بتاريخ 05 أفريل 1991²، القرار رقم 767 المتعلّق بحالة الصومال والصادر في 27 جويلية 1992³، وكذا القرار رقم 940 المؤرّخ في 31 جويلية 1994 والخاص بحالة هايتي، إلى غير ذلك من القرارات التي ربطت في كثير من المواضيع بين انتهاكات حقوق الانسان وتهديد السّلم والأمن الدوليين⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن أول تزامن لمفهومي السّلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان كان خلال الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992، أين تمّ فيه التعرّض لموضوع الأمن والسّلم الدوليين خارج نطاق استعمال القوة، حيث ضمّ هذا الاجتماع رؤساء دول العالم وحكوماتها وقد كان من بين الذين أشاروا إلى هذه الصّلة وزراء دولة بلجيكا بقولهم أن: " الانتهاكات العالمية لحقوق الانسان ووجود أوضاع غير مقبولة أصبحت كذلك حالة تهدّد الأمن والسّلم الدوليين " ⁵. كما تلخّص العلاقة التي تربط بين هذين المفهومين كلمة الأمين العام الأسبق " كوفي عنان " بمناسبة تقديمه للتقرير السنوي للجمعية العامة للأمم المتّحدة سنة 1998، والتي جاء فيها مايلي: " يجب الرّبط بين انتهاكات حقوق

¹ سالم محمد ولد أعل، المرجع السابق ص. 51.

² الأمم المتّحدة-مجلس الأمن، القرارات التي اتّخذها مجلس الأمن 1991، تاريخ التصفح: 2020/11/19، على الساعة: <https://www.un.org>، 21:35

³ الأمم المتّحدة-مجلس الأمن، القرارات التي اتّخذها مجلس الأمن 1992، تاريخ التصفح: 2020/11/19، على الساعة: <https://www.un.org>، 21:55

⁴ أحمد هلثالي، المرجع السابق، ص. 29.

⁵ محمد محمدي، منظومة حقوق الانسان ودورها في حفظ السّلم والأمن الدوليين، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص. 58.

الانسان وتهديد الأمن والسّلم الدوليين ويجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتّدخل لمنع هذه الانتهاكات"¹.

كما أن الممارسات الدولية التي تحدث على مستوى السّاحة العالمية لا زالت تبرهن لحدّ السّاعة على أن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان يشكّل تهديداً مباشراً للسّلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما، وأنّ انشاء منظّمة الأمم المتّحدة كان ضروريا لضمان حماية حقوق الانسان وبالتالي حفظ السلم والامن الدوليين نظرا للعلاقة التي باتت تجمع بين هذين العاملين، حيث أنه أصبح من المستحيل تحقيق السّلم ما لم يتم الاعتراف بحقوق الانسان على مستوى العالم وضمان حمايتها دوليا ووطنيا.

فمع تطور العلاقات الدولية و قواعد القانون الدولي بدأت منظّمة الأمم المتحدة تنظر إلى الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان بعيدا عن مفهوم السّيادة الدولية المطلق والسّلطان الداخلي للدول، واعتبرتها من بين أهمّ المسائل التي يقوم عليها حفظ السّلم والأمن الدوليين، فمثلا في سنة 1967 أصدرت لجنة حقوق الانسان قرارا حول انتهاكات حقوق الانسان في جنوب إفريقيا رافضة بذلك الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما أصدرت في سنة 1977 قرارا حول الأوضاع في الشيلي بعد الانقلاب العسكري من دون أن تعتد بنفس الدفع، وما زاد من أهميّة قضايا حقوق الانسان على الصعيد العالمي هو إعلان هلنسكي لسنة 1975 الذي بدأت من خلاله موضوعات حقوق الانسان تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول².

وبذلك تكون العلاقات الدولية قد دخلت مرحلة جديدة طُرحت فيها مسألتني حق التّدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان في مواجهة مبدأ عدم التّدخل بقوة، حيث أصبحت قضايا التّدخل من أجل حماية حقوق الانسان وكذا حفظ السّلم والأمن الدوليين تثير قلق العديد من الدول خاصة تلك القائمة على الأنظمة الاستبدادية³، وهو الأمر الذي أثار كثيرا على المفهوم التقليدي للسّيادة الوطنية كونه لم يعد مقبولا لدى الفقه الدولي وحتى على مستوى العلاقات الدولية التمسك بالفكر القديم القائم على السيادة الوطنية المطلقة في ظل ما توصل إليه

¹ معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص.148.

² ماجد عمران، " السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، 2017، ص.469.

³ نفس المرجع و الصفحة سابقا.

المجتمع الدولي من مستويات متقدّمة جدًّا في مجالي حفظ السّلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

لقد تراجع مفهوم السيادة بعد ربطه بمراعاة حقوق الإنسان التي اهتم المجتمع الدولي بتقنينها، حيث أصبحت الدول ملزمة بتحسين تشريعاتها الوطنية وجعلها أكثر موائمة مع جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات والصادرة سواء على المستوى العالمي أو الاقليمي.

الفرع الثالث

التزام الدول بملائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لقد كان موضوع موائمة التّشريعات الوطنية لاتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والاقليمية من أكثر المواضيع المثيرة للجدل على الصعيد المحلّي والدولي، إذ أن غاية المجتمع الدولي الرّئيسية - ممثلًا في منظمّة الأمم المتّحدة - لم تكن إلزام الدول بالتّصديق على هذه الاتفاقيات وتنفيذها على الصعيد الدولي فقط، وإنما كانت تتمثّل بالدرجة الأولى في حماية هذه الحقوق داخل حدودها¹، باعتبار أن النّظام القانوني في أيّة دولة يعتبر الاطار الأمثل لتجسيد التّمتع بهذه الحقوق وحمايتها على أرض الواقع، وعليه فإن حماية حقوق الإنسان في نظر الأمم المتّحدة تكون كاملة في الأساس داخل الدول وليس خارجها².

تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بمجرد التصديق أو الانضمام اليها بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان المعترف بها وحمايتها على المستوى الوطني، وذلك بتكييف قوانينها الداخلية حتى تتسجم مع مضمون هذه الاتفاقيات التي تؤثر فيها من خلال الاعتراف بهذه الحقوق والنص على إنشاء آليات وطنية لحمايتها، حيث نصّت هذه الاتفاقيات على تعهّد الدول باتخاذ الإجراءات أو التّدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية اللّازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان بداخلها، كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أورد ذلك في ديباجته التي تنص على أنه: "... فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان

¹ زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص.13.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2014، ص.68.

العالمي لحقوق الانسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها¹.

إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة الثانية على أن: "2. ... تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، 3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: ... (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني..."².

وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص في المادة الثانية على أنه: "1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين... من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية"³. كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادتها الثانية على أن: "1... (ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً، (د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو اية جماعة أو منظمة"⁴.

¹ الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:25، <https://www.un.org>

² الأمم المتحدة-حقوق الانسان(مكتب المفوض السامي)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:31، <https://www.ohchr.org>

³ الأمم المتحدة-حقوق الانسان(مكتب المفوض السامي)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:32، <https://www.ohchr.org>

⁴ الأمم المتحدة-حقوق الانسان(مكتب المفوض السامي)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:34، <https://www.ohchr.org>

وقد نصت أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الثانية على أن: " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعها المناسبة الأخرى...، (ب) إتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة...¹ كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الرابعة على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف لها في هذه الاتفاقية...²."

ولم تغفل الاتفاقيات الاقليمية النص على هذه المسألة ، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ما يلي: " الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للاعلان العالمي لحقوق الانسان... فقد عقدت عزميتها... على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الاعلان العالمي...³، وكما نصت المادة 26 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على أن: " تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الاجراءات اللازمة ... بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبيّنة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية...⁴."

وقد نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة الأولى منه على أن: " تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها"⁵، كما أورد الميثاق العربي لحقوق الانسان بنسخته الحديثة لسنة 2004 ذلك في المادة الثالثة منه التي تنص على أن: "... 2-

¹ الأمم المتحدة-حقوق الانسان(مكتب المفوض السامي)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:37، <https://www.ohchr.org>
² الأمم المتحدة-حقوق الانسان(مكتب المفوض السامي)، اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:40، <https://www.ohchr.org>
³ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:42، <http://hrlibrary.umn.edu>
⁴ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:43، <http://hrlibrary.umn.edu>
⁵ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تاريخ التصفح: 2020/11/20، على الساعة: 12:45، <http://hrlibrary.umn.edu>

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق...، 3-... وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق¹.

إذن تعتبر الدولة هي المدافع الأول عن حقوق مواطنيها كما يعدّ النظام القانوني فيها المجال الخصب لتطبيق الاتفاقيات الدولية الصادرة حماية لهذه الحقوق، إلا أنه وبالرغم من حرص المنظمة الكبير على تفعيل أحكام ونصوص هذه الاتفاقيات في تشريعات الدول الوطنية إلا أنها لم تكن لديها سلطة الإلزام والقوة الكافية التي تمكّنها من تطبيق ما جاء في هذه الاتفاقيات تطبيقاً مباشراً²، ذلك أن أية اتفاقية - ومهما كان نوعها وطبيعتها أو الغرض المراد تحقيقه منها - وحتى تجعل الدول ملزمة بها وجب أن تتحقّق فيها مجموعة من الشروط والضوابط التي تدفع هذه الأخيرة إلى تطبيق بنودها، وبالتالي إدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية ووضعها موضع التنفيذ المباشر والفوري³.

وعليه حتى تكون الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ المباشر من طرف أية دولة كانت وجب أن تكون أحكامها ونصوصها صالحة للإدماج في النظام الوطني لهذه الدولة، لا سيما وأنها قد أصبحت اليوم تستند إلى مبدأ التطبيق المباشر والحال الذي يعتبر أسلوباً حديثاً للإدماج، فبمجرد إدماجها تلقى هذه الاتفاقيات آثارها مباشرة في النظام القانوني الوطني للدولة من دون الحاجة إلى نصوص خاصة تقضي بتطبيقها⁴، حيث تخضع فقط للأحكام الدستورية السارية فيها على اعتبار أن الدستور في العادة هو الذي يحدّد الجهة المختصة بهذه العملية، ليأتي بعد ذلك - بعد أن تتمّ المصادقة على الاتفاقية وتضمن قواعدها في صلب الوثيقة الدستورية للدولة - دور المشرّع الذي ينفذ أحكامها ونصوصها وينظّمها طبقاً للنظام السياسي المتّبع في دولته⁵.

وتكمن أهمية موائمة التشريعات الوطنية لبنود الاتفاقيات الدولية - خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان - في سببين رئيسيين، يتمثّل أولهما في كون أن مسألة

¹ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، تاريخ التصفح: 2020/11/20،

على الساعة: 12:45، <http://hrlibrary.umn.edu>

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.68.

³ زكية بهلول، المرجع السابق، ص.13.

⁴ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.69.

⁵ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص.48.

حقوق الانسان قد أصبحت اليوم عالمية وصار - بفضلها - للفرد مركز قانوني على الصعيد الدولي يمكنه من التمتع بالعديد من الحقوق، التي أضحت حمايتها تستلزم اتخاذ عدة تدابير جماعية وفردية من الدول بغرض كفالتها والدفاع عنها¹، أما السبب الثاني فيمكن في أن القواعد القانونية الدولية التي تأتي بها هذه الاتفاقيات الدولية قد أصبحت لها اليوم مكانة تسمو على القوانين الداخلية، الأمر الذي يفرض على الدول التزاماً دولياً يقضي باتخاذها جميع التدابير والاجراءات اللازمة لتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات داخل تشريعاتها تطبيقاً صحيحاً².

بالإضافة إلى قيامها بإنشاء أجهزة تُسند إليها مهمة مراقبة مدى التقيد بتطبيق أحكامها ونصوصها داخل حدودها، لأن التزام الدول وتعهداتها بموائمة تشريعاتها الوطنية لكل ما جاءت به اتفاقيات حقوق الانسان من قواعد وأحكام، أصبح يعتبر من الضمانات الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدولية لحقوق الانسان، كون أن ذلك سيمنح من جهة للسلطات المحلية المختصة في الدولة أساساً قانونياً تستند إليه عند قيامها بالدفاع عن حقوق المواطنين داخل إقليمها³، كما أنه ومن جهة أخرى سيضع أحكام اتفاقيات حقوق الانسان موضع التجسيد الفعلي داخل الأنظمة القانونية المحلية للدول، فضلاً عن ميزة إمكانية تحديد مفاهيم حقوق الانسان بكل دقة في تشريعات الدول الوطنية ما يجعل الاعتداء عليها صعباً ومحظوراً في جميع الحالات⁴.

كما تلتزم الدول ضماناً لذلك بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة من طرفها والمتعلقة بإقرار حقوق الانسان وترقيتها بموجب تشريعاتها الوطنية تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، وهو ما يُعرف بمبدأ "الإعمال التدريجي" الذي تم النص عليه في العديد من المواثيق العالمية والاقليمية من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أورده في الجزء الثاني منه وتحديدًا في المادة الثانية، حيث يعني هذا المبدأ بأن تتخذ جميع الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقيات العالمية وحتى الاقليمية ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها فيها وذلك في حدود ما تسمح به مواردها وإمكاناتها المتاحة⁵.

¹ علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص.117.

² نفس المرجع، ص.118.

³ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.202.

⁴ نفس المرجع، ص.203.

⁵ الأمم المتحدة-حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، " الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الانسان (صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح 1)"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012، ص.09.

الأمر الذي يفرض على عاقبتها التزامًا فوريًا باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة في سبيل الأعمال التامّ للحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، وهي في ذلك تكون خاضعة للرقابة الدولية التي تفرضها عليها الأجهزة العالمية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض، حيث أنها تكون ملزمة بتقديم تقارير وطنية بانتظام لهذه الأجهزة بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام ونصوص هاته الاتفاقيات داخلها وكذا مدى التقدم الذي أحرزته في هذا الشأن¹.

نشير في الأخير إلى أنّ مواضيع حقوق الانسان قد اصبحت من أكثر المواضيع إثارة للجدل على السّاحة الدولية خاصة في ظلّ التّطوّرات الهائلة التي بات يشهدها العالم في وقتنا الحالي، بحيث أنه لم يعد بالإمكان إخفاء تلك الممارسات القمعية والانتهاكات التي ترتكبها الدول في حقّ أفرادها، كما كشفت التّكنولوجيا الحديثة - وما اشتملت عليه من انترنيت ووسائل الاعلام والاتّصال وكذا الأجهزة الذّكية - عن الكثير من التّجاوزات غير الانسانية التي كانت تحدث داخل الدول والتي كانت تُمارس من خلالها مختلف أساليب الاعتداء على حقوق الانسان، الأمر الذي كشف عن وجود تقصير فادح من طرف الكثير من التّشريعات الوطنية تجاه الحماية المكفولة للإنسان بموجب المواثيق العالمية². كما أصبحت الدول الكبرى - بهدف تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية - تضغط على باقي الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية لالزامها بتعديل تشريعاتها وسياساتها الوطنية بالرغم من تعارضها مع مبادئها ومقومات هويتها وسيادتها خاصة في حالة منع الاتفاقية تطبيق مبدأ التحفظ.

إذن ، تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بتنفيذها داخليا من خلال العمل على تكييف تشريعاتها الوطنية بما ينسجم معها، وهذا ما يعكس تأثيرها بهذه الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الانسان، وهذا ما سيتمّ التعرض له في المبحث الثاني من خلال تبيان مدى تأثر التّشريعين الفرنسي والمصري بالحماية الدولية التي كُفّلت لحقوق الانسان، سواء من حيث توضيح الاتفاقيات العالمية والاقليمية التي انضمت إليها هاتين الدولتين، أو من حيث ابراز أهم الآليات الوطنية التي تمّ إنشاؤها على مستواهما مكتملة بذلك للآليات الدولية في هذا المجال.

المبحث الثاني

تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الأجنبية

¹ نفس المرجع، ص.10.

² هبقي أمجد حسن، المرجع السابق، ص.05.

نتيجة للاهتمام البالغ الذي أولته منظمة الأمم المتحدة لقضايا حقوق الانسان بدأت دول العالم تتنافس على تكريس التمتع بها ضمن تشريعاتها الوطنية، خاصة في الوقت الذي أصبحت فيه مسألة احترامها تعتبر مقياساً لتحضر الدول ومعياراً أساسياً لبناء العلاقات الدولية¹، ويعتبر النظام الفرنسي من أبرز النظم الوطنية التي اهتمت بحقوق الانسان وتأثرت بالمواثيق الدولية، خاصة وأن التجربة الفرنسية تعد من أبرز التجارب الدولية وأكثرها خبرة في مجال حماية حقوق الانسان، وذلك بسبب تأثر الشعب الفرنسي بالثورات والحركات التحريرية التي كانت قد اندلعت في إنجلترا ضد طغيان الحكام والسلطات المستبدة².

فقد قامت الثورة الفرنسية بتاريخ 14 جويلية 1789 نتيجة عدة عوامل يتمثل أهمها في الاستياء الشعبي من الامتيازات التي كان يتمتع بها رجال الدين والطبقة الأرستقراطية في ذلك الوقت وكذا فساد نظام الدولة والتفاوت الطبقي الكبير الذي كان يميز المجتمع الفرنسي³، ما جعل الشعب يقوم بهذه الثورة لقمع ما كان يُعرف بالنظام الاقطاعي وتحرير الفرد والتوزيع العادل للثروات إلى جانب إلغاء الامتيازات التي كانت تتمتع بها الطبقة الحاكمة⁴.

ولم تكن الدولة المصرية أقل اهتماماً بمسائل حقوق الانسان - مقارنة بنظيرتها الفرنسية - وما انضمامها للاتفاقيات الدولية المعنية بها وحرصها الدائم على مواثمة تشريعاتها الوطنية للنصوص الدولية المتعلقة بها إلا دليل على مدى تأثر النظام القانوني المصري بالحماية الدولية لحقوق الانسان، الأمر الذي يجعل منه هو الآخر أحد النظم الوطنية المساهمة في كفالة وتعزيز احترام هذه الحقوق ونشر ثقافة حمايتها داخل حدود الدولة المصرية.

ولقد اخترنا التطرق في هذا المبحث لمدى تأثر كلا من التشريعين الفرنسي والمصري بالحماية الدولية لحقوق الانسان، وذلك من خلال التركيز على أهم الصكوك الدولية التي انضمت إليها هاتين الدولتين في مجال حقوق الانسان وكيفية تأثيرها في تشريعاتها الوطنية، مع ذكر أهم الآليات المنشأة لحماية هذه الحقوق في داخل حدودهما، وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تأثر التشريع الفرنسي بالحماية الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: تأثر التشريع المصري بالحماية الدولية لحقوق الانسان.

¹ سليمة لدغش، دور القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحلفة، الجزائر، 2009-2010، ص.94.

² راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.26.

³ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.37.

⁴ Encyclopedia britannica, The Previous Reference, browsing date : 25/11/2019, at : 05 :30, <https://www.britannica.com/>

المطلب الأول

تأثير التشريع الفرنسي بالحماية الدولية لحقوق الانسان

لقد كان من بين أهم نتائج الثورة الفرنسية إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وفصل الدين عن الدولة وتشجيع حرية التعبير والقضاء على النظام الاقطاعي وكذا إقرار مبدأ مجانية وإجبارية التعليم، إلى جانب إصدار إعلان حقوق الانسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789¹ الذي تمّ اعتباره مقدّمة للدستور الفرنسي الذي صدر عقب الثورة² وأرضية خصبة للدساتير الفرنسية الأخرى الصادرة بعده، حيث عرفت الدولة الفرنسية منذ سنة 1790 حتى غاية سنة 1875 اثنا عشر دستوراً مكتوباً جاءت كلّها مشتملة على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها للمواطن الفرنسي³.

كما شهدت فرنسا حتى يومنا الحالي قيام خمس جمهوريات متتابعة كانت فيها حقوق الانسان جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التأسيسية لكلّ منها⁴، وتعدّ الجمهورية الرابعة من أبرز الجمهوريات التي كانت شاهدة بشكل خاص على مدى تأثير الدولة الفرنسية بالحماية الدولية لحقوق الانسان، بحيث واكب قيامها انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي عزّزت من دور الدول في حماية حقوق الانسان، و التي أسهمت على إثرها الدولة الفرنسية إسهاماً كبيراً في دعم الاهتمام العالمي بهذه الحقوق بالإضافة الى مشاركتها في إعداد الصكوك الدولية المتعلقة بها، إلى جانب دورها الكبير في تعزيز حماية هذه الحقوق على الصعيد الاقليمي⁵.

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب توضيح بايجاز مدى تأثير التشريع الفرنسي بالحماية الدولية لحقوق الانسان في الفروع الثلاثة الآتية:
الفرع الأول: الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها فرنسا.
الفرع الثاني: تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع الفرنسي.
الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الانسان في فرنسا .

الفرع الأول

الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها فرنسا

¹ Encyclopedia britannica, **Declaration Of The Rights Of Man And Of The Citizen (France 1989)**, browsing date : 25/11/2019, at : 05 :35 <https://www.britannica.com/>

² جمال شاهين، المرجع السابق، ص.276.

³ راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص.26.

⁴ United Nations, General Assembly (Session 02), " **National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France** ", Report N° WG.6/2/FRA/1, Geneva, Switzerland, 02/05/2008, p.03.

⁵ United Nations, General Assembly (Session 02), " **National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France** ", Report N° WG.6/2/FRA/1, prévious référence, 02/05/2008, p.03.

لقد كانت الدولة الفرنسية من بين الدول التي ساهمت في إنشاء منظمة الأمم المتحدة ونادت بفكرتي حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بحكم مرجعيتها التاريخية التي مرّت بها وجعلتها أكثر دول العالم إدراكًا وفهمًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها¹، ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها هذه الدولة في سبيل تحقيقها لهذه الغايات هي تصديقها على العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، سواء ذات الطابع العام أو تلك التي تعلّقت بحماية حقوق فئات خاصة.

وتتمثل أهم الصكوك العالمية المتعلقة بحماية حقوق الانسان التي صادقت عليها الدولة الفرنسية، في كل من:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تمّ اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د - 3) بتاريخ في 10 ديسمبر 1948².
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيّز النّفاذ بتاريخ 03 جانفي 1976، بحيث قامت فرنسا بالتّصديق عليه بتاريخ 04 نوفمبر 1980 ولكنها أبدت بعض التّحفظات بشأن المواد 06 و08 و09 و11 و13³.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيّز النّفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وقد قامت الدولة الفرنسية بالتّصديق عليه بتاريخ 04 نوفمبر 1980 مع قيامها بالتّحفظ على المواد 04 فقرة 01 و09 و13 و14 و14 فقرة 05 و20 فقرة 01 و22 و27.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، بحيث قامت فرنسا بالتّصديق عليها بتاريخ 28 جويلية 1971 مع بعض التّحفظات المتعلقة بالمواد 04 و06 و15⁴.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي دخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 20 ديسمبر 2006 وصادقت عليها فرنسا في 23 سبتمبر 2008¹.

¹ وزارة أوروبا لشؤون الخارجية، الدبلوماسية الفرنسية، تاريخ التصفح: 2020/01/02، على الساعة: 00:41، <https://www.diplomatie.gouv.fr/>

² United Nations, **The Universal Declaration Of human Rights**, browsing date : 26/11/2019, at : 06 :20, <https://www.un.org/>

³ United Nations, General Assembly (Session 02), " **Compilation Repared By The Office Of The High Commissioner For Human Rights, In Accordance With Paragraph 15(B) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1 France** ", Report N° WG.6/2/FRA/2, Geneva, Switzerland , 10/04/2008, p.02.

⁴ United Nations, General Assembly (Session 02)," **Compilation Repared By The Office Of The High Commissioner For Human Rights, In Accordance With Paragraph 15(B) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1 France** ", Report N° WG.6/2/FRA/2, previous reference, p.02.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والداخلية حيز النفاذ بتاريخ 26 جويلية 1987، والتي صادقت عليها فرنسا بتاريخ 18 فيفري 1986 إلا أنها أبدت بشأنها تحفظات تعلقت بالمادة 30 فقرة 201.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981، بحيث قامت بالتصديق عليها في تاريخ 14 ديسمبر 1983 مع إبدائها لبعض التحفظات حول المواد 09 و14 فقرة 02 (ج و ح) والمادة 16 فقرة 01 وكذا المادة 29.

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 20 نوفمبر 1989 والداخلية حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، بحيث أنها صادقت عليها بتاريخ 07 أوت 1990 مع تحفظها على المواد 06 و30 و40.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000 والداخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002، والذي قامت بالتصديق عليه بتاريخ 05 فيفري 2003.

أما على مستوى النطاق الاقليمي فقد انضمت فرنسا للعديد من الصكوك الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان، والتي يتمثل أهمها فيما يلي:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بالعاصمة الايطالية روما والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1961 والداخل حيز النفاذ بتاريخ 26 فيفري 1965 والذي تمت مراجعته في سنة 1996 ودخل حيز

¹ United Nations, General Assembly (Session 15), " National Report Submitted In Accordance With paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* France ", Report N° WG.6/15/FRA/1, Geneva, Switzerland, 04/12/2012, p.02.

² United Nations, General Assembly (Session 02), " Compilation Repared By The Office Of The High Commissioner For Human Rights, In Accordance With Paragraph 15(B) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1 France ", Report N° WG.6/2/FRA/2, previous reference, p.02.

³ United Nations, General Assembly (Session 02), " Compilation Repared By The Office Of The High Commissioner For Human Rights, In Accordance With Paragraph 15(B) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1 France ", Report N° WG.6/2/FRA/2, previous reference, p.02.

⁴ Same Reference and page.

⁵ European Court Of Human Rights, European Convention On Human Rights, browsing date : 26/11/2019, at : 09 :33, <https://www.echr.coe.int/>

التّفاذ في 01 جانفي 1999 بحيث أنه قد تمّ من خلاله تحديد حقوق الانسان وحرياته الأساسية ووضع آلية مراقبة تضمن احترام الدول الأطراف لها¹.

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1987، والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 1989².

ولقد منحت فرنسا الصكوك الدولية التي قامت بالتصديق عليها مكانة خاصة في نظامها القانوني بهدف ادماجها في قانونها الداخلي، فطبقاً للمادة 54 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل³ فإن الاتفاقيات الدولية لا تصبح ملزمة وواجبة النفاذ داخل الدولة الفرنسية إلا بعد أن تكون أحكامها ونصوصها موائمة للدستور الذي يشترط لاندماجها في القوانين الوطنية وسريانها داخلياً أن يتمّ التصديق عليها ونشرها وذلك تحت إطار المعاملة بالمثل⁴.

وفي حالة ما إذا كان هناك تعارض بين المعاهدة الدولية المصادق عليها وبين تشريعاتها العادية، فإن المادة 55 من نفس الدستور⁵ قد قرّرت بأن تسمو هذه المعاهدة في التطبيق على القوانين العادية، سواء كانت معاهدة سابقة أم لاحقة في صدورها على هذا القانون، بشرط أن يكون قد تمّ التصديق عليها فعلاً ونشرت في الجريدة الرسمية، وهذا ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر سنة 1975⁶، وبهذا تكون الدولة الفرنسية قد منحت للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها طابعاً إلزامياً والتي تسمو على قوانينها الداخلية وتحتل مرتبة مهمّة بعد دستورها .

¹ Council Of Europ, **European Social Charter (Revised)**, browsing date : 26/11/2019, at : 10 :00, <https://www.coe.int/>

² Council Of Europ, **European convention For The Prevention Of Torture And Inhuman Or Degrading Treatment Or Punishment**, browsing date : 26/11/2019, at : 10 :20, <https://www.coe.int/>

³ تنص المادة 54 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل: " إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمّن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يتمّ التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور "، راجع: دساتير العالم، دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2008، تاريخ التصفح: 2020/01/02، على الساعة: 00:48، <https://www.constituteproject.org/>

⁴ سعد رابح، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص.43.

⁵ تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل: " يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتمّ التصديق عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة ".

⁶ فيصل عقلة شطناوي، " الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة "، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد الثاني والأربعون، العدد الأول، 2015، ص. 53.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الانسان تمثل جزءاً أساسياً من المبادئ التأسيسية للجمهورية الفرنسية التي تحرص دائماً على تعزيز الدفاع عنها منذ قيام الثورة الفرنسية، وهذا ما أعطاها وجهًا جديدًا مختلفًا كلياً عما كانت عليه سابقاً، وهو الأمر الذي بدا واضحًا وجليًا من خلال انضمامها إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتأثر تشريعاتها بهذه الصكوك التي جاءت لحماية هذه الحقوق والحريات.

الفرع الثاني

تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع الفرنسي

بعد الثورة الفرنسية الكبرى تعاقبت على فرنسا أنظمة سياسية مختلفة عرفت ظهور العديد من الدساتير¹ التي جاءت مكتملة لبعضها البعض من حيث توفير الحماية اللازمة لحقوق المواطن الفرنسي وحرّياته الأساسية²، فقد كان الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 مواكبًا للتطورات الدولية التي حدثت في هذه الفترة والتي اعتبر إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 أهمها على الإطلاق، حيث أنه تأثر إلى حد كبير بالمقاصد والمبادئ الأممية التي جاء بها الميثاق واتضح ذلك فيه جليًا كونه اشتمل على العديد من الحقوق العالمية، كتلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة وحقّ اللجوء السياسي³ وحقّ العمال في الدفاع عن حقوقهم وكذا حقّ الاضراب وممارسة النشاط النقابي وكذا حقوق الأسرة والتعليم والثقافة وغيرها من الحقوق⁴، مواكبا بذلك لما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

¹ للإشارة فقد عرفت الدولة الفرنسية بعد الثورة الكبرى عدة وثائق أساسية عنيت بشكل خاص بالاهتمام بمسائل حقوق الانسان، كان أهمها:

- دستور 24 جوان 1793، الذي تبنّى جميع الحقوق الواردة في إعلان حقوق الانسان والمواطن وأضيفت له حقوق أساسية أخرى.

- دستور 04 نوفمبر 1848، الذي أضاف بدوره حقوقًا وحريات جديدة كتوسيعه لحقّ الاقتراع وتكريسه للحريات التقليدية.

- دستور 27 أكتوبر 1946، الذي أعطى بدوره أهمية كبيرة للحقوق والحريات، وقد تمثل الجديد فيه في التركيز على المساواة بين الرجل والمرأة، كما جاء بحقوق أخرى منح من خلالها حقّ اللجوء السياسي وحق ممارسة الاضراب للعمال.

- دستور 04 أكتوبر 1958، وقد جاء هذا الدستور معلناً عن تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حدّدها إعلان سنة 1789، راجع كل من: - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص. 141 - 144؛ شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص. 48 - 51.

² عيسى بيرم، المرجع السابق، ص. 142.

³ جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص. 209.

⁴ الدستور الفرنسي لسنة 1946، الديباجة: " غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الشعوب الحرة على الأنظمة التي سعت إلى استبعاد وإهانة البشرية... يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقًا متساوية مع حقوق الرجل، كل شخص يضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية له الحق في اللجوء إلى أراضي الجمهورية، كل شخص لديه واجب العمل، والحق في العمل. لا يجوز أن يعاني أي شخص من الضرر في عمله أو في وظيفته بحكم أصله أو آرائه أو معتقداته، يجوز لكل شخص أن يدافع عن حقوقه مصالحه من خلال العمل النقابي والانضمام إلى نقابة من اختياره يمارس حق الاضراب في

أما دستور سنة 1958 المعدل- الذي وضع خطوطه العريضة الجنرال ديغول - فقد أعلن من خلاله عن تبني ما جاء في إعلان حقوق الانسان والمواطن من حقوق وحرريات¹، إضافة إلى تبني ما جاء في مقدمة دستور سنة 1946 المشتملة على الحريات الجماعية خاصة تلك المتعلقة بالعمل والاضراب وكذا مجالات الصحة والأمن والتعليم المجاني² فقد جاء في ديباجة هذا الدستور بأنه: " يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام 1946 ... "، كما نصت المادة الأولى منه على أن: " الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات... تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية"³.

أما المادة الرابعة فقد كفل من خلالها الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل حرية الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية، حيث أنها قد نصت على أن: " تشارك الأحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع. ويتم تشكيلها وتمارس أنشطتها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية... تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة"⁴، وبذلك نلاحظ بأن دستور سنة 1958 قد جاء هو الآخر مواكباً لمبادئ ومقاصد الهيئة الأممية لا سيما تلك المتعلقة بالحرية الفردية في صورة تعبير عن الاهتمام بالفرد والجماعة على حدّ السواء، وهو ما نادى به الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المادة 03 الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ".

إطار القوانين التي تنظمه... "، راجع: دساتير العالم، دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2008، تاريخ التصفح: 2020/01/02، على الساعة: 00:48، <https://www.constituteproject.org/>

¹ Springer Link, The Constitution Of France In The Context Of EU And Transnational Law : An Ongoing Adjustment And Dialogue To Be Improved, browsing date : 27/11/2019, at : 09 :00, <https://link.springer.com/>

² مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص.122.

³ Conseil Constitutionnel, Texte Integral de La Constitution du 4 Octobre 1958 en vigueur, page consultée le : 27/11/2019, à : 09 :15, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

⁴ Conseil Constitutionnel, Texte Integral de La Constitution du 4 Octobre 1958 en vigueur, page consultée le : 27/11/2019, à : 09 :20, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

وقد كرّس التّقيح الدستوري بتاريخ 28 جوان 1999 مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التّرشح لتولّي مناصب عامّة¹، وهو ما أكّده وزير أوروبا والشؤون الخارجية السيّد " جان إيف لودريان " في مقاله المشترك مع السيّدة " مارلين شيايا " وزيرة الدولة المكّفة بالمساواة بين المرأة والرجل ومحاربة التمييز – الذي ألقاه خلال اليوم العالمي للمرأة الموسوم بعنوان: " من أجل دبلوماسية نسوية " المنعقد في باريس في 08 مارس 2019 – بقوله: " تعقد فرنسا العزم على دعم تحرّر المرأة في جميع أصقاع الأرض، من خلال مكافحة العنف الجنساني والجنسي والنّضال من أجل تحقيق المساواة المهنية بين الجنسين ومن أجل تعليم الفتيات..."².

كما حرصت فرنسا على ضمان تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي انعكس تأثيرها على تشريعاتها الوطنية، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصّادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 والتي قامت بالتّصديق عليها بتاريخ 28 جويلية 1971، حيث التزمت من خلالها بمكافحة جميع أشكال التمييز متّخذة بذلك عدّة إجراءات وتدابير تشريعية ترمي إلى تشجيع مكافحة التمييز العنصري، كسنّها للقانون المؤرّخ في 16 نوفمبر 2001 المتعلّق بمكافحة التمييز، وتعزيز منظومتها التّشريعية كذلك من خلال سنّها للقانون المتعلّق بمكافحة جميع أشكال التمييز وزيادة قمع الجرائم والجنح ذات الصّبغة العنصرية وأشكال التمييز الصّادر بتاريخ 09 مارس 2004³.

إضافة إلى ذلك فقد قامت وزارة العدل الفرنسية بإصدار تعليمات صارمة بهدف إدراج عنصر مكافحة جميع أشكال التمييز في السياسات الجنائية، كما أعربت وزيرة العدل الفرنسية عن رغبتها كذلك في إنشاء وحدات متخصصة بمكافحة التمييز داخل محاكم الجمهورية الفرنسية⁴، إلا أن ذلك لم يمنع من تفشّي ظاهرة التمييز داخل المجتمع الفرنسي وهو ما بدا واضحا أكثر بعد أحداث 11

¹ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, Geneva, Switzerland, 02/05/2008, P.12.

² وزارة أوروبا والشؤون الخارجية (سياسة فرنسا الخارجية – حقوق الانسان)، المساواة بين الجنسين أولوية من أولويات فرنسا، تاريخ التصفح: 2019/11/27، على الساعة: 09.45، <https://www.diplomatie.gouv.fr>

³ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, p.08- 09.

⁴ Same Réfrence, p.09.

سبتمبر 2001 التي حملت فيها صحيفة Le Figaro الفرنسية الاسلام – كدين سماوي – المسؤولية الكاملة عنها معتبرة إيّاه بأنه مصدر الارهاب¹.

بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 22 جوان 2006، حيث صادقت عليه فرنسا في شهر نوفمبر 2008 وقامت بتطبيقه فوراً بفضل إنشائها للآلية الوطنية لمنع التعذيب بموجب القانون الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2007² المنشئ لوظيفة المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية³، ورغم حرص الدولة الفرنسية على أن تكون من بين أوائل الدول المنادية بمنع جرائم التعذيب سواء داخل حدودها أو خارجها إلا أنه لا يمكن إخفاء حقيقة أنها كانت أكثر الدول لجوءاً لهذه الأساليب والجرائم ضد المستعمرات التي كانت واقعة تحت احتلالها والتي كانت الجزائر من بينها⁴.

أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981 والتي قامت الدولة الفرنسية بالمصادقة عليها في تاريخ 14 ديسمبر 1983، فقد اتخذت بشأنها عدّة تدابير تشريعية في سبيل القضاء على جميع مظاهر التمييز ضد المرأة كإصدارها لقانون الرأى لتشجيع المساواة في تولي النساء والرجال للولايات والمناصب الانتخابية بتاريخ 06 جوان 2000، كما قام وزير شؤون المساواة بين الجنسين في ذات الصدد بتاريخ 08 مارس 2004 بتقديم ميثاق للمساواة بين الرجل والمرأة إلى رئيس الوزراء⁵ الذي اعتمده الحكومة بتاريخ 07 مارس 2007⁶.

¹ فريدة فلاك وداود جفافة، " الدعاية الاعلامية الغربية وأثرها في التثوية والتشكيل السلبي لصورة الاسلام من وجهة نظر الأساتذة"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، الجزائر، العدد الأول، المجلد الخامس عشر، سبتمبر 2019 ص.194

² الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية-تقارير الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 29 المقرر تقديمها في عام 2012 (فرنسا)"، التقرير رقم: CED/C/FRA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 07/02/2013 ص.34.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الخامسة عشر)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا)"، التقرير رقم: WG.6/15/FRA/1، جنيف، سويسرا، 04/12/2012 ص.03.

⁴ Sylvie Thénault et Raphaëlle Branche, " Le secret sur la torture pendant la guerre d'algerie " Matériaux pour l'histoire de notre temps, France, Volume 58, Issue numéro 01, 2000, p.57.

⁵ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, Geneva, Switzerland, 02/05/2008, p.11.

⁶ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, Same Reference, p.14.

كما قامت فرنسا بتاريخ 07 أوت 1990 بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990¹، حيث عمدت إلى وضع سياسة شاملة تهدف لتحقيق النّمو الكامل للطفل من خلال حماية الطفولة والعناية بقطاع التّعليم والشّباب ودعم الوالدين في تربية الأطفال ودعم سياسة الأسرة²، كما أنها وبمقتضى القانون الصادر في تاريخ 06 مارس 2000 قامت بإنشاء وظيفة أمين مظالم الأطفال³، وأصدرت بتاريخ 14 مارس 2016 قانوناً لحماية هذه الفئة والذي هدفت من خلاله إلى مراعاة الاحتياجات الأساسية لهذا الكائن الصغير ودعم نموّه جسمانيّاً وعاطفيّاً وفكريّاً واجتماعيّاً، إلى جانب العناية بصحّته وسلامته وخلقته وتعليمه احتراماً لحقوقه وحرّياته الأساسية⁴.

وفي سبيل تعزيز مكانة الفرد وحماية حقوقه وحرّياته الأساسية، قامت الدولة الفرنسية بتعزيز منظومتها القانونية بمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر ومختلف أشكال الرّق بشكل عام، حيث أنها وتحقيّقاً لأهدافها في هذا المجال قامت بتعديل قانون العقوبات الفرنسي بقانون الأمن الداخلي المؤرّخ في 18 مارس 2003 مكرّسة بذلك ما جاء به البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2000 ، وذلك من خلال وضع أحكام ونصوص تتعلّق بمحاربة جميع أشكال الاتّجار بالأشخاص وتجارة الجنس ومختلف الجرائم التي لها صلة بذلك⁵.

كما سعت فرنسا كذلك إلى توفير المزيد من الحماية لفئة صارت لها أهمّية داخل المجتمع الفرنسي وهي فئة اللاجئيين وعديمي الجنسية، حيث أنها وتطبيقاً لما جاءت به اتفاقية الأمم المتّحدة الخاصة بوضع اللاجئيين الصّادرة سنة 1951 من قواعد ونصوص تهدف إلى حماية حقوق وحرّيات هذه الفئة، قامت بإصدار قانون بتاريخ 10 ديسمبر 2003 سعت من خلاله إلى تعديل قانون اللّجوء المطبّق داخل

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثانية)، " تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5 (فرنسا)"، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/2/FRA/2، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008/04/10، ص.02.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة التاسعة والعشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا) "، التقرير رقم: WG.6/29/FRA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017/11/13، ص.19.

³ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, p.12.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة التاسعة والعشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا) "، التقرير رقم: G.6/29/FRA/1، المرجع السابق، ص.19.

⁵ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, p.13.

أراضيها وقد دخل هذا القانون حيّز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 2004، والذي سجّلت من خلاله تقدّمًا حقيقيًا في مجال حماية اللاجئيين وعديمي الجنسية كما تدعّم من خلاله مركز اللاجئ داخل هذه الدولة التي منحتة قيمة مميّزة داخل منظومتها القانونية¹.

وحرصًا منها على جعل تشريعاتها الوطنية موائمة لما جاءت به الصّكوك الدولية من نصوص وأحكام خاصة تلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، قامت الدولة الفرنسية باصلاح نظام الحبس الاحتياطي الذي دخل حيّز النّفاد في أفريل 2001 والذي أدى إلى استحداث حكمين هامّين تمثّلًا في كل من: وجوب الإبلاغ بالحق في التزام الصمت وكذا الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية الحبس الاحتياطي، كما تمّ على إثر ذلك توسيع نطاق حقوق الأشخاص المحبوسين احتياطياً خاصة فيما يتعلّق بالحق في إعلام بعض الأشخاص الآخرين بالإجراء الخاضعين له، وكذا الزامية إجراء الكشف الطبّي الذي يتمّ أثناء فترة الحبس الاحتياطي بعيداً عن الأنظار أو أيّ تنصّت خارجي، كما تمّ من خلال هذا النّظام حظر عمليات التفتيش التي تُنزع فيها ملابس المحبوس وذلك احتراماً للكرامة الانسانية².

إذن ومن خلال ما سبق التّطرّق إليه، نلاحظ اهتمام التشريع الفرنسي بكل ما له صلة بحماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، متأثراً في ذلك بما ورد في اتفاقيات حقوق الانسان سواء العالمية أو الاقليمية ، ولم يقف اهتمام الدولة الفرنسية تجاه مسائل حقوق الانسان عند حدّ الانضمام للاتفاقيات الصادرة حماية لها وتضمينها في تشريعاتها الوطنية، بل تعدّاه لحدّ إنشاء آليات وأجهزة وطنية عهدت إليها بمهام الدفاع عن هذه الحقوق والحريات بداخلها.

الفرع الثالث

آليات حماية حقوق الانسان في فرنسا

¹ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, p.23.

² United Nations, General Assembly (Session 15), " National Report Submitted In Accordance With paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* France ", Report N° WG.6/15/FRA/1, Geneva, Switzerland, 04/12/2012, p.21.

لقد كانت فرنسا من بين الدول الخمس الكبرى التي كان لها الفضل الكبير بالاسهام في إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945¹، كما أنها لم تتوقف عند هذا الحد بل سارعت للانضمام إلى العديد من المؤتمرات والملتقيات العالمية وكذا الاقليمية التي كانت تهدف لحماية حقوق الانسان بشكل عام والتي نجم عنها إبرام مختلف الاتفاقيات وإصدار العديد من الصكوك العالمية والاقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان².

وبهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق المكفولة عالمياً استغلت جميع الفرص المتاحة لها بهدف جعل تشريعها المحلي تشريعاً متميزاً في هذا المجال، حيث تمثلت أبرز الخطوات التي اتخذتها بهذا الشأن في قيامها بإدراج مبدأ هامّ يعتبر ضماناً حقيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي حرصت على إدراجه في جميع دساتيرها التي جاءت مؤكدة على احترامه والعمل به، فقد حرص واضعوا الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل على تجسيد هذا المبدأ ضمن نصوصه لارتباطه بحماية حقوق الانسان، وذلك من خلال الفصل فيما بين السلطات الثلاث بما يخدم حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية³.

إذ تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان⁴، كما تقوم السلطة التشريعية - الممثلة في البرلمان - بسنّ القوانين التي تكفل حماية وتنظيم الحقوق والحريات و ضماناتها الاساسية وذلك تنفيذاً للالتزامات الدولية التي تعهدت فرنسا بالأخذ بها في تشريعاتها الوطنية، بحيث

¹ Ministère De L'europe et Des Affaires Etrangères, **Permanent Mission Of France To The United Nations In New York France's Role At The United Nations**, browsing date : 27/11/2019, at : 10 :20, <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/>

² United Nations, General Assembly (Session 02), " **National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France** ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, P.05.

³ لقد كفل دستور سنة 1958 المعدل مبدأ الفصل بين السلطات الذي يخول لكل سلطة صلاحية مراقبة أعمال وتصرفات باقي السلطات الأخرى في عدة مواضع نذكر منها: المادة 05 التي تنص على أنه: " يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور. يكفل الرئيس، من خلال تحكيمه، حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة... "، وكذلك المادة 20 التي تنص على أن: " تحدد الحكومة سياسة الوطن وتمارسها...وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقاً للشروط وللإجراءات المنصوص عليها في المادتين 49 و50 "، إلى جانب المادة 24 منه التي تنص على أنه: " يقرّ البرلمان القوانين، ويقوم بمراقبة عمل الحكومة، ويقوم السياسات العامة "، وكذا المادة 64 التي تنص على أنه: " يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية... "، راجع: المجلس الدستوري، النص الكامل لدستور 4 أكتوبر 1958 ساري المفعول، تاريخ التصفح: 2019/11/27، على الساعة: 10.45، <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

⁴ تنص المادة 52 من دستور سنة 1958 المعدل: " يتفاوض رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات، ويطلع على أية مفاوضات تهدف إلى إبرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه "، راجع: المجلس الدستوري، النص الكامل لدستور 4 أكتوبر 1958 ساري المفعول، تاريخ التصفح: 2019/11/27، على الساعة: 10.55، <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

تنص المادة 24 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل على أن: " يقرّ البرلمان القوانين ويقوم بمراقبة عمل الحكومة. ويقمّم السياسات العامة "1.

كما تسهر السّطة القضائية على حماية الحقوق والحريات الأساسية في فرنسا وذلك من خلال تجسيد ركيزتين أساسيتين هما: منح جميع الافراد حقّ التّقاضي على قدم المساواة أمام محاكم الدولة المختلفة ، إلى جانب مبدأ استقلالية القضاء ذلك أن القضاء المستقل والمحايد يؤدّي إلى تجسيد العدالة الحقيقية ويضمن تطبيقها على أرض الواقع تطبيقاً صحيحاً بما يكفل الحماية الفعّالة للحقوق الشخصية والحريات الأساسية للأفراد، حيث تنص المادة 64 من دستور سنة 1958 المعدل: " يتعيّن على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية "، كما تنص المادة 66 منه: " ... تكفل السلطة القضائية، باعتبارها حامية الحرية الفردية ... " .

أمّا المجلس الدستوري فيلعب هو الآخر دوراً رئيسياً في حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية وذلك من خلال طريقتين أساسيتين سواء بحمايته للمؤسّسات الدستورية داخل الدولة بما يضمن استمراريتها عن طريق سهره على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا صحة الاستفتاءات، أو من خلال ممارسته لمهام الرقابة الدستورية سواء بحمايته لمبدأ المساواة وحق الترشّح والانتخاب أو بدفاعه عن الحقوق الشخصية والمدنية وحتى السياسية للمواطنين، وقد دافع المجلس الدستوري الفرنسي على العديد من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في قراراته الصادرة عن اجتهاداته الشهيرة، نذكر منها: تكريسه لحرية الجمعيات في قراره الصادر بتاريخ 16 جويلية 1971، وحمايته لحقوق الدفاع في قراره الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1972، إلى جانب دفاعه عن حرية الفرد في التعليم والتعلّم في قراره الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1977، هذا عدا عن ضمانه لاستقلالية الجهات القضائية الادارية في قراره الصادر بتاريخ 22 جويلية 1980 إلى غير ذلك من الحقوق والحريات التي لا حصر لها والتي دافع عنها المجلس من خلال قراراته واجتهاداته الصادرة في هذا المجال².

كما قامت الدولة الفرنسية بإنشاء العديد من الاجهزة و المؤسّسات الوطنية المستقلّة بهدف السّهر على حماية حقوق الانسان، والتي يقوم البعض منها بمهام

¹ المجلس الدستوري، النص الكامل لدستور 4 أكتوبر 1958 ساري المفعول، تاريخ التصفح: 2019/11/27، على الساعة: 11.15، <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

² أحمد كزيوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص.153.

التكفل برعاية الحقوق الجماعية للأفراد، ويقوم البعض الآخر بالتكفل بمهام حماية حقوق فئات معينة من الأشخاص، حيث تتمثل أهم هذه الآليات فيما يلي:

- الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتحقيق (تشجيع) المساواة (HALDE)، التي أنشأت بتاريخ 30 ديسمبر 2004 لغرض مكافحة جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر التي يحظرها القانون، وكذا إتاحة جميع المعلومات اللازمة في هذا المجال ومرافقة الضحايا وتحديد وتشجيع أفضل الممارسات لتكريس مبدأ المساواة، كما أنها تقوم بالنظر في القضايا والشكاوى التي تُرفع إليها من طرف الأفراد¹ وقد قامت خلال سنة 2009 بمعالجة حوالي 21170 شكوى قدمت إليها²،

- أمانة الدولة المكلفة بتحقيق المساواة بين النساء والرجال ومكافحة التمييز، والتي تعتبر المسؤولة عن تعزيز التدابير الرامية للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، وزيادة ضمانات المساواة بين المرأة والرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية والتعليمية وكذا الصحية والثقافية³.

- أمانة (كاتب) الدولة لدى رئيس الوزراء، يتولى هذا الجهاز مسؤولية المساواة بين المرأة والرجل وإزالة أي تمييز يتعلق بالجنس على مستوى الجمهورية الفرنسية⁴.

- المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية أو ما يسمى بالمجلس الفرنسي للعبادة الإسلامية (CFCM) المنشأ في شهر أفريل 2003، والذي اعتبر بمثابة اعترافٍ سياسيٍّ من الدولة الفرنسية بالإسلام وبمكانته في داخل الجمهورية، حيث أنه قام بتاريخ 23 مارس 2017 بإنشاء ما يسمى بـ "ميثاق الإمام" الذي يهدف إلى مساعدة المساجد على محاربة التطرف وهو يهدف إلى ضمان حرية المعتقد والديانة للمسلمين الفرنسيين الموجودين في داخل تراب الأراضي الفرنسية⁵.

- المجلس الأعلى للمساواة بين الرجل والمرأة المنشأ بتاريخ 03 جانفي 2013 بقرار من رئيس الجمهورية فرونسوا هولوندي⁶، بحيث تتمثل مهمته الأساسية في

¹ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, p.08.

² Daniel Borrillo et Vincent-Arnaud Chappe, " La Haute autorité de Lutte Contre Les Discriminations et Pour L'égalité: Un laboratoire juridique éphémère ? ", **Revue française D'administration Publique**, Ecole Nationale d'administration, France, Volume 139, Mars 2011, p.373.

³ Secrétariat d'état Chargé De L'égalité Entre Les femmes et Les Hommes et de La Lutte Contre Les Discriminations, **Le Secretariat D'état**, page consultée le : 29/11/2019, à : 11 :20, <https://www.egalite-femmes-hommes.gouv.fr/>

⁴ Gouvernement, **Secretariat D'état Auprès Du premier Ministre Chargé De L'égalité Entre Les Femmes et Les Hommes**, page consultée le : 29/11/2019, à : 11 :45, <https://www.gouvernement.fr/>

⁵ Malika Zeghal, " La Constitution du Conseil Français du Culte Musulman : Reconnaissance politique d'un islam Français ? ", **Archives de Sciences Sociales des Religions**, Edition Électronique : Journals OpenEdition, France, Volume Cent Vingt-Neuf, mars 2005, p.373.

⁶ Haut conseil A L'égalité Entre Les Femmes et Les Hommes (HCE), **Présentation et Mission**, page consultée le : 29/11/2019, à : 12 :27, <http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/>

تشجيع المناقشات العامة بشأن التّوجيّهات الرّئيسية لسياسة المساواة وكذا اعداد تقرير سنوي عن حالة التّمييز الجنسي¹.

- المرصد الوطني للطفولة المعرّضة للمخاطر، حيث تمّ إنشاء هذا الجهاز في عام 2004 من طرف الحكومة الفرنسية تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية².

- أمانة المظالم، وهي جهاز تمّ استحداثه كمؤسسة جديدة أنشأت في مارس 2011 لتجمع بين مهام أمين مظالم الجمهورية وأمين مظالم الأطفال، حيث تتمثّل مهمّتها الأساسية في الدّفاع عن حقوق الأفراد ومصّلحة الطفل الفضلى وعن حقوقه³.

- المجلس الوطني لحماية الطفولة (CNPE) المنشأ عام 2016 والذي يرمي إلى تحسين إدارة آليات حماية الطفولة، وهو يشكّل هيئة لا مركزية مشتركة بين الوزارات مهمّتها توجيه سياسة حماية الطفولة⁴.

- إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في شهر جانفي من سنة 2013 أوكلت إليها مهمّة حماية المرأة من العنف ومكافحة الاتّجار بالبشر⁵.

- قيام السلطات الفرنسية في عام 2016 بتوسيع صلاحيات المجلس الأعلى للمساواة المهنية بين المرأة والرّجل المنشأ في عام 1983⁶.

- المدافع عن الحقوق الذي يعتبر مؤسسة مستقلة عن الدولة أنشأت سنة 2011 وتمّ النص عليها في المادة 71 فقرة 01 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل ، وقد أوكلت إلى هذا الجهاز مهمّتين أساسيتين هما: الدفاع عن الأشخاص الذين لا تحترم حقوقهم والسماح لجميع الأفراد بالمساواة في الوصول إلى الحقوق، ويمكن لأيّ شخص طبيعياً كان أو اعتبارياً الاتصال مباشرة بهذا الجهاز متى لاحظ بأن حقوقه قد انتهكت أو تمّ الاعتداء عليها⁷.

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة التاسعة والعشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا) "، التقرير رقم: WG.6/29/FRA/1 ، نيويورك، 2017/11/13، ص.17.

² United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, P.14.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الخامسة عشر)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا) "، التقرير رقم: WG.6/15/FRA/1، جنيف، سويسرا، 2012/12/04، ص.04.

⁴ United Nations, General Assembly (Session 29), " National Report Submitted In Accordance With paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* France ", Report N° WG.6/29/FRA/1, New York, 13/11/2017, P.14.

⁵ United Nations, General Assembly (Session 29), " National Report Submitted In Accordance With paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* France ", Report N° WG.6/29/FRA/1, previous Reference, P.09.

⁶ Same Reference, P.12.

⁷ défenseur des droits république française, LE DEFENSEUR DES DROITS, page consultée le : 09/12/2020, à : 11 :33, <https://www.defenseurdesdroits.fr/>

- وزارة حقوق المرأة، فقد أنشأت هذه الوزارة بتاريخ 24 ماي 2012 عند تشكيل الحكومة الجديدة عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في شهر ماي 2012، ومن مهام هذه الهيئة أنها تقوم بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق المرأة، والتوازن بين الجنسين، وكذا المساواة المهنية، كما أنها تقوم بتعزيز التدابير التي تضمن احترام حقوق المرأة في المجتمع والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، كما أنها تسهر على ضمان المساواة بين الجنسين في المجالات السياسية والاقتصادية والمهنية والتعليمية والاجتماعية والصحية والثقافية، إلى جانب وضعها لجميع التدابير التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق المرأة وتوفير الحماية الفعلية للنساء ضحايا العنف ومكافحة التحرش¹.

- استحداث في عام 2000 منصب سفير لحقوق الانسان و في عام 2007 تم تعيين وكيل لوزارة الخارجية يُعنى بجميع مسائل حقوق الانسان، كما تم استحداث جهاز سمّي بأمانة مظالم الجمهورية أو وسيط الجمهورية سنة 2005 الذي يتكفل بتلقي شكاوى المواطنين أثناء تعاملهم مع الإدارات العامة التابعة للدولة².

- اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان التي تقوم بمهام التنسيق مع الهيئات المتخصصة بحقوق الانسان وذات الصلاحيات القريبة من صلاحياتها، وتتولى تقديم المبادرات والاقتراحات بالإضافة إلى قيامها بعمليات الرصد والمتابعة والتوعية فيما يتعلق بالسلطات العامة في الدولة من حكومة وبرلمان³، وهي أثناء قيامها بهذه المهام تقوم بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الوزراء يتناول مسائل مكافحة العنصرية وكره الأجانب⁴.

- منصب مفتش لأماكن الاحتجاز الذي أنشأ من قبل البرلمان الفرنسي بموجب قانون 30 أكتوبر 2007 تنفيذاً لما جاء به البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي أُسندت إليه مهام مراقبة ظروف رعاية الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون وأماكن الاحتجاز وفي مراكز الاحتجاز الإداري المخصصة للأجانب وكذلك مناطق الانتظار ومستشفيات الأمراض العقلية⁵.

- بتاريخ 31 مارس 2006 أنشأت الوكالة الوطنية للوائح الاجتماعية وتكافؤ الفرص التي تعمل على تنفيذ السياسات العامة الرامية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الخامسة عشر)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا) "، التقرير رقم: WG.6/15/FRA/1، المرجع السابق، ص.04-05.

² United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, P.04.

³ Same Reference, P.04.

⁴ Same Reference, P.08.

⁵ Same Reference, P.06.

وإلى تشجيع المساواة، كما أنها تسعى دائماً إلى دمج المهاجرين والمنحدرين عن المهاجرين داخل المجتمع الفرنسي ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم¹.

- بتاريخ 06 جوان 2000 قامت فرنسا بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بقواعد سلوك المهن الأمنية التي تعتبر هيئة مستقلة تقوم بالسهر على مراعاة الشخصاين الذين يمارسون أنشطة أمنية في أراضي الجمهورية لقواعد السلوك المهني، وهي خلال ذلك تقوم بتقديم تقرير مفصّل عن سلوك أفراد قوات الشرطة².

- بموجب القانون الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2003 المعدّل لقانون اللجوء المطبق في فرنسا، أصبح المكتب الفرنسي لحماية اللّاجئين وعديمي الجنسية الجهاز الوحيد المختصّ بشؤون اللّاجئين والمخوّل بمنح اللّاجئ مركزاً قانونياً تطبيقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللّاجئين لعام 1951، كما أصبحت المحكمة الوطنية لحق اللّجوء الجهة القضائية الوحيدة المخوّلة بالنظر في الدعاوى المرفوعة للطعن في القرارات المتخذة في قضايا اللّجوء³.

ونشير في الأخير إلى أنه وبالرغم من استناد الدستور الفرنسي إلى اعلان حقوق الانسان والمواطن 1789 ، وعلى الرغم من مشاركة فرنسا في ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والانضمام اليها ومحاولتها لمواءمة تشريعاتها لكفالة حقوق الانسان في داخل أراضيها ومؤسساتها وانشائها لآليات وطنية لحمايتها، الا أننا نرى على المستوى النظري والعملي بأن هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في هذه الدولة واعتداءات بالجملة على الحريات الأساسية بداخلها نذكر منها على سبيل المثال: قانون منع ارتداء الرموز الدينية في المدارس العامة الذي أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 2004، والذي أثر على الحق في التعليم بمنع بعض الطلبة من الدراسة ماجعله محلّ انتقاد شديد من قبل منظمات حقوق الانسان⁴.

بالإضافة الى ما حدث في الآونة الأخيرة حيث وجه الرئيس الفرنسي خطاباً عنصرياً تمييزياً صريحاً وأمام الصحافة العالمية ضد المسلمين واحتقر من خلاله الدين الاسلامي وذلك على خلفية مقتل الاستاذ الفرنسي الذي أساء إلى الرسول

¹ Same Reference, P.09.

² United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, previous reference, P.18.

³ United Nations, General Assembly (Session 02), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France ", Report N° WG.6/2/FRA/1, Same Reference, P.23.

⁴ عامر فاخوري، "حظر الرموز الدينية في فرنسا بين مطرقة العلمانية ومبادئ حقوق الانسان دراسة في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة المنارة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العشرون، العدد الثالث، 2014 ، ص.38.

محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك على الرغم من وجود حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 أكتوبر 2018 الذي يعتبر الاساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بأنها ليست حرية تعبير¹.

ضف إلى ذلك ما يحدث حالياً في فرنسا من احتجاجات ضد مشروع قانون الأمن الشامل الذي يمنع تصوير عناصر الشرطة أثناء تأديتهم لعملهم، حيث تمّ اعتبار هذا القانون انتهاك صريح لحرية الاعلام والتعبير لاسيما المادة 24 منه التي تعاقب على نشر صور لعناصر الشرطة عبر وسائل التواصل الاجتماعي²، وذلك في الوقت الذي يدافع فيه الرئيس ماكرون عن نشر صور مسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام في اطار حرية التعبير، وهذا ما يجعل الدولة الفرنسية محلّ انتقادات واسعة وشك حول قدرتها على الدفاع عن حقوق الأفراد وحمايتهم داخل أراضيها.

لم تكن فرنسا الدولة الوحيدة التي سعت إلى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية داخل أراضيها، فقد حرصت الدولة المصرية بدورها على الانضمام إلى مختلف الصكوك والمواثيق العالمية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان والتوفيق ما بينها وبين تشريعاتها الوطنية ، كما أنها عنيت بإنشاء العديد من الأجهزة والآليات المحلية التي أوكلت إليها مهام مراقبة تنفيذ أحكامها.

المطلب الثاني

تأثر التشريع المصري بالحماية الدولية لحقوق الانسان

لقد سعت الدولة المصرية إلى تقديم المساعدة الضرورية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإشاعة احترام حقوق الانسان وحرّياته الأساسية سواء في داخل حدودها أو خارجها³، حيث لا تزال مسيرة الدفاع عن حقوق الانسان في داخلها تشهد لحدّ الساعة تطوّرات ومستجدّات متتابعة ومتراصة، والتي أثّرت على أنظمة الحكم المتواجدة فيها وغيّرت الكثير من المعتقدات القديمة التي كانت سائدة فيها⁴.

¹ Organisation Of Islamic Cooperation, **Disparaging Prophet Muhammad not " free expression "**, ECHR rules, OIC recalss, browsing date : 10/12/2020, at : 12 :03, <https://www.oic-oci.org/>

² Proposition de Loi Relative à la sécurité globale, **Article 24** : "...et prohibe l'usage malveillant de l'image des policiers nationaux et militaires de la genarmerie en intervention ", voir : Assemblée nationale, N°3452 ASSEMBLEE NATIONALE CONSTITUTION DU 4 OCTOBRE 1958 ? PROPOSITION DE LOI RELATIVE A LA SECURITE GLOBALE, page consultée le : 10/12/2020, à : 14 :50, <http://www.assemblee-nationale.fr/>

³ محمد أحمد داود، الآليات المصرية لحماية حقوق الانسان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة (آليات تطبيق قواعد حقوق الانسان في ظلّ الأوضاع الأمنية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص.297 - 298.

⁴ عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.55.

فقد جعلت الأوضاع الدولية المستجدة - خاصة تلك التي طرأت على قضايا حقوق الانسان - الدولة المصرية تتمسك بأهدافها وغاياتها الرامية لتعزيز الدفاع عن حقوق وحرّيات الشعب المصري التي كانت تحظى دومًا بمكانة بارزة داخل هذه الدولة¹، وتلزم نفسها بالتقيّد بحماية هذه الحقوق التي كفلتها منظمة الأمم المتحدة بحدّ ذاتها، وذلك من خلال التوقيع والتصديق على العديد من الصّكوك العالمية والاقليمية الصّادرة في هذا الشّأن، والعمل على موائمة تشريعاتها الوطنية مع جاءت به هذه الصّكوك من أحكام ونصوص، فضلًا عن استحداثها لمجموعة من الآليات والأجهزة التي هدفت من وراء إنشائها إلى مراقبة ومتابعة وضعية تنفيذ أحكام هذه الصّكوك الحقوقية داخل اقليمها.

وسيتّم من خلال هذا المطلب التّطرّق لكل ذلك وفق الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: الصّكوك الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها مصر.

الفرع الثاني: تأثير الصّكوك الدولية لحقوق الانسان في التّشريع المصري.

الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الانسان في مصر.

الفرع الأول

الصّكوك الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها مصر

بعد أن لقي الاعلان العالمي لحقوق الانسان تجاوبًا كبيرًا من طرف الدول التي قبلت المصادقة عليه وتبني ما جاء فيه تغيّرت نظرة المجتمع الدولي للانسان بشكل كامل، بحيث سارعت جميع دول العالم إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق هذا الكائن وكفالة حرّياته الأساسية في كل مكان، وقد كانت الدولة المصرية من بين الدول التي صادقت وانضمت للعديد من المعاهدات العالمية وحتى الاقليمية ذات الصّلة بهذا الشّأن²، سواء تلك التي كانت تحمل الطابع العام في اهتمامها بهذه الحقوق أو تلك التي تمتعت بالطابع الخاص تجاه مواضيع معيّنة أو حقوق فئات محدّدة من الأفراد.

ومن بين أبرز الصّكوك العالمية التي صادقت عليها الدولة المصرية المتعلّقة بحماية حقوق الانسان ما يلي:

¹ United Nations, General Assembly (Session 34), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* Egypt ", Report N° WG.6/34/EGY/1, New York, 21/08/2019, p.02.

² United Nations, General Assembly (Session 40), " Visit To Egypt, Report Of The Special Rapporteur On Adequate Housing As A Component Of The Rights To An Adequate Standard Of Living and On The Right To Non-Discrimination In This Context ", Report N° 40/61/Add.2, New York, 03/10/2019, p.05.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرّخ في 10 ديسمبر 1948¹.
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تمّت المصادقة عليها بتاريخ 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951 والتي صادقت عليها مصر بتاريخ 28 جانفي 1952².
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969، بحيث قامت الدولة المصرية بالتّصديق عليها في تاريخ 01 ماي 1967 مع إبدائها لتحقّطات حول المادة 22³.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المصادق عليها بتاريخ 30 نوفمبر 1973 والدّاخله حيّز النّفاذ بتاريخ 18 جويلية 1976⁴، بحيث قامت مصر بالمصادقة عليها بتاريخ 13 جوان 1977⁵.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصّادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والداخل حيّز النّفاذ بتاريخ 03 جانفي 1976⁶، والذي قامت مصر بالتّصديق عليه بتاريخ 14 جانفي 1982⁷.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصّادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والدّاخل حيّز النّفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، بحيث قامت مصر بالتصديق عليه بنفس تاريخ العهد الأول⁸.

¹ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تاريخ التصفّح: 2019/11/29، على الساعة: 15:31 <http://hrlibrary.umn.edu/>

² انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 121 لسنة 1951 الصادر في 16 أوت 1951 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 100 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1952، أنظر: المعهد المصري للدراسات، موقف مصر من اتفاقيات حقوق الانسان، تاريخ التصفّح: 2020/12/10، على الساعة: 15:34، <https://eipss-eg.org>

³ United Nations, General Assembly (Session 07), " **Compilation Prepared By The office Of The high Commissioner For human Rights In accordance With paragraph 15(B) Of The Annex to Human Rights Council Resolution 5/1 Egypt** ", Report N° WG.6/7/EGY/2, Geneva, Switzerland , 26/11/2009, p.02.

⁴ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، تاريخ التصفّح: 2019/11/29، على الساعة: 16:14، <http://hrlibrary.umn.edu/>

⁵ عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص.66.

⁶ United Nations Human Rights Office Of The High Commissioner, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966 entry into force 3 January 1976, in accordance with article 27, browsing date : 29/11/2019, at : 16 :33, <https://www.ohchr.org/>

⁷ عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التّشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، مصر، 2008، ص.72.

⁸ United Nations Human Rights Office Of The High Commissioner , International Covenant on Civil and Political Rights Adopted and opened for signature ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966 entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49, browsing date : 29/11/2019, at : 16 :45, <https://www.ohchr.org/>

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والداخلية حيز النفاذ بتاريخ 26 جويلية 1987، حيث صادقت عليها مصر بتاريخ 25 جوان 1986 وأبدت حولها تحفظات بشأن المادة 20 منها¹.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979² والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981، حيث قامت مصر بالمصادقة عليها بتاريخ 18 سبتمبر 1981 مع إبدائها لبعض التحفظات حول المواد 06 و12 و29³.

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 20 نوفمبر 1989 والداخلية حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990⁴، حيث صادقت عليها مصر في تاريخ 06 جويلية 1990⁵.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000 والداخل حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 2002⁶، حيث قامت الدولة المصرية بالمصادقة عليه في تاريخ 06 فيفري 2007⁷.

أما على المستوى الإقليمي فقد قامت مصر كذلك بالمصادقة على العديد من المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان، والتي كان أهمها:

¹ عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.67.

² United Nations Human Rights Office Of The High commissioner, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women New York, 18 December 1979, browsing date : 29/11/2019, at : 17 : 33 <https://www.ohchr.org/>

³ United Nations, General Assembly (Session 07), " **Compilation Prepared By The office Of The high Commissioner For human Rights In accordance With paragraph 15(B) Of The Annex to Human Rights Council Resolution 5/1 Egypt** ", Report N° WG.6/7/EGY/2, previous reference, P.02.

⁴ United Nations, General Assembly (Session 20), " **Compilation Prepared By The Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights In Accordance With Paragraph 15(b) of The Annex To Human Rights Council resolution 5/1 and Paragraph 5 Of The Annex To Council Resolution 16/21** ", Report N° WG.6/20/EGY/2, New York, 18/08/2014, P.02.

⁵ ويكي الجندر، اتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الانسان منضمة إليها مصر، تاريخ التصحّح: 2019/11/29، الساعة: 22:45، <http://generiyya.xyz>

⁶ United Nations Human Rights Office Of The High commissioner , Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution A/RES/54/263 of 25 May 2000, entry into force 12 February 2002, browsing date : 29/11/2019, at : 23 : 33 <https://www.ohchr.org/>

⁷ United Nations, General Assembly (Session 07), " **Compilation Prepared By The office Of The high Commissioner For human Rights In accordance With paragraph 15(B) Of The Annex to Human Rights Council Resolution 5/1 Egypt** ", Report N° WG.6/7/EGY/2, Geneva, Switzerland , 26/11/2009, p.02.

- الاتفاقية الافريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين الموقعة سنة 1969 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1984¹، بحيث أنها قامت بالانضمام إليها بموجب القرار رقم 332 الصادر بتاريخ 28 جوان 1980².

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر بتاريخ 27 جوان 1981³، بحيث قامت الدولة المصرية بالانضمام إليه بموجب القرار رقم 77 المؤرخ في 27 فيفري 1984⁴.

- الميثاق العربي لحقوق الطفل أو ما يسمى بميثاق حقوق الطفل العربي الصادر سنة 1983⁵، وقد قامت مصر بالانضمام له بموجب القرار رقم 265 الصادر سنة 1993⁶.

- الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من قبل القمة العربية 16 المنعقدة بتونس في تاريخ 23 ماي 2004⁷، بحيث قامت مصر بالتوقيع عليه إلا أنها لم تصادق عليه بعد⁸.

ولقد عملت مصر على دمج الصكوك الدولية التي قامت بالتصديق عليها في نظامها القانوني الداخلي وجعلت لها مكانة في منظومتها القانونية، حيث أنه وبموجب المادة 93 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل فإن الاتفاقيات وجميع المواثيق الدولية التي تصادق عليها الدولة المصرية تلتزم بها وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، حيث تنص: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة "9، أي

1 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، تاريخ الاطلاع: 2019/11/30، على الساعة: 01:10، <http://unhcr.org>

2 ويكي الجندر، اتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الانسان منضمة إليها مصر، تاريخ التصفح: 2019/11/30، على الساعة: 01:20، <http://generiyya.xyz>

3 جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تاريخ التصفح: 2019/11/30، على الساعة: 01:33، <http://hrlibrary.umn.edu/>

4 علاء عبد المنصف، موقف مصر من اتفاقيات حقوق الانسان، المعهد المصري للدراسات، تركيا، اسطنبول، 2018، ص.11.

5 محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص.299.

6 عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.77.

7 جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة الأحدث، تاريخ التصفح: 2019/11/30، على الساعة: 01:45، <http://hrlibrary.umn.edu/>

8 ويكي الجندر، اتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الانسان منضمة إليها مصر، تاريخ التصفح: 2019/11/30، على الساعة: 02:20، <http://generiyya.xyz>

9 تنص المادة 151 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل، الصادر بتاريخ 18 جانفي 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 03 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 18 جانفي سنة 2014: " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها= بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور..."، راجع: منشورات قانونية أرشيف رقمي، إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، تاريخ التصفح: 2020/12/11، على الساعة: 11:37، <https://manshurat.org>

أنها تصبح لها قوة قانونية ملزمة مثلها مثل القوانين التي تصدرها عنها، وتأتي في المرتبة الموالية بعد الدستور المصري الذي يعدّ أسمى وثيقة في النظام القانوني المصري.

إذن لقد اهتمت الدولة المصرية بالمحافظة على القيم الانسانية للمجتمع المصري وعلى تعزيز وحماية حقوق وحرّيات الفرد المصري، وذلك من خلال حرصها على الانضمام لهذه الاتفاقيات وجعل تشريعاتها الوطنية موائمة لهذه الصّكوك الحقوقية، وكذا تضمين دساتير وقوانينها مختلف الحقوق والحرّيات التي جاءت بها هذه الأخيرة.

الفرع الثاني

تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع المصري

تعدّ الدولة المصرية من بين الدول التي أولت اهتمامًا خاصًا بمسائل حقوق الانسان ويرجع السبب في ذلك إلى تاريخها الطويل الذي كان مليئًا بالحركات الثورية والنضال الشعبي ضدّ السّلطة التي كانت تتميز بالظلم والاستبداد، حيث مهّدت تلك الثورات الطريق أمام الحكومات المصرية المتعاقبة لإصدار العديد من الدساتير والوثائق القانونية التي اعتبرت كضمانة من السّلطة تجاه الشعب المصري والتي كفلت من خلالها حقوقه وحرّياته الأساسية¹.

تعتبر كل من دساتير سنة 1956 وسنة 1971 وكذا سنة 2014 أبرز الدساتير المتعاقبة على الدولة المصرية والتي كانت نتاج تعاقب العديد من أنظمة الحكم في داخلها ، فقد جاء إصدار دستور سنة 1956 مترامًا مع مرحلة حاسمة كانت تمرّ بها الدولة المصرية، والتي عرفت بمرحلة التّحرّر والاستقلال التّام عن السّيطة الملكية وإنهاء التّواجد البريطاني في البلاد فكانت هذه الوثيقة نتاج ما سمّي آنذاك بثورة يوليو 1952 أو انقلاب 23 جويلية 1952 الذي قاده مجموعة من ضباط الجيش المصري ضدّ الحكم الملكي الذي كان تحت يد الملك فاروق الأول².

ويعتبر هذا الدستور أول وثيقة صدرت في تاريخ الدولة المصرية كجمهورية وليس كمملكة والذي شارك في وضعه الفقيه الدّستوري " عبد الرزاق السنهوري " في سنة 1956³، وما يميز هذا الدستور هو اشتماله على مجال واسع من الحقوق والحرّيات التي تجمع بين الحقوق السياسية والاجتماعية والديمقراطية والمساواة

¹ ياسين سليم كاوه، التنظيم القانوني ل ضمانات حقوق الانسان وحرّياته، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2018، ص.64.

² Kayla Sivak Reid, Tracing a State its language From Province To Republic : translations Of Modern Egypt's Constitutions , Mcalester College, United State Of America, 2016, p.40.

³ الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، تاريخ الدستور المصري، تاريخ التصفح: 2019/12/01، على الساعة: 04:30، <https://www.sis.gov.eg/>

بين الجميع في التمتع بها، وذلك ضمن الباب الثالث الموسوم بعنوان " الحقوق والواجبات العامة " من المادة 30 حتى المادة 63، إلا أنه ما يعاب عليه منح المشرع العادي السلطة الكاملة وغير المقيدة في تنظيم هذه الحقوق والحريات ما أدى إلى ضياع الكثير منها والاعتداء عليها، الأمر الذي أثار كثيراً في نفسية المواطن المصري ودفع بالسلطة الحاكمة إلى التفكير في إنشاء دستور آخر¹.

أما دستور سنة 1971 فقد تم إقراره في عهد الرئيس محمد أنور السادات نتيجة استفتاء شعبي أقيم بتاريخ 11 سبتمبر 1971²، والذي سمي بـ " دستور مصر الدائم "، ولأنه صدر في وقت كانت فيه حقوق الانسان تشهد عناية عالمية برعاية منظمة الأمم المتحدة فقد حرص واضعوه على أن تكون نصوصه متماشية مع ما يحدث في العالم من تطورات مستجدة ومواكبة للاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صدرت حماية لهذه الحقوق، فتقررت على إثره حقوق وحريات عديدة للمواطن المصري ارتقت لمرتبة القواعد الدستورية - ضمن الباب الثالث منه المعنون بـ " الحريات والحقوق والواجبات العامة " من المادة 40 حتى 64 - وحرّم الاعتداء عليها والمساس بها بل وجعل القيام بذلك مخالفاً للشريعة الدستورية³.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور قد تمّ تعديله عدّة مرّات ويشهد له التاريخ المصري بأنه أول وثيقة عرف من خلالها الشعب المصري نوعاً من الحرية اللامشروطة، بعد أن رُفعت الرقابة على الصحف وتحدّدت مدّة رئاسة الجمهورية بستّ سنوات وهدّمت المعتقلات وعرفت الحياة المصرية نوعاً من الاستقرار السياسيّ والدستوري وحتى الشعبى، وقد ظلّ العمل جارياً به إلى أن تمّ تعطيله من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلّحة في تاريخ 13 فيفري 2011 بعد قيام ثورة 25 جانفي وتحتي الرئيس حسني مبارك في 11 فيفري 2011⁴.

وبالرجوع الى الدستور الحالي لسنة 2014 المعدل ، فقد نص في ديباجته: "... نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه، نكتب دستوراً صون حرياتنا ويحمي الوطن من كل ما يهدّده أو يهدّد وحدتنا الوطنية، نكتب دستوراً يحقق

¹ عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.113.

² Nathalie Bernard-maugiron, " Les Constitution Egyptiennes (1923 – 2000) Ruptures et continuités", **Open Edition journals**, Centre D'études et De Documentation Economique Juridiques et Sociales, Caire, Egypte, Edition Eléctronique (<https://journals.openedition.org/>), juin 2001, p.03.

³ عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.114.

⁴ Nathalie Bernard-maugiron, Op.Cit. , p.06.

المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز"¹، كما تناول موضوع الحقوق والحريات في الباب الثالث منه بعنوان "الحقوق والحريات والواجبات العامة" من المادة 51 حتى المادة 93، ونص كذلك على حقوق أخرى في مواد مختلفة منه كالمواد من 11 إلى 15 وأيضا في المواد من 17 إلى 23 .

فقد كفل هذا الدستور أهمّ الحقوق والحريات الأساسية للمواطن المصري تكريماً لاتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها الدولة المصرية، حيث نص على حقوق جديدة لم يعرفها التنظيم الدستوري في مصر سابقاً كحق الاضراب السلمي والكرامة كحق لكل مواطن، بالإضافة إلى حرية الاعتقاد والفكر والرأي والبحث العلمي والابداع الفني والأدبي، وكفل أيضاً حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، ونص على المساواة بين جميع المواطنين وتمتعهم بالحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب، وألزم الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المواطنين².

وبهدف جعل تشريعاتها الوطنية موائمة لاتفاقيات حقوق الانسان العالية والاقليمية فإن دستور سنة 2014 قد نص على احترام الدولة المصرية لكافة التزاماتها الموكلة إليها بموجب هذه الصكوك الدولية الصادرة في مجال حقوق الانسان، خاصة في المواد 92 و 93 منه اللتان تنصّان على التوالي: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها"، "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". كما كفل هذا الدستور احترام وحماية كافة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المختلفة من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتنموية، هذا عدا عن صونها لحقوق فئات معينة من الأشخاص في المجتمع المصري كفئات الأطفال والمسنين وذوي الاعاقة وحتى فئات الأقرام لأول مرة، وذلك في المواد 80 و 81 و 83 منه³.

¹ منشورات قانونية أرشيف رقمي، إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، تاريخ التصفح:

<https://manshurat.org>، 11:37، على الساعة: 2020/12/11

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة العشرون)، "تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (مصر)"، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/20/EGY/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014/07/22، ص03.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة العشرون)، "تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (مصر)"، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/20/EGY/1، المرجع السابق، ص06-07.

ولكن رغم ذلك فقد كان دستور 2014 محلّ انتقاد من قبل الاشتراكيين الثوريين وجبهة طريق الثورة كونه ترك معظم السلطات في يد الجيش¹، وقد شهد هذا الدستور بدوره تعديلاً دستورياً آخر بتاريخ 23 أبريل 2019²، والذي كان تعديلاً على حساب الشعب نظراً لكونه قد وسّع كثيراً من صلاحيات رئيس الجمهورية وأعطاه الكثير من الامتيازات³.

كما حرصت مصر على مواءمة تشريعاتها الوطنية لتنسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه في 14 جانفي 1982 وأدخلت تعديلات عدة على تشريعاتها، بحيث باتت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظى بأولوية قصوى من طرفها من خلال وضع برامج خاصة بحماية الحق في الغذاء والسكن اللائق والعمل والحصول على الخدمات الاجتماعية وكذلك الحق في الصحة، كما قامت بإعداد العديد من القوانين ذات الصلة بهذا المجال كإعدادها لمشروع قانون التأمين الصحي للجميع⁴، وإصدار مشروع يهدف إلى تعزيز حقوق العمال وذلك قصد دمج مفهومي العمل وحقوق الانسان⁵.

بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي قامت مصر بالمصادقة عليه بتاريخ 14 جانفي 1982، حيث ألزمت من خلاله سلطاتها المحلية بضمان حماية حقوق مواطنيها المتمثلة في الحق في السلامة البدنية وكذا الحق في المحاكمة العادلة والحق في المشاركة السياسية وكذا حرية الاجتماع والتّجمّع⁶، كما أنها - وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية - قامت بتعديل القانون المنظم للأحزاب السياسية في عام 2011⁷، وأصدرت قانون نقابة الاعلاميين رقم 93 سنة 2016 وذلك ضماناً لحرية الاعلاميين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم أثناء

¹ معرفة، دستور مصر 2014، تاريخ التّصّحّح: 2019/12/01، على الساعة: 12:10، <https://marefa.org/>

² الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، التعديلات الدستورية 2019، تاريخ التّصّحّح: 2019/12/01، على الساعة: 12:33، <https://sis.gov.eg/>

³ معرفة، دستور مصر 2014، تاريخ التّصّحّح: 2019/12/01، على الساعة: 12:50، <https://marefa.org/>

⁴ United Nations, General Assembly (Session 14), " Report Of The Working Group On The Universal Periodic Review Egypt ", Report N° 14/17, New York, 26/03/2010, p.04.

⁵ وزارة القوى العاملة، مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة، " دليل معايير العمل الوطنية، دليل المدرب - المستوى المتقدم لمفتشي العمل "، القاهرة، مصر، 2017، ص.06.

⁶ الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، مصر مكافحة الارهاب في إطار حالة الطوارئ لا تنتهي، تقرير رقم 534 (ا) جانفي

2010، تاريخ التّصّحّح: 2019/12/02، على الساعة: 14:14، <https://www.fidh.org/fr/>

⁷ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثامنة والعشرون)، " تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (مصر) "، التقرير رقم 28/16، نيويورك، 2014/12/24، ص.05.

ممارسة هذه المهنة¹، كما قامت في سنة 2017 بتعديل قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بالقانون رقم 14 لسنة 2017.²

كما قامت بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تاريخ 19 سبتمبر 1981، واعتمدت نتيجة لذلك - وتنفيذاً لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية - القانون رقم 1 لسنة 2000 الذي منح للمرأة الحق في إنهاء الزواج من طرف واحد³، كما اتخذت الحكومة المصرية منذ شهر جوان من سنة 2013 تدابير إضافية لضمان حماية المرأة بالقانون والممارسة⁴، بالإضافة إلى قيامها بإصدار قانون لمجلس النواب والذي حمل رقم 46 في سنة 2014، حيث خصّص هذا القانون للمرأة عددًا غير مسبوق من مقاعد مجلس النواب وفرض بأن يكون نصف مرشحي القوائم الانتخابية على الأقل من النساء لضمان تمثيلها تمثيلاً مناسباً في المجلس⁵. كما صدر القانون رقم 154 لسنة 2004 الذي قام بتعديل قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 - الذي كان يقصر الجنسية المصرية على من ولد لأب مصري دون من ولد من أم مصرية - حيث منح أبناء المصريات من آباء غير مصريين الجنسية المصرية⁶، وذلك انسجاماً مع نص المادة التاسعة من هذه الاتفاقية: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"⁷.

وفي سبيل مواكبتها لأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها في 06 جويلية 1990، قامت مصر بمراجعة شاملة لقانون الطفل الذي حمل الرقم 1996/16 المعدّل بموجب قانون رقم 126 (2008) والذي يشدّد العقوبات الجنائية على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال⁸، كما أنها قامت بموائمة قانون العمل

¹ United Nations, General Assembly (Session 34), " National Report Submitted In Accordance With Paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* Egypt ", Report N° WG.6/34/EGY/1, New York, 21/08/2019, p.04.

² Same Reference, p.05.

³ United Nations, Human Rights Committee (Session 76), " Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under Article 40 Of The Covenant ", Report N° 76/EGY, New York, 28/11/2002, p.02.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثامنة والعشرون)، " تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (مصر)"، التقرير رقم 28/16، المرجع السابق، ص.05.

⁵ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة العشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (مصر)"، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/20/EGY/1، المرجع السابق، ص.13.

⁶ المفكرة القانونية، بانتظار ما سنقرّه مسودة الدستور المصري 2013: جنسية أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي في قانون 2004 وتطبيقه، تاريخ التصفح: 2020/12/11، على الساعة: 13:02، <https://legal-agenda.com>

⁷ الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ التصفح: 2020/12/11، على الساعة: 13:06، <https://www.ohchr.org>

⁸ United Nations, Committee On The Rights Of The Child (Session 57), " Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under article 44 Of The Convention, Concluding Observations Egypt" , Report N° EGY/CO/3-4, New York, 15/07/2011, p.04.

مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 وحظرت كذلك عمل الأطفال دون سن 15 عامًا في قانون الطفل الصادر سنة 2008¹.

كما قامت الدولة المصرية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية بإصدار عدة قوانين وقرارات منذ عام 2011 من أهمها: القانون رقم 11 الصادر سنة 2011 والقانون رقم 50 لسنة 2014 المتعلقان بتشديد العقوبات على جرائم العنف ضد المرأة، والقانون رقم 111 لسنة 2011 المتعلق بتعديل أحكام قانون الصحافة لإقرار الحق في تبادل المعلومات، وكذلك القانون رقم 130 لسنة 2011 المتعلق بإقرار نظام تصويت المصريين المتواجدين خارج الأراضي المصرية في الانتخابات العامة والاستفتاءات، إلى جانب القانون رقم 86 لسنة 2012 المتعلق بالتأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي، والقانون رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية².

وقد أبدت مصر اهتمامًا كبيرًا بظاهرة الاتجار بالبشر حيث سارعت للانضمام والتصديق على الاتفاقيات العالمية والاقليمية الصادرة في هذا المجال والتي تجرم الاتجار بالنساء والأطفال وتكافح جميع أوجه استغلالهما، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة سنة 2000 وبروتوكولها الاختياري المكمل لها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال في 05 مارس 2004 ولم تبد أية تحفظات بشأنه، وقد أصدرت تكريسًا لذلك القانون رقم 64 سنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر حيث تضمنت مواده تحديدًا للجرائم والعقوبات المشددة لها ونطاق تطبيقه والتعاون القضائي الدولي وحماية المجني عليهم، كما تمّ من خلاله إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تكون تابعة لرئيس مجلس الوزراء والتي تختص بالتنسيق على مستوى الوطن للبرامج الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم³.

لقد تأثر التشريع المصري بالعديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية التي انضمت اليها الدولة المصرية ، والتي سعت هي الأخرى إلى إنشاء آليات وطنية لتتكفل بمراقبة أوضاع حقوق الانسان داخل حدود هذه الدولة هذا من جهة، وكذا لحمايتها والدفاع عنها ضدّ كل ما قد يطلها من

¹ same reference, p.28.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة العشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (مصر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/20/EGY/1، المرجع السابق، ص.07-08.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة العشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (مصر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/20/EGY/1، المرجع السابق، ص.24-25.

انتهاكات أو تجاوزات تُخالف ما جاءت به الصّكوك العالمية والاقليمية من أحكام ونصوص.

الفرع الثالث

آليات حماية حقوق الانسان في مصر

تعتبر جمهورية مصر العربية من بين الدول التي اهتمت بقضايا حقوق الانسان حيث لم تكتف فقط بالانضمام والتّصديق على الاتفاقيات العالمية والاقليمية الصادرة حماية لها، بل أنها حرصت على إنشاء آليات وأجهزة وطنية عهدت إليها بمهام مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والتشريعات الوطنية داخلها، فقد قامت الدولة المصرية بإعمال مبدأ الفصل بين السّطات الذي يعتبر تجسيدًا حقيقيًا للديمقراطية وتكريسًا فعليًا للحقوق والحريّات¹، حيث تنص المادة 05 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن: " يقوم النّظام السّياسي على أساس التعددية السّياسية والحزبية، والتّداول السلمي للسّطة، والفصل بين السّطات والتّوازن فيما بينها... " .

إذ يلعب هذا المبدأ دورًا هامًا في حماية الحقوق والحريّات ويتجلى ذلك في استقلالية كل سلطة عن الأخرى عند أدائها لمهامها ورقابة كل جهاز لكيفية عمل الجهاز الآخر بما يخدم الصالح العام للبلاد والمواطنين ، فقد أوكلت المادة 139 من الدستور لـ " رئيس الجمهورية " مسؤولية تمثيل السّطة التّنفيذية في مصر ، كما أوكلت ممارسة السّطة التّشريعية في داخل الدولة إلى " مجلس النّواب " بموجب المادة 101 منه والذي يمارس الرقابة على أعمال السّطة التّنفيذية التي تتولّى بدورها رعاية مصالح الشعب وتلتزم بأحكام الدستور.

بينما تتولى " المحاكم الوطنية " باختلاف أنواعها ودرجاتها - طبقا للمادة 184 منه- مهمّة تمثيل السّطة القضائية إلى جانب " المحكمة الدستورية العليا " التي تتولّى بدورها مهمّة الرّقابة القضائية على دستورية القوانين - وفقا للمادتين 191 و 192 من - بما يضمن عدم الاعتداء على الحقوق والحريات للمواطنين في الدولة المصرية، حيث تسهر السّطة القضائية على تطبيق العدالة وتحقيق سيادة القانون وكفالة الحقوق والحريات باعتبارها المدافع الأول عنها ، والتي أكدت المادة 184 على استقلالية هذه السّطة بما يشكّل ضمانة حقيقية لممارسة هذه الحقوق والحريات، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون هناك تعاون بين هذه السّطات الثلاث

¹ حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص.789.

عند أدائها لمهامها بما يخدم مصالح وشؤون العامة ويحقق الحماية المطلوبة لحقوق وحرّيات الأفراد الأساسية¹.

كما قامت الدولة المصرية بإنشاء هيئات وأجهزة تسهر على حماية حقوق الفرد المصري وحرّياته الأساسية، والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين أساسيين: نوع يكفل رعاية حقوق الانسان بصفة عامة ونوع آخر يتولّى مهمّة الدّفاع عن حقوق فئات معيّنة من الأفراد داخل المجتمع المصري، ومن بين أبرز الأجهزة التي أنشأتها بهدف حماية حقوق الانسان:

- اللّجنة العليا لحقوق الانسان بوزارة الدّاخلية المنشأة بموجب قرار وزير الدّاخلية رقم 22562 لسنة 2001، حيث تتولى هذه الآلية مهمّة التّنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلّق بقضايا حقوق الانسان وكذا تنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة قصد تأهيلهم وصقل خبراتهم في هذا المجال².

- الإدارة العامّة لشؤون حقوق الانسان لوزارة العدل المنشأة بموجب قرار وزير العدل رقم 3081 المؤرّخ في 18 جويلية 2002، حيث تمارس هذه الآلية مهام الدراسة المستمرة للمواثيق الدولية المنضمة إليها مصر والأوضاع التّشريعية فيها، وكذلك الإشراف على مواثيقها وإزالة أيّ تعارض بين التّشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان³.

- المجلس القومي لحقوق الانسان المنشأ بموجب القانون 94 لسنة 2003، حيث يتولى هذا الجهاز مهمّة تنمية وتعزيز حماية حقوق الانسان وترسيخ قيمها وكذا نشر الوعي بها⁴.

- لجنة حقوق الانسان بوزارة الشّؤون الاجتماعية والتي أنشأت في تاريخ 01 مارس 2004 بموجب القرار الوزاري رقم 41، والتي تختصّ بمتابعة قضايا حقوق الانسان ذات الأبعاد الاجتماعية كما تقوم بالتنسيق مع الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية بخصوص مسائل حقوق الانسان⁵.

¹ ياسين سليم كاوه، المرجع السابق، ص. 135 - 136.

² نفس المرجع، ص. 157.

³ بوابة وزارة العدل، قرار وزير العدل رقم (3081) لسنة 2002 بإنشاء الإدارة العامة لشؤون حقوق الانسان، تاريخ التّصّحّح: 2019/12/03، على الساعة: 09:30، <http://www.jp.gov.eg/>

⁴ عبد العال الديربي، الرقابة الدستورية على انفاذ أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص. 143.

⁵ نفس المرجع، ص. 157.

- المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المنشأ بموجب القانون رقم 92 لسنة 2016¹، وهو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، تختص بتنظيم شؤون الاعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، كما أنه يعتبر المسؤول عن ضمان وحماية حرية الصحافة والاعلام المكفولة دستورياً، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ومنع الممارسات الاحتكارية التي قد تطالها، إلى جانب مراقبته لسلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والاعلامية ووضعه للضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الاعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي وفق ما هو محدد قانوناً².

- المجلس القومي للمرأة المنشأ بقرار جمهوري رقم 20 لسنة 2000 والذي يمارس مهام تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون المرأة وكذا تنمية شؤون المرأة وتمكين أدائها لأدوارها الاقتصادية والاجتماعية وإدماجها في المجتمع³.

- المجلس القومي للطفولة و الامومة المنشأ سنة 1988 بموجب القرار الجمهوري رقم 54، يعتبر هذا الجهاز آلية أساسية للعناية بالطفولة والأمومة وقد عهد إليه المشرع المصري بمسؤولية وضع السياسات والتخطيط والتنسيق والرصد والتقييم من أجل الأنشطة ذات الصلة بمجالات حماية الأطفال والأمهات وتطويرها في مصر، وهو يؤدي دوراً رئيسياً في المهام المتعلقة برسم السياسة الخاصة بالطفولة والرصد والتنسيق لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والمحلية⁴.

- المرصد القومي لحقوق الطفل المنشأ في سنة 2009 في إطار المجلس القومي للطفولة والأمومة والذي يتولى بدوره مهمة التّكفل برعاية حقوق الطفل⁵.

¹ المفكرة القانونية، المجلس الأعلى للإعلام في مصر: من أداة لضمان حرية الاعلام إلى أداة للرقابة عليه، تاريخ التصفح: 2020/12/11، على الساعة: 13:57، <https://legal-agenda.com>

² المادة 211 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل الصادر بتاريخ 18 جانفي 2014، أنظر: منشورات قانونية أرشيف رقمي، إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، تاريخ التصفح: 2020/12/11، على الساعة: 13:54، <https://manshurat.org>

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة السابعة)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار لجنة حقوق الانسان 1/5 "، التقرير رقم: WG.6/7/EGY/1، جنيف، سويسرا، 2009/11/16، ص.06.

⁴ المجلس القومي للطفولة والأمومة، عن المجلس - تاريخ المجلس، تاريخ التصفح: 2020/12/11، على الساعة: 14:04، <http://nccm.gov.eg>

⁵ الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل (الدورة السابعة والخمسون)، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية (الملاحظات الختامية مصر) "، التقرير رقم: EGY/CO/3-4، نيويورك، 2011/07/15، ص.02.

- المجلس القومي لشؤون الإعاقة المنشأ في عام 2012 الذي كلف بأدوار إشرافية وتنسيقية، كما أنه يتولى مهمة تقديم الرعاية والخدمات اللازمة لهذه الفئة¹.

- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007، تختص هذه اللجنة بصياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار بالبشر، وتعدّ تقريراً سنوياً حول الجهود الوطنية للتصدي لهذه القضية ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد، كما أنها تقوم باقتراح التدابير والاجراءات التشريعية اللازمة وتفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وغيرها².

للاشارة فإن هذه الأجهزة ليست سوى عيّنة من الآليات المتواجدة في مصر والتي تكشف مدى اهتمام الدولة المصرية بفرض احترام وحماية حقوق مواطنيها وحرّياتهم الأساسية من طرف جميع سلطاتها وأجهزتها، ولكن ومع ذلك فإنه لا يمكن انكار وجود حالات كثيرة انتهكت فيها حقوق الانسان في هذه الدولة، ومن أمثلة ذلك قيام ضباط أمن بملابس مدنية باعتقال الصحفية " اسراء عبد الفتاح " المدافعة عن حقوق الانسان بتاريخ 12 أكتوبر 2019 ونقلها إلى مكان لم يكشف عنه، حيث اتهمت بالتعاون مع منظمة إرهابية والتشهير ونشر الأخبار الكاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما أشارت إليه المتحدثة باسم المفوضية السامية " رافينا شمداساني " في المؤتمر الصحفي الذي انعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2019، قائلة بأنه: " لا ينبغي أن يتم القبض على من يمارسون حق الاحتجاج والتعبير السلمي أو اعتقالهم، ناهيك عن توجيه تهم بارتكاب جرائم خطيرة مثل الارهاب لمجرد ممارستهم لتلك الحقوق "³.

كما نشير كذلك في هذا الصدد إلى أنه ومنذ شهر جويلية 2013 عندما أطاح الجيش المصري بأول رئيس منتخب في مصر، عاد التعذيب للأجهزة الأمنية في هذه الدولة حيث ساعد انعدام المساءلة تجاه الممارسات المنهجية التي يرتكبها أفراد الجيش ضد عامة الشعب في تحديد شكل نظام الحكم السلطوي، فقد استخدمت الشرطة و الجيش وسائل مختلفة من اعتقالات تعسفية واختفاء قسري وتعذيب ضدّ

¹ United Nations, General Assembly (Session 28), " Report Of The Working Group On The Universal Periodic Review Egypt ", Report N° 28/16, New York, 24/12/2014, p.06.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة العشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (مصر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/20/EGY/1، المرجع السابق، ص.25.

³ الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الانسان تطالب بإطلاق سراح الصحفية المصرية النشطة اسراء عبد الفتاح، تاريخ النّصّح: 2019/12/03، على الساعة: 10:00، <https://news.un.org>

المعارضين للنظام الحالي، كما حدّدت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات التي تعتبر هيئة حقوقية مستقلة حصيلتها بشرية قاربت حوالي 30 شخصًا ماتوا تحت التعذيب أثناء احتجازهم في مراكز الشرطة ومواقع الاحتجاز الأخرى التابعة لوزارة الداخلية، كما أوردت في تقاريرها بأنه بين أوت 2013 وديسمبر 2015 بأن محامييها قد تلقوا حوالي 830 شكوى بشأن التعذيب و14 منهم ماتوا بسبب التعذيب أثناء احتجازهم¹.

كما أحيل الآلاف من المدنيين لمحاكمات عسكرية عقب ثورة يناير الشهيرة، حيث خضع ما يقارب 12 ألف مدني للمحاكم العسكرية في عام 2011 فقط وتوسّعت هذه المحاكمات لتشمل المتظاهرين والعمال والمدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين وحتى الأطفال، وبحسب تقرير صادر نهاية 2012 من منظمة هيومن رايتس ووتش فإن الدولة المصرية قد حاكمت على الأقل 7400 مدنيًا أمام المحاكم العسكرية منذ نهاية أكتوبر 2014 وحتى نهاية 2016²، وهو رقم مخيف جدًّا مقارنة بما يدعيه المسؤولين في هذه الدولة من احترامهم لحقوق وحريات الأفراد داخل الأراضي المصرية، وكلّ ذلك يعكس ويكشف الوجه الحقيقي المرعب للأنظمة الاستبدادية التي لا تقيم أي وزن أو اعتبار لما يصدر عن الهيئات العالمية والاقليمية من موثيق دولية تدافع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية في مقابل إشباع رغباتهم وتحقيق مصالحهم التي ضربت كل هذه الجهود الدولية عرض الحائط.

إذن، كانت هذه أهمّ النّقاط الأساسية التي وضّحنا من خلالها مدى تأثر كل من التشريعيين الفرنسي والمصري بالحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وسنتطرّق في الفصل الأخير من هذه الرسالة للوضع في الجزائر من خلال توضيح الاتفاقيات العالمية والاقليمية التي انضمت إليها في هذا المجال ومدى مواءمة تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى ابراز أهم الآليات والأجهزة المحليّة التي عهدت إليها بمهام الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد في داخل حدود أراضيها، وذلك امتثالاً لما جاءت به هذه الصكوك من أحكام ونصوص.

¹ هيومن رايتس ووتش، هنا نفعل أشياء لا تصدق، التعذيب والأمن الوطني في مصر تحت حكم السيسي، تاريخ التصفح: 2020/12/11، على الساعة: 14.36، <https://www.hrw.org>

² مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحق في محاكمة عادلة، تاريخ التصفح: 2020/01/02، على الساعة: 00:54، <https://hrdoegypt.org>

الفصل الثاني

تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري

إن المنتبّع للمحطّات التاريخيّة التي مرّت بها حقوق الإنسان أثناء سعيها لانتزاع الاعتراف الدوليّ بها، يُلاحظ بأنّ التغيّر الحقيقي للتصوّر العالميّ تجاه وضعيّة حقوق الإنسان قد بدأ بعد الحرد مالمية الثانية التي اعتبر اندلاعها فاصلاً زمنياً مهمّاً في تدويل مسألة حقوق الإنسان، حيث شهدت هذه الفترة نشاطاً دولياً

كبيراً نتج عنه إبرام العديد من المؤتمرات الدولية التي أدت إلى إقرار مجموعة من الصّكوك العالمية والاقليمية، كما عرفت الفترة نفسها أيضاً ظهور العديد من التّنظيمات الدولية والاقليمية التي كانت سبباً رئيسياً في خلق عدد لا يُحصى من الآليات التي أوكلت إليها مهام رصد أوضاع وحالات حقوق الانسان والدفاع عنها عبر جميع أنحاء العالم¹.

وفي سبيل جعل مسألة حقوق الانسان مسألة عالمية بادرت مختلف دول العالم إلى التّصديق على مختلف الصّكوك الدولية الصّادرة لحماية لحقوق الانسان وتضمن ما جاء فيها من أحكام ونصوص في تشريعاتها الوطنية²، إلى جانب قيامها بالانضمام إلى مختلف الأجهزة والهيئات الدولية والاقليمية المنشأة لهذا الغرض، مع حرصها على إنشاء أجهزة مماثلة لها داخل أنظمتها القانونية مواكبة منها لركب التّطور الهائل الذي لحق بقضايا حقوق الانسان، وقد كانت الدولة الجزائرية من بين الدول المسارعة منذ استقلالها للانضمام إلى مختلف الصّكوك والوثائق العالمية وحتى الاقليمية المهتمة بقضايا حقوق الانسان، وحرصت على إدراج أحكامها ونصوصها ضمن دساتيرها المختلفة وكذا تشريعاتها المحليّة³، كما أنها قامت بتسخير العديد من الأجهزة والوسائل التي عهدت إليها بمهام حماية حقوق الانسان والدفاع عنها داخل أراضيها.

ونظراً لطبيعة التجربة الجزائرية بحدّ ذاتها في مجال حقوق الانسان، فإننا سنحاول في الفصل الأخير من هذا البحث إلقاء الضوء على مدى تأثر التشريع الجزائري بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الصادرة دولياً وإقليمياً، ثم التّطرّق بعد ذلك للآليات الوطنية التي قامت الدولة الجزائرية بتكريسها لحماية لحقوق الانسان في داخلها، وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لآليات وطنية لحماية حقوق الانسان في الجزائر.

المبحث الأول

تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع الجزائري

لقد كانت الجزائر أكثر دول العالم إدراكاً لأهمية موضوع حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي والوطني، حيث أنها وبمجرد حصولها على الاستقلال حرصت على الانضمام لمختلف الهيئات والتّنظيمات الدولية التي تمّ

¹ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص.08.

² United Nations, *The Foundation Of International Human Rights Law*, browsing date : 05/12/2019, at : 10 :10, <https://www.un.org/>

³ أحمد بن عيسى، " المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثالث، جوان 2017، ص.262.

إنشائها قصد الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها، كما سارعت كذلك لاعتماد مختلف الصكوك العالمية والاقليمية الصادرة في هذا المجال¹، وسعت أيضاً إلى دمج ما جاءت به هذه المواثيق الدولية من بنود وأحكام في تشريعاتها الوطنية عن طريق موائمتها لها وذلك بهدف توفير المزيد من الحماية لحقوق وحرّيات الأفراد عبر اقليمها².

وبهدف ابراز كيفية تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع الجزائري ، فقد وضحنا في هذا المبحث أهمّ الصكوك التي قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها في مجال حماية حقوق الانسان وادراجها في قانونها الداخلي، و كذا كيفية موائمتها للدستور مع هذه الصكوك الدولية ، ثم التّعريض في الأخير لأهمّ القوانين الوطنية التي تم تكييفها تكريسا لاحكامها ، وذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على الصكوك الدولية لحقوق الانسان وادماجها في نظامها القانوني.

المطلب الثاني: مواءمة الدستور الجزائري مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: مواءمة القوانين الجزائرية مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الأول

مصادقة الجزائر على الصكوك الدولية

لحقوق الانسان وادماجها في نظامها القانوني

لقد صارت الاتفاقيات الدولية بمختلف أنواعها ومواضيعها تمثّل في وقتنا الحالي الطريقة المثلى التي يعبّر من خلالها جميع أشخاص المجتمع الدولي عن رغبتهم بتكوين علاقات دولية فيما بينهم ضمن مجالات معيّنة، لتصبح بذلك إحدى أهمّ المصادر الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام المعاصر³. ونظرا لأهمية هذه الاتفاقيات على الصعيد العالمي - خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الانسان - فقد منحها الجزائر مكانة مميّزة وأعطتها قيمة قانونية خاصة داخل تشريعاتها الوطنية⁴، انعكست من خلال مسارعتها للانضمام إلى العديد منها سواء تلك الصادرة على الصعيد العالمي أوحتى على الصعيد الاقليمي، كما عملت على ادراجها في نظامها القانوني حتى تكون جزء من قانونها الداخلي.

¹ نسيمه قادري، المرجع السابق، ص.08.

² سليم قيرع، " حقوق الانسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي "، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 2013، ص.85.

³ ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص.07.

⁴ سعاد رايح، المرجع السابق، ص.06.

وسنحاول التطرق في هذا المطلب لأهمّ الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر وأدرجتها في نظامها القانوني الداخلي، وذلك في الفرعين الآتيين:
الفرع الأول: الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الانسان التي انضمت أو صادقت عليها الجزائر.
الفرع الثاني: ادماج الصكوك الدولية لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول

الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الانسان التي انضمت أو صادقت عليها

الجزائر

بمجرد حصولها على الاستقلال أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها مسؤولية الاهتمام بقضايا حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، حيث كان ذلك نتيجة طبيعية ومتوقّعة منها كون أن الشعب الجزائري قد كان من أكثر شعوب العالم اضطهاداً وعرضة للاستعمار الذي انتهك - ولمدة طويلة جداً من الزمن - حقوقه وحرّياته الأساسية وداس على كرامته وقيّمته لدرجة مساواته بالحيوانات، كما دفعت المعاناة والظلم الذي تعرض له هذا الشعب لأن يكون من الشعوب السبّاقة إلى تبني جميع المبادئ والقيم العالمية التي تدعم حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية في كل مكان وزمان¹، وقد انعكس هذا الاهتمام جلياً عندما قامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على أغلبية الصكوك الدولية العالمية و الاقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان التي لا تتعارض مع مبادئها وقيّمها وسيادتها.

ومن أبرز الصكوك العالمية لحقوق الانسان - سواء ذات الطابع العام أو الخاص- التي صادقت عليها أو انضمت اليها الجزائر مايلي:
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د - 3) المؤرّخ في 10 ديسمبر 1948، حيث تنص المادة 11 فقرة 01 من دستور 1963: " توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان"².

¹ كمال شطاب، المرجع السابق، ص.30.

² Constitution de la République Algérienne Démocratique et populaire, Journal Officiel de La République Algérienne, N° 64, Émis le 10 Septembre 1963, p. 888.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، بحيث قامت الجزائر بالتصديق عليها بموجب الأمر رقم 66-1348.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، بحيث قامت الجزائر بالانضمام اليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 مع إبدائها لبعض التّحفظات حول مجموعة من المواد كالمادة الأولى المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، و المادة الثامنة المتعلقة بالحق النقابي والحق في الإضراب، وكذا المادة الثالثة عشر في فقرتيها 03 و 04 منه المتعلقة بحق التعليم³.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 سالف الذكر مع تحفظها على بعض المواد كالمادة الثالثة والعشرون والتي تتعلّق بشكل عام بالأسرة والزواج⁴، وذلك بنصها على أنه: " تفسّر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرة 4 من المادة 23 ... بصدد حقوق ومسؤوليات الأزواج فيما يتعلق بالزواج، أثناء الزواج ولدى انحلاله على أنها لا تنال بأي حال من الأحوال من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري "⁵.

¹ الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 20 جانفي سنة 1967، ص.114.

² المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ص.531.

³ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ التصفح: 2020/12/21، على الساعة: 19:35، <http://hrlibrary.umn.edu>

⁴ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ التصفح: 2020/12/21، على الساعة: 20:18، <http://hrlibrary.umn.edu>

⁵ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، " حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات، والانسحابات، والاعلانات والاعتراضات الصادرة بموجب العهد "، القرار رقم: E/C.12/1993/3/REV.5، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001/10/26، ص.12.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدرت بتاريخ 10 ديسمبر 1984، حيث انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66¹.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ووقّعت عليها الجزائر في 06 فيفري 2007².

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339³.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 التي قامت الجزائر بالانضمام إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51⁴ مع إبدائها لبعض التّحفظات حول مجموعة من المواد⁵، كالمادة الثانية المتمحورة أساسًا حول المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين⁶ والمادة الخامسة عشر المتعلقة بمساواة المرأة مع الرجل أمام التشريع المتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل السكن والإقامة، إلى جانب المادة السادسة عشر التي منعت كل تمييز ضد المرأة خاصة في الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات العائلية⁶، حيث أبدت

¹ المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ص.531.

² United Nations Treaty Collection (Status of Treaties/Chapter IV), **International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance**, browsing date : 22/12/2020, at : 05 :55, <https://web.archive.org/>

³ Décret n° 63-339 du 11 septembre 1963, portant adhésion avec réserves de la république algérienne démocratique et populaire à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide adoptée par l'assemblée générale des nations unies le 9 décembre 1948, Journal Officiel de La République Algérienne, n° 66, Publié le 14 septembre 1963, p.942.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996، ص.04.

⁵ للإشارة فإن الجزائر كانت قد أبدت تحفظها حول المادة التاسعة فقرة ثانية من هذه الاتفاقية لكونها تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري، إلا أنها قامت برفع هذا التحفظ بتعديل قانون الجنسية سنة 2005، والذي منح للأجانب الجنسية الجزائرية الحق في نقل جنسيتها إلى ولدها بالتساوي مع الأب الجزائري بعدما كان هذا الحق في وقت سابق محصورًا على الأب فقط، أنظر:

CIDDEF, Plaidoyer Pour La Levée Des Réserves A La convention CEDAW Sur L'Elimination De Toutes Les Formes De Discrimination A L'Egard Des Femmes, page consultée le : 22/12/2020, à : 19 :18, <https://www.ciddef-dz.com/>

⁶ الأمم المتحدة (حقوق الانسان - مكتب المفوض السامي)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ التصفح: 2020/12/22، على الساعة: 18:40، <https://www.ohchr.org>

الجزائر رغبتها في تطبيقه هذه المواد شريطة عدم تعارض أحكامها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري¹.

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2461-92، مع إبدائها لبعض التَّحفظات حول مجموعة من المواد كالمادة 14 المتعلقة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، والتي تطبيقها: "سوف يفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام"³. وكذلك المادة 13 (حق الطفل في حرية التعبير) والمادة 16 (حق الطفل في حياته الخاصة) وكذا المادة 17 (حق الطفل في الحصول على المعلومات من مصادر وطنية ودولية)، والتي أبدت بشأنها تحفظات بقولها: "...وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واطاعة في اعتبارها القانون الوطني"⁴.

كما قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الصّكوك الاقليمية الصّادرة لحماية حقوق الانسان منها ذات طابع عام وأخرى ذات طابع خاص، والتي من بين أهمّها مايلي:

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشّعوب المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية 18 في جوان 1981⁵ بحيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37-87⁶.

- البروتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشّعوب للمنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشّعوب والمعتمد في تاريخ 10 جوان 1998¹، بحيث قامت الجزائر بالمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90².

¹ جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، نص التحفظات والاعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ التصفح: 2020/12/22، على الساعة: 07:35، <http://hrlibrary.umn.edu>

² المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، ص.2318.

³ الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، اتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)، تاريخ التصفح: 2020/12/22، على الساعة: 19:42، <https://nshr.org.sa>

⁴ الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، اتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)، تاريخ التصفح: 2020/12/22، على الساعة: 19:55، <https://nshr.org.sa>

⁵ African Union, African Charter On Human And Peoples' Rights browsing date : 08/12/2019, at : 11 :55, <https://au.int/>

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 37-87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987، ص.193.

- الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر بتاريخ 23 ماي 2004³، بحيث قامت الجزائر بالتصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62⁴.

- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر سنة 1990 الذي بدأ العمل به بتاريخ 29 نوفمبر 1999⁵، حيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242⁶.

- البروتوكول الاضافي الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة والمعروف بـ " بروتوكول مابوتو " المعتمد في تاريخ 11 جويلية 2003⁷، حيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-254⁸.

وللإشارة فإن هذه الاتفاقيات التي صادقت وانضمت اليها الجزائر قد تمّ ذكرها على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر، وهي تعكس لنا مدى جدية وحرص الجزائر في الاهتمام والمحافظة على مكانة حقوق الانسان من خلال جعلها جزءاً لا يتجزأ من الأسس والمبادئ التي تقوم عليها، وادراج هذه الاتفاقيات في نظامها القانوني الداخلي.

الفرع الثاني

ادماج الصكوك الدولية لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري

¹ African Union, **Protocol To The African Charter On Human And peoples' Rights On The Establishment Of An African Court On Human And Peoples' Rights**, browsing date : 08/12/2019, at : 12 :30, <https://au.int/>
² المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003، المتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في جوان سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003 ، ص.04.

³ United Nations Human Rights Office Of The High Commissioner, Arab Charter On Human Rights (2004), browsing date : 08/12/2019, at : 13 :20, <https://www.ohchr.org/>

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006 ، ص.03.

⁵ African Union, **African Charter On The Rights And Welfare Of The Child**, browsing date : 08/12/2019, at : 14 :20, <https://au.int/>

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2003 ، ص.03.

⁷ The Maputo Protocol, **About The Protocol**, browsing date : 08/12/2019 at : 14 :55, <https://maputoprotocol.com/>

⁸ المرسوم الرئاسي رقم 16-254 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، المتضمن التصديق مع التصريحات التفسيرية على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي بمابوتو (موزمبيق) في 11 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2016 ، ص.04.

لقد انضمت الجزائر ووقّعت وصادقت على العديد من الصكوك الدولية الصادرة في مجال حقوق الانسان وهو الأمر الذي اقتضى منها إدماج ما جاءت به من أحكام وقواعد في داخل تشريعاتها الوطنية حتى تصبح نافذة وسارية المفعول¹، وتعتبر وسيلة التصديق الوسيلة الأبرز التي تعبر من خلالها الدولة الجزائرية وبصفة رسمية عن موقفها ونيّتها تجاه أية اتفاقية أو معاهدة تريد وهذا ما نصت عليه المادة 153 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بقولها: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"².

فالتصديق هو إجراء تهدف من خلاله الدولة لإدخال ودمج الاتفاقية أو المعاهدة الدولية في قانونها الوطني حيث يعتبر بمثابة تصريح بالموافقة للإلتزام النهائي بأحكامها وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة³، إلى جانب لجونها إلى وسيلة أخرى وهي الانضمام التي اتّخذته في العديد من المعاهدات كالعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، والذي لا يختلف كثيراً عن إجراء التصديق ذلك أن كلاهما يتم اللجوء إليه من طرف رئيس الجمهورية قصد التعبير عن رغبة الدولة في تبني نصوص وقواعد الصك الدولي⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أو المعاهدة الدولية تسري في النظام القانوني الداخلي للدولة مباشرة من دون الحاجة إلى تحويلها إلى قانون داخلي، حيث يقوم القاضي الوطني بتطبيق أحكامها ونصوصها مباشرة بمجرد تصديق دولته عليها باعتبارها جزء من القانون الداخلي للدولة والتي تسمى على القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من التعديل الدستوري بقولها: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون". وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ما أشارت إليه المادة 1/198 من

¹ نسيمه قادري، المرجع السابق، ص.42.

² أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ نسيمه قادري، المرجع السابق، ص.43.

⁴ نسيمه قادري، المرجع السابق، ص.51.

⁵ وائل أحمد علام، " سريان اتفاقات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عمان نموذجاً)"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جوان 2015، ص.219.

التعديل الدستوري بنصها: " إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها ".¹

بالرغم عدم نص الدستور الجزائري على اجراء النشر إلا أنّ الصكوك الدولية – من بينها المتعلقة بحقوق الانسان - لا تصبح ملزمة داخل الدولة الجزائرية بصفة نهائية ما لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية¹، وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري من خلال قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989: " أن أي اتفاقية تصبح بعد التصديق عليها وفور نشرها جزءاً من القانون الوطني وتكتسب وفقاً للمادة 132 من الدستور سلطة أعلى من سلطة هذا القانون، بما يسمح لأي مواطن جزائري بالاحتجاج بها لدى الجهات القضائية"². فالتّشّـر هو إجراء ضروري ولازم حتى تكون نصوص الاتفاقية المصادق عليها سارية المفعول في مواجهة كافة الأشخاص الذين يتم إعلامهم بذلك بواسطة الجريدة الرسمية³، ولكن رغم ذلك هناك بعض الصكوك الدولية التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر ولكنها لم تنشر إلا في وقت لاحق كما كان الحال بالنسبة للعهديين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية اللذين قامت بنشرهما في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997⁴.

إذن تسمو المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر على القانون وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور ما لم تتعارض مع سيادتها أو مبادئها وبشرط أن يتم نشرها ، وبذلك فالالتزامات الدولية التي تتعهد بها الجزائر تكون لها الأسبقية على القانون الداخلي وهو ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي، الذي يعني بأن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق المصادقة عليها أو عن طريق الانضمام إليها ونشرها، تصبح جزءاً من التشريع الجزائري وتكتسب قيمة قانونية أسمى من تلك الممنوحة للقوانين⁵، مواكبة بذلك ما جاء في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أنه: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر

¹ سليمة لدغش، المرجع السابق ، ص.64.

² الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام 1998 (الجزائر) "، التقرير رقم: CAT/C/DZA/3، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008/03/06، ص.11.

³ سليمة لدغش، المرجع السابق، ص.64.

⁴ ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997، ص.16.

⁵ سعاد رابح، المرجع السابق، ص.48.

لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...¹. كما نصت المادة 171 من التعديل الدستوري على أنه: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".

وفي هذا الصدد فإننا نشير إلى مسألة أخرى وهي مسألة التحفظ التي تبديها الدولة بشأن اتفاقية ما، فقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى هذه الحالة في المادة الثانية التي تنص على أنه: "1- لأغراض هذه الاتفاقية: (د) يقصد بـ 'تحفظ' إعلان من جانب واحد، إما كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"²، وبذلك فإن الدولة تُظهر من خلال التحفظ مدى حرصها على الحفاظ على سيادتها باستعماله قصد تحللها من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية أو تفسيرها تفسيرًا خاصًا يلائم مبادئها واستقلالها، وبالتالي فإن الدولة تطبق الاتفاقيات الدولية المتحفظ عليها وتجعلها سارية المفعول ونافذة داخل نظامها القانوني بشرط أن تكون متوافقة مع قيمها ومعتقداتها وحتى السياسة التي تتبعها³.

إنّ الجزائر عند دمجها لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان داخل تشريعاتها المحلية، تكون قد سعت إلى الالتزام بما جاءت به هذه الصكوك الدولية من نصوص وأحكام، وذلك عن طريق مواءمة تشريعها الوطني - وعلى رأسه الدستور - مع هذه الصكوك الدولية في محاولة منها لتبني ما أتت به من أحكام في هذا المجال.

المطلب الثاني

مواءمة الدستور الجزائري مع الصكوك الدولية لحقوق

الانسان

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات داخل أيّ بلد والمدافع الأول عنها، وكثيرًا ما قد تطرأ مستجدات في داخل دولة ما أو خارجها تجعل من دستورها وثيقة غير ملائمة أو مواكبة لهذه التغيرات - خاصة تلك التي تكون مرتبطة بقضايا

¹ اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات - الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967 - بتاريخ 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، راجع: جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تاريخ التصفح: 2020/12/25، على الساعة: 18.39، <http://hrlibrary.umn.edu>

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تاريخ التصفح: 2020/12/25، على الساعة: 19.08، <http://hrlibrary.umn.edu>

³ سعاد رابح، المرجع السابق، ص.65.

حقوق الانسان – الأمر الذي يدفع بالسلطات المختصة في ذلك البلد إما إلى إصدار دستور جديد أو تعديل الدستور القائم ليكون أكثر موائمة لتلك الأوضاع المستجدة¹، ومن بينها مصادقة الدولة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

لذلك فقد حرصت الدولة الجزائرية على تكريس ما ورد في إعلانات واتفاقيات حقوق الانسان – بنوعها العالمية والاقليمية - من حقوق ومبادئ في تشريعها الداخلي في اطار تنفيذ التزاماتها الدولية، وذلك من خلال تحقيق المواءمة بينهما والتي يقصد بها التزام الدول بموافقة تشريعاتها مع نصوص ومبادئ وأحكام الصكوك والمواثيق الدولية²، وقد انعكس ذلك من خلال قيامها بمنح الاتفاقيات المصادق عليها مكانة في المنظومة القانونية الوطنية، والاعتراف بما نصت عليه من حقوق ومبادئ في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر عبر مراحل التطور الدستوري والسياسي الذي شهدته أنظمة الحكم المتعاقبة عليها.

وعلى هذا الأساس يأتي هذا المطلب لبيّن كيفية مواءمة الجزائر مختلف دساتيرها لاتفاقيات حقوق الانسان، بدءًا بالدساتير التي شهدتها مرحلة الأحادية الحزبية قبل سنة 1989، وانتهاءً بالدساتير التي عرفتها خلال مرحلة التعددية الحزبية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التكريس الدستوري لحقوق الانسان في ظلّ مرحلة الأحادية الحزبية.

الفرع الثاني: التكريس الدستوري لحقوق الانسان في ظلّ مرحلة التعددية الحزبية.

الفرع الأول

التكريس الدستوري لحقوق الانسان في ظلّ مرحلة الأحادية الحزبية

لقد عرفت الجزائر منذ حصولها على الاستقلال حتى يومنا الحالي مرحلتين تاريخيتين أساسيتين كان لهما إسهام كبير في بناء نظام الحكم القائم بداخلها، بحيث تميّزت المرحلة الأولى منهما بانتهاجها للنهج الاشتراكي مباشرة بعد استقلالها ابتداءً من سنة 1962 حتى غاية سنة 1989 حيث اعتُبرت حقوق الإنسان من الأسس الجوهرية التي قامت عليها دساتير هذه المرحلة التي سمّيت بـ "دساتير الحزب الواحد"³.

¹ نور الدين دحمان ورادية شبيخي، " التوظيف السياسي لمواقع التواصل الاجتماعي وأثره على تنمية الوعي السياسي لدى شباب الحراك الشعبي في الجزائر-دراسة ميدانية خلال الفترة 2019/02/22 إلى 2019/04/26، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الثاني عشر، اكتوبر 2020، ص.713.

² رفيق صيودة، " الموائمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جوان 2018، ص.155.

³ فؤاد حدبي وعبلة حماني، " حقوق الانسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي "، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العملي، طرابلس، لبنان، العدد السابع والعشرون، فيفري 2018، ص.73.

وسنحاول من خلال هذا الفرع تناول مسألة تكريس الدستور الجزائري لحقوق الانسان - المقررة في الصكوك الدولية - في ظلّ دساتير مرحلة الأحادية الحزبية، وذلك من خلال التطرّق لكل من دستور سنة 1963 سالف الذكر ودستور سنة 1976¹.

أولاً: دستور سنة 1963:

لقد كان صدور دستور سنة 1963 استجابة للتغيرات الكبيرة التي حدثت خلال الفترة التي عقيبت الاستقلال مباشرة، والتي شهدت تبني الدولة الجزائرية للنهج الاشتراكي حيث أنه كان من الطبيعي أن يتم إصدار دستور في شكل يخدم هذا الاتجاه²، إذ يعدّ هذا الدستور أول دستور جزائري يعتبر أن مسألة الدفاع عن حرية وكرامة الانسان وكذا مقاومة كل نوع من أنواع التمييز إلى جانب استنكار التعذيب من الأهداف التي تسعى الجمهورية الجزائرية إلى تحقيقها³، وقد جاء مشتملا على مقدمة و78 مادة⁴ أكد من خلالها واضعوه على عدّة نقاط أساسية كان أهمّها: التوجّه الاشتراكي للدولة الجزائرية وأن ممارسة أي نشاط أو حقّ أو حرية يجب أن يتمشى مع هذا التوجّه وفقا للمادة 22 منه التي نصّت على أنه: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السّالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومصالح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني" ، كما حرصوا من خلاله على التقيّد التامّ بحفظ الحقوق والحريات وحمايتها من كل تهديد قد يطلها⁵.

ومن خلال تطرّقنا لمواد هذه الوثيقة الأساسية لاحظنا بأنها قد جاءت مشتملة على نوعين من الحقوق والحريات، حقوق فردية وأخرى جماعية - سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية - تمّ إدراجها لاسيما ضمن المواد من 12 إلى 22 تحت عنوان " الحقوق الأساسية" ، والتي أبدت من خلالها الجزائر اهتماماً خاصاً بحقوق الانسان وحرّياته الأساسية تطبيقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد تمثلت أهم هذه الحقوق في كل من: حرية العقيدة والديانة والتي نصّت عليها المادة 04 منه بقولها أن: " الاسلام هو دين الدولة. وتضمن الجمهورية لكل فرد

¹ الأمر رقم 97-76 ، المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976 ، المتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، ص. 1292.

² أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015-2016، ص. 205.

³ تنص المادة 10 من دستور سنة 1963: " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: ...- مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز القائم على أساس الجنس والدين،...".

⁴ Portail Du Premier Ministère, Textes De Référence, page consultée le : 08/12/2019, à : 18:35, <http://www.cg.gov.dz/>

⁵ فؤاد حديبي وعبلة حماني، المرجع السابق، ص. 73.

احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"، كذلك الحق في التصويت الذي منحتَه المادة 13 لجميع المواطنين الجزائريين بنصّها على أنه: " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حقّ التصويت ".

إلى جانب النص على كل من حرمة السكن (المادة 14) والحق في محاكمة عادلة (المادة 15) ، كما كفل الدستور حماية الدولة للأسرة من خلال المادة 17 ، أمّا بالنسبة للحق في التعليم ونظراً لأهميته في تكوين شخصية الفرد فقد كفله من خلال المادة 18 منه التي نصت على أن: " التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع من دون تمييز إلا ما كان ناشئاً عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة ". كما كفل أيضاً من خلال المادة 19 حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام، حرية التعبير ، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى الحق النقابي والحق في الإضراب اللذان تمت الإشارة إليهما في المادة 20، وكذلك الحق في اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية الذي تمت الإشارة إليه في المادة 21 من الدستور.

ثانياً: دستور سنة 1976:

لقد صدر هذا الدستور نتيجة للحركة الانقلابية المعروفة باسم " التصحيح الثوري " بتاريخ 19 جوان 1965¹ التي أدت الى حلّ المجلس الوطني وتعويضه بمجلس الثورة الذي مثّل دور السّلطة التشريعية آنذاك²، كما تمّ تجميد العمل بدستور سنة 1963 وشرع في إعداد مشروع دستوري جديد الذي طُرح للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976³.

وقد جاء دستور سنة 1976 مشتملاً على 199 مادة موزّعة على ثلاث أبواب وتمهيد حيث تمّ إدراج حقوق الانسان في الفصل الرابع من الباب الأول منه بعنوان " الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن " ضمن 35 مادة تبدأ من المادة 39 وتنتهي إلى المادة 73، وبذلك جاء بدوره مجدّداً تأكيد الدولة الجزائرية وسعيها إلى ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الجزائري⁴ مكرساً بذلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمتمثلة في الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية كالحق في الحرية والمساواة حيث تنص المادة 39 من هذا الدستور على أن: " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ".

¹ أحمد بيطام، المرجع السابق، ص.240.

² أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.362.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.91.

⁴ كمال شطاب، المرجع السابق، ص.42.

وقد منح من خلال المادة 41 منه لجميع المواطنين الحق في المشاركة في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما كفلت المادة 42 منه للمرأة الجزائرية الحق في التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمنت المادة 43 من هذا الدستور للمواطن الجزائري الحق في الحصول على الجنسية الجزائرية ، كما نصت المادة 44 منه على حق المواطنين في الالتحاق بالوظائف العامة، إلى جانب المادة 46 منه التي كفلت قرينة البراءة ، أما المادة 49 فقد نصت على حرمة حياة المواطن الخاصة وسرية المراسلات، في حين نصت المادة 54 على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن، وقد سمحت المادة 56 من هذا الدستور للمواطن بممارسة حرية إنشاء الجمعيات في إطار القانون، كما كفلت المادة 58 منه للفرد الجزائري حقا أساسيا من الحقوق التي تمت حمايتها دوليا وهو الحق في الانتخاب.

وقد ضمنت المادة 59 للفرد الجزائري حق العمل بنصّها على أن: " **حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور، يمارس العامل وظيفته الانتاجية باعتبارها واجبا وشرقا...**"، كما كفلت له المادة 61 فقرة 02 الحق في الإضراب في القطاع الخاص، أما المادة 64 منه فقد كفلت من خلالها الدولة الجزائرية للفرد الذي لا يستطيع مزاولة العمل لأسباب قانونية العيش الكريم وفق ظروف مناسبة، وقد كرّست المادة 66 لكل مواطن الحق في التعليم وجعلته مجانيا وإجباريا في المدرسة الأساسية، كما منحت المادة 68 الحماية للأجانب المقيمين بصفة قانونية بنصها على أنه: " **يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني، بالحماية المخولة للأفراد والأموال، طبقا للقانون ومراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة** ".

أمّا بالنسبة للحق في الرعاية الصحية فقد نصت عليه المادة 67: " **لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون...**"، إلى غير ذلك من الحقوق والحريات التي حرصت الدولة الجزائرية - من خلال هذا الدستور - على تكريسها بغرض ضمان تمتع الفرد الجزائري بها في جميع المجالات، والتي يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدها وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان (المادة 71 فقرة 01)، كما أكد الدستور من خلال المادة 195 في فقرتها 04 على عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في حالة تعديل الدستور، والتي نصت على أنه: " **لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس: ... 4- بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن...** ".

وبالرغم من أن الوثيقتين الدستوريتين السابقتين اللتين صدرتا في ظل مرحلة الأحادية الحزبية تعتبران دساتير برامج وتضمّنتا النص على العديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلا أنهما قد ظلّتا حبيسة الورق ولم تجدا طريقهما إلى أرض الواقع وذلك لأسباب سياسية وتوجهات إيديولوجية محضة¹، تميّزت باعتناق النهج الاشتراكي وبظاهرة تركيز السلطة في شخص رئيس الدولة وتكريسه لنظام الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، وهو ما أثر كثيرًا على ممارسة الحقوق والحريات في ظل هذه الظروف.

لقد حاولت الجزائر - بعد الاستقلال - التّعامل مع جميع القضايا الدولية والتي كانت حماية حقوق الانسان أبرزها وأهمّها من خلال تكريسها في دساتيرها المتعاقبة ، كما أنها وبعد سلوكها النهج الليبرالي قامت بتعديل دستورها محاولة منها للتأقلم مع الأوضاع الدولية الجديدة، وحرصت كذلك على أن تكون هذه الوثيقة الأساسية أكثر موائمة لجميع الاتفاقيات العالمية والاقليمية التي انضمت إليه خاصة تلك الصادرة في مجال حقوق الانسان.

الفرع الثاني

التكريس الدستوري لحقوق الانسان في ظلّ مرحلة التعددية الحزبية

لقد تخلت الدولة الجزائرية عن النهج الاشتراكي واتبعت النهج الليبرالي القائم على التعددية الحزبية ابتداء من سنة 1989 إلى يومنا الحالي (المرحلة الثانية)، حيث شهدت هذه الفترة تغييرات جذرية كان أبرزها تجسيد مبادئ الديمقراطية التي كانت السبب الرئيسي وراء ظهور عدّة أحزاب سياسية على مستوى السّاحة السياسية، والتي جاءت لتزاحم الحزب القديم² لتدخل على إثر ذلك الجزائر مرحلة جديدة عرفت بمرحلة " التعددية الحزبية "، والتي شهدت صدور دستور 1989³ والتعديل الدستوري لسنة 1996⁴ وعدّة تعديلات دستورية، عرف من خلالها

¹ برزوق شباب، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص.133.

² خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ - المكانة - الممارسة - المستقبل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والأعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 - 2006، ص.04.

³ المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، ص.234.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، ص. 6.

المواطن الجزائري نوعاً من الحرية في ممارسة حقوقه التي تمت إحاطتها بالحماية الدستورية والقانونية التي لم تكن متوافرة في دساتير الحزب الواحد¹.

وسيتّم من خلال هذا الفرع تبيان مسألة تكريس حقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية في دساتير مرحلة التعددية الحزبية، بالتطرق بداية لدستور سنة 1989 ثم بعد ذلك للتعديل الدستوري لسنة 1996 بجميع تعديلاته.

أولاً: دستور سنة 1989:

عندما تبنت الجزائر النهج الليبرالي قامت نتيجة لذلك بإعداد دستور جديد يتماشى مع التغيرات الدولية المستجدة التي شهدتها العالم في تلك الفترة²، والذي عرفت من خلاله ظهور ما يعرف بالتعددية الحزبية والسياسية³ والتي انعكست آثارها بشكل مباشر على المواطن الجزائري، حيث قام المؤسس الدستوري عن طريق دستور 1989 - الذي جاء مشتملاً على تمهيد و167 مادة - بتكريس العديد من الحقوق والحريات بنوعها الفردية والجماعية في 28 مادة ابتدأت من المادة 28 وانتهت إلى المادة 56 ضمن الفصل الرابع منه الذي سمّي بـ " الحقوق والحريات"⁴.

لقد وسّع دستور 1989 من مجال حقوق الانسان لتكيفه مع أحكام الاعلانات والاتفاقيات الدولية المذكورة سابقاً والتي صادقت عليها الجزائر، حيث جاء مكملاً للنقص الذي شاب الدساتير التي سبقته بهدف تكريس المزيد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين، إذ أكد على الحقوق الواردة في الدستور السابق وأضاف حقوق أخرى واعتبرها تراث مشترك بين الجزائريين بموجب المادة 31، وهذا ما جاء تكريساً لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت كالتالي: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: - أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نوّكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان...".

ومن بين أبرز الحقوق التي نص عليها: الحق في المساواة الوارد في المادة 28 التي تنص: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، الحق في الحياة والسلامة الجسدية حيث تنص المادة 34

¹ فؤاد حديبي وعبلة حماني، المرجع السابق، ص.73.

² أحمد بيطام، المرجع السابق، ص.254.

³ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.353.

⁴ فؤاد حديبي وعبلة حماني، المرجع السابق، ص.76.

منه على أن: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "، الحق في حرية المعتقد وحرية الرأي (المادة 35)، وكذا الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع وحرية التعبير (المادة 39). كما نصت المادة 47 منه على حق المواطن في الترشح والانتخاب، وسأوت المادة 48 منه بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف والمهام في الدولة، أما المادة 49 فقد كفلت للفرد حماية ملكيته الخاصة.

وقد جعلت المادة 50 الحق في التعليم مضمونا للجميع من دون أي تمييز ومجاني كما جعلت التعليم الأساسي إجباريا، وكفلت المادة 51 للمواطنين الحق في الرعاية الصحية وأسندت إلى الدولة مهمة وقايتهم من جميع الأمراض، كما نصت المادة 52 من الدستور على حق المواطن في العمل واعترفت المادة 53 للمواطنين بالحق في ممارسة النشاط النقابي، أما المادة 55 فقد عهدت بحماية الأسرة إلى الدولة والمجتمع، كما منعت المادة 33 من الدستور انتهاك حرمة الإنسان وتعريضه لأي عنف بدني أو معنوي، ونصت المادة 1/38 على حرمة السكن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ".

وقد أضاف هذا الدستور أنواعا أخرى من الحقوق كان من بينها: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي الوارد في المادة 40 منه، وكذا الحق في الإضراب في القطاعين الخاص والعام الذي تم النص عليه في المادة 54 منه، إلى جانب نصه على إنشاء المجلس الدستوري في المادة 153 والذي أسندت إليه مهام السهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها، كما نصت المادة 164 على أنه: " إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهم... أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري... ".

إلا أنه ونظرا للتحوّل الذي عرفه النظام الدستوري الجزائري في نهاية الثمانينات وبالرغم من صدور دستور سنة 1989 الذي أخذ من التعددية الحزبية مبدءا أساسيا له وتبني المشرع الجزائري نصوص جديدة تستجيب لظروف المجتمع واولضاعه السائدة في هذه الفترة، إلا أن تطبيقه لم يدم طويلا بسبب الأزمة التي عرفها النظام الجزائري في هذه الأونة، حيث عاشت الجزائر منذ شهر جانفي

1992 فراغاً دستورياً رهيباً كان سببه الرئيسي إستقالة رئيس الجمهورية وحلّ المجلس الشعبي الوطني¹.

ثانياً: التعديل الدستوري لسنة 1996:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 في ظروف أمنية وسياسية واجتماعية مختلفة كلياً عن الظروف التي تمت فيها عمليات إصدار الدساتير السابقة له حيث كانت البلاد تعيش جملة من الاضطرابات والتجاوزات²، فبتاريخ 16 نوفمبر 1995 أجريت أول انتخابات رئاسية في ظلّ مرحلة التعددية الحزبية³ ثم تمّ تعديل دستور سنة 1989 الذي تمّ الاعتداء على نصوصه وتعطيل العمل به في هذه الفترة، وقد تمثّلت أهمّ النقاط التي تمّ التركيز عليها أثناء إعداد هذه الوثيقة في: ضرورة الحفاظ على قيم النظام الجمهوري وكذا دعم المسار الديمقراطي والدفاع عن حقوق الانسان بالدرجة الأولى عن طريق سدّ الثغرات التي أغفلها هذا الدستور⁴.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 مشتملاً على ديباجة و182 مادة حاول من خلالها المؤسس الدستوري عقائده أسلوب تسيير الدولة والتوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، إلى جانب تنظيم سلطات الدولة وفق المبادئ الديمقراطية⁵، أما بخصوص الحقوق والحريات الأساسية التي تمّت كفالتها للمواطن الجزائري في هذه الوثيقة فقد أفرد لها الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان " الحقوق والحريات " في 30 مادة تبدأ من المادة 29 الى غاية المادة 59، والتي جاءت مفصلة لجميع الحقوق والحريات الفردية وكذا الجماعية التي يمكن للمواطنين التمتع بها وذلك بما يتلاءم مع احكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

فقد أكد على جميع الحقوق الواردة في دستور 1989، كما تمّت إضافة حرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه ، كما نصّ صراحة على انشاء الأحزاب السياسية في المادة 42: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية... ". وقد منعت المادة 178 منه

¹ جبيقة لونيبي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص.07.

² برزوق شباب، " حقوق الانسان في دساتير المرحلة التعددية "، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2015، ص.248.

³ عمار عباس، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الأول، ديسمبر 2013، ص.27.

⁴ أحمد بيطام، المرجع السابق، ص.301.

⁵ عمار عباس، المرجع السابق، ص.29.

عند تعديل الدستور المساس بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن.

ثالثا: التعديلات الدستورية لسنة 2002 و سنة 2008 :

لقد أحدث التّعديل الدستوري لسنة 2002¹ تعديلا جزئيا في المادة الثالثة من التّعديل الدستوري لسنة 1996 التي كانت تنصّ على أن اللّغة العربية هي اللّغة الوطنية والرسمية الوحيدة في الجزائر، إلا أن التّنوع اللّغوي و التّقافي الذي يزخر به المجتمع الجزائري دفع برئيس الجمهورية إلى إدراج اللّغة الأمازيغية ضمن الدستور الجزائري وذلك بعد أخذه لرأي المجلس الدستوري، لتعتبر على إثر ذلك لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية².

بعد ذلك أجري تعديل آخر سنة 2008³ والذي انصبّ بشكل أساسي على مجالات ثلاث تعلق الأول منها بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية حقوق المرأة السياسية⁴، فقد تم إضافة المادة 31 مكرّر التي تنص على أن: **" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ... "**، وهذا ما جاء مواكبا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام اتفاقية منع التمييز ضد المرأة وذلك تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال، وهو ما يعكس اهتمامها بحقوق المرأة وحرصها على منحها المكانة التي تستحقها في داخل مؤسساتها مثلها مثل الرجل دون أي تمييز قائم على أساس الجنس .

رابعا: التّعديل الدستوري لسنة 2016:

لقد اشتمل التّعديل الدستوري لسنة 2016⁵ على ديباجة و218 مادة موزّعة على أربعة أبواب، حيث أدرج في الفصل الرابع من بابه الأول حقوق الانسان وحرياته الأساسية تحت عنوان **" الحقوق والحريات "** في 41 مادة تبدأ من المادة 32 وتنتهي إلى المادة 73، بحيث تناول نفس الحقوق والحريات المذكورة سابقا

¹ القانون رقم 02 – 03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، المتضمن للتّعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002 ، ص. 13.

² عبد الحليم بوقرين، " طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدستور - دراسة في ظل التّعديل الدستوري لسنة 2008 -"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي لأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2019، ص.07.

³ القانون رقم 08 – 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التّعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، ص. 08.

⁴ فؤاد حدبي وعبلة حماني، المرجع السابق، ص.78.

⁵ القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التّعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص.03.

وأضاف حقوقاً أخرى بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها ، ومن أهم هذه الحقوق والحريات التي تمّ اضافتها في هذا التّعديل الدستوري: التناصف بين المرأة والرجل في سوق الشّغل حيث تنص المادة 36 على أن: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التّشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".¹

وكذلك حرية الاستثمار والتجارة (المادة 43) ، الحريات الاكاديمية و حرية البحث العلمي (المادة 44 فقرة 04) ، الحق في الثقافة (المادة 45) ، وقد كفلت المادة 46 فقرة 04 للفرد الحماية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حرية التظاهر السّلمي (المادة 49) ، أما المادة 50 فقد كفلت حرية الصحافة بأنواعها، كما كفلت المادة 53 للأحزاب السياسية حرية التعبير والرأي و الاجتماع، بينما منحت المادة 57 للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.²

وقد اعتبرت المادة 59 في فقرتها 02 و 03 الحبس المؤقت على أنه إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده و يعاقب على أعمال الاعتقال التعسّفي، كما ضمنت المادة 68 للمواطن حق التّمتع ببيئة سليمة³، أما المادة 72 فقد كفلت العديد من الحقوق بنصها على أن: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. يقمع القانون العنف ضد الأطفال. تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين...".

خامسا : التّعديل الدستوري لسنة 2020:

¹ لقد جاء ذلك موائماً لما ورد ذكره في المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تنص على أن: " 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة...".

² لقد جاء ذلك موائماً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: " 3. لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (د)... أن تزوده المحكمة... بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر...".

³ لقد جاء ذلك موائماً للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أن: " 2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق (الحق في الصحة)، تلك التدابير اللازمة من أجل: (ب) تحسين جميع الجوانب الصحية والبيئية والصناعية ".

يعتبر الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 من أبرز المستجدات المحلية التي طرأت على الساحة الجزائرية¹، والذي عبّر من خلاله الشعب الجزائري عن اعتراضه عن ترشح الرئيس السابق " عبد العزيز بوتفليقة " لعهدة خامسة وعن رفضه للأوضاع التي آلت إليها البلاد من فساد وفقر وبطالة وتدني لمستويات المعيشة²، وهذا ما دفع برئيس الجمهورية الحالي " عبد المجيد تبون " إلى تعيين لجنة من الخبراء القانونيين بتاريخ 14 جانفي 2020 أوكل إليها مهمة إعداد مسودة للتعديل الدستوري الجديد سميت بـ " المشروع التمهيدي لتعديل الدستور "، حتى تكون مكتملة للنقائص التي شابت التعديلات السابقة ومشملة على مواد جديدة تشرى الدستور في العديد من الجوانب خاصة تلك المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وبتاريخ 24 مارس 2020 انتهت اللجنة المختصة من إعداد هذه الوثيقة وقامت بتقديمها لرئاسة الجمهورية التي تأخرت في الاعلان عنها حتى غاية تاريخ 07 ماي 2020 بسبب ظرف انتشار جائحة كورونا، كما دعا رئيس الجمهورية جميع أطراف المجتمع المدني إلى إجراء حوار بشأنها وتقديم مقترحات بشأن هذه الوثيقة من أجل إثرائها وجعلها أكثر ملائمة لظروف وبيئة المجتمع الجزائري، وبتاريخ 06 سبتمبر 2020 تم تسليم النسخة النهائية لمشروع تعديل الدستور الذي عرض على كل من مجلس الوزراء وغرفتي البرلمان للمصادقة عليه³. وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 تم استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور يوم 01 نوفمبر 2020، والتي وافقت عليه بنسبة 66.80 % من أصوات الناخبين المصوتين بـ " نعم " بنسبة مشاركة قدرت بـ 23.84 % وفقا لاعلان المجلس الدستوري لنتائجه النهائية⁵، و الذي دخل حيز التنفيذ بعد اصداره في المرسوم الرئاسي رقم 20/442 سالف الذكر.

¹ نور الدين دحمان وراوية شيخي، المرجع السابق، ص.713.

² سماح سهيلية ومحي الدين فرحات، " دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل الحراك الشعبي في الجزائر: دراسة ميدانية لعينة من مستخدمي الفيسبوك في الوسط الطلابي "، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الرابع، جوان 2020، ص.13.

³ دستور 2020، الإجراءات المتبعة لمراجعة الدستور، تاريخ التصقح: 2020/09/20، على الساعة: <https://www.constitution2020.dz/>، 11:05

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، ص.03.

⁵ إعلان رقم 01/م.د.20، المؤرخ في 12 نوفمبر 2020، المتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2020، ص.04.

وقد جاءت هذه الوثيقة مشتملة على ديباجة و 225 مادة موزعة على ستة أبواب حيث نصت في الديباجة على: " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر " كما نصت المادة 16 منه: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية... "، وقد تم تخصيص الفصل الأول من الباب الثاني لمختلف الحقوق والحريات التي تمت كفالتها دستورياً بعنوان " الحقوق الأساسية والحريات العامة " ضمن 43 مادة تبدأ من المادة 34 وتنتهي إلى المادة 77 .

وما يلاحظ على هذه الوثيقة الدستورية هو أنها قد أكدت تقريباً على نفس الحقوق التي كانت مكفولة من قبل في التعديل الدستوري لسنة 2016 ودعمتها بحقوق وحريات جديدة، كما قامت بإحاطتها بالضمانات التي تسهل التمتع بها وفق ما هو متعارف عليه دولياً. فبالنسبة لأهم الحقوق والحريات الجديدة التي تم ذكرها في هذا التعديل الدستوري تكريساً لما جاء في المواثيق الدولية، فقد تمثلت في: الحق في الحياة حيث تنص المادة 38 على أن: " الحق في الحياة لصيق بالانسان يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون "1، إضافة إلى حق المرأة في الحماية من كل أشكال العنف حيث تنص المادة 40 على أن: " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية "2.

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضاً على الحق في التعويض في المادة 46 بقولها: " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائي، الحق في التعويض... "، إلى جانب حق الأجنبي في التمتع بحماية القانون لشخصه وأملاكه (المادة 50)، كما وضحت المادة 54 الحقوق التي تدرج ضمن حرية الصحافة، وقد كفلت المادة 63 فقرة 01 للمواطن الجزائري الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب، ومنحت المادة 77 لكل مواطن الحق في تقديم

¹ وهذا ما ينسجم مع المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً... ".

² لقد جاءت هذه المادة مواكبة لما جاءت به المادة 04 من الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة - المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عنها رقم 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 - التي تنص على أنه: " ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصّل من التزامها بالقضاء به "، راجع: الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تاريخ التصقح: 2020/09/20، على الساعة: 19:10، <https://www.ohchr.org>

إلتماساته إلى الإدارة سواء بشكل فردي أو جماعي بهدف طرح انشغالات متعلقة بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، كما حملت المادة 29 فقرة 01 الدولة مسؤولية حماية حقوق المواطنين ومصالحهم في الخارج .

لقد قام التعديل الدستوري بموجب المادتين 97 و98 بتحديد مدّة حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا وكذا الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يومًا، وذلك حفاظًا على ضمان ممارسة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين. كما عني التعديل الدستوري أيضا بتعزيز استقلالية السلطة القضائية التي تعدّ أهمّ السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم في أي دولة¹، وقد ألزم القاضي من خلال المادة 171 أثناء ممارسته لوظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذلك قرارات المحكمة الدستورية، كما عمل على التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات والتي تعتبر السّلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات² من أبرز هذه الآليات والمؤسّسات الرقابية التي تمّت دسترتها بغرض إضفاء الشّافية على الانتخابات التي لطالما كانت عرضة للتلاعبات والتزوير ما أفقد ثقة الشّعب تجاهها³.

لقد كانت تلك أبرز الحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها الدستور الجزائري و التعديلات الدستورية المتعاقبة من بينها التعديل الأخير لسنة 2020، والتي عكست رغبة المؤسّس الدستوري القوية في بناء دولة القانون القائمة على كفالة وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للأفراد لإدراكه بأنها من المبادئ والأسس التي يرتكز عليها المجتمع الجزائري. ولم تقف جهود الدولة الجزائرية في مجال حماية حقوق الانسان عند حدّ موائمة دساتيرها للاتفاقيات العالمية والاقليمية الصادرة في هذا المجال، بل حرصت كذلك على التوفيق بين قوانينها وهذه الاتفاقيات.

المطلب الثالث

مواءمة القوانين الجزائرية مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان

¹ أنظر المواد 163، 165، 172، 173 و 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ الوزارة الأولى (نصوص مرجعية-قوانين أساسية)، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور-ماي 2020، تاريخ التصفّح: 2020/09/20، على الساعة: 18:10، <http://www.premier-ministre.gov.dz>

لقد عبّرت الجزائر في أكثر من مناسبة عن التزامها الكامل بما جاءت به المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان من أحكام ونصوص¹، حيث أنها كانت دائماً الحرص على مواءمة تشريعاتها الداخلية للالتزامات التي تفرضها هذه الصكوك الدولية، إذ لم تتوقف جهودها في مجال حماية حقوق الانسان عند حدّ مواءمة دساتيرها لاتفاقيات حقوق الانسان الدولية التي صادقت عليها، بل حرصت أيضاً على تكييف قوانينها الوطنية مع هذه الاتفاقيات تنفيذاً لالتزاماتها الدولية وتكريساً لأحكام الدستور وذلك بهدف تجسيد هذه الحماية على مستوى تشريعاتها المحليّة.

وعلى هذا الأساس سيتمّ من خلال هذا المطلب التّعرّض لأهمّ القوانين الجزائرية التي تمّ تعديلها أو استحداثها حتى تتسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والتي لعبت دوراً هاماً في فرض احترام حقوق الانسان والدفاع عنها داخل الدولة، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: القوانين الجزائرية المعدلة تكريساً لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: القوانين الجزائرية المستحدثة تكريساً لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الأول

القوانين الجزائرية المعدلة

تكريساً لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان

لقد حرصت الجزائر على مواءمة قوانينها لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان حيث قامت منذ الاستقلال بإصدار العديد من القوانين التي كرّست من خلالها الحقوق الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية كقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والقانون المدني والتجاري وغيرها، وقد ركّزنا في هذه الدراسة على أبرز القوانين التي عدّلت والتي لها علاقة وطيدة بالحقوق والحريات الأساسية ومن بينها:

أولاً: قانون العقوبات:

يعتبر قانون العقوبات من بين أهمّ القوانين الوطنية التي كرّستها الجزائر بهدف حماية حقوق وحرّيات الأفراد بداخلها، فهو من أقدم القوانين الوضعية التي وضعتها الانسانية الأولى ولا يزال لحدّ الساعة محافظاً على أهمّيته ومكانته بينها²،

¹ United Nations, General Assembly,(Session 13), " National report submitted in accordance with paragraph 5 of the annex to Human Rights Council resolution 16/2* (Algeria) ", Report N° WG.6/13/DZA/1, Geneva, Switzerland, 18/04/2012, p.03.

² حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص - جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.09.

وقد صدر قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 بتاريخ 8 جوان 1966¹ بهدف حماية المواطنين والأفراد بما يمكنهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم بصورة طبيعية تحقيقاً للمصلحة الشخصية و المصلحة العامة.

فقد كرس قانون العقوبات مبدأ هام وهو مبدأ الشرعية بهدف كفالة الحقوق والحريات حيث تنص المادة الاولى منه على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة الثانية التي تنص على أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "، موائماً بذلك ما جاء في المادة 11 فقرة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه: " لا يبدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة "2.

كما وفرّ قانون العقوبات الحماية للحقوق والحريات من خلال تجريم الاعتداء عليها وتحديد العقوبات المناسبة ، وقد تمّ تعديله عدّة مرّات قصد جعله قانوناً مواكباً لأحكام الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال حماية حقوق الانسان، وتتمثل أهم هذه الحقوق التي يشملها هذا القانون بالحماية في الحق في الحياة³ باعتباره من أرقى الحقوق التي أولتها الاتفاقيات العالمية عناية كالمادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – التي تنص على أن: "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"4. ونشير إلى مسألة مهمّة تعدّ من بين المسائل التي أحدثت جدلاً واسعاً وهي عقوبة الإعدام التي تعد من بين العقوبات الأصلية في مادة الجنايات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات ، حيث تمّ تجميدها منذ سنة 1993 بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية لمساسها بالحق في الحياة ولكنه لم يتم إلغائها من قانون العقوبات⁵ خاصة وأن الجزائر لم تصادق على البروتوكول

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، ص. 702.

² United Nations, **Universal Declaration Of Human Rights**, browsing date : 13/12/2019, at : 15 :15, <https://www.un.org/>

³ أنظر المادة 254 وما بعدها من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ United Nations Human Rights (**Office Of The High Commissioner**), **International Covenant On Civil And Political Rights**, browsing date : 13/12/2019, at : 14 :45, <https://www.ohchr.org/>

⁵ ويكيبيديا، عقوبة الإعدام في الجزائر، تاريخ التصفح: 2020/01/03، على الساعة: 14:52، <https://ar.wikipedia.org>

الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام¹.

بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية وكرامة الإنسان الذي عاقب على الاعتداء عليه ، حيث أنه بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات²، جرّمت الجزائر وعاقبت على أفعال الاتجار بالبشر(المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15)³ والاتجار بالأعضاء (المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29)، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتي أهمها اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة وبرتوكولاتها المضافة إليها⁴ كالبرتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص⁵.

كما جرّم المشرع الجزائري التعذيب وعاقب عليه من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المواد من 263 مكرر إلى 263 مكرر⁶، حيث تنص المادة 263 مكرر: " يُقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه "، وذلك بهدف موائمة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تنص على أنه: " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات

¹ الأمم المتحدة حقوق الإنسان (مكتب المفوض السامي)، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تاريخ التصفح: 2020/12/30، على الساعة: 05:48، <https://www.ohchr.org/>

² القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص.03.

³ تنص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم: " يعدّ اتّجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال..."، وهذا تماشياً مع المادة 03 من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، راجع: جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تاريخ التصفح: 2020/12/29، على الساعة: 19:17، <http://hrlibrary.umn.edu>

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثالثة عشر)، " تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (الجزائر)"، القرار رقم: A/HRC/WG.6/13/DZA/1، جنيف، سويسرا، 2012/04/18، ص.18.

⁵ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة السابعة والعشرون)، " تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (الجزائر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017/02/20، ص.21.

⁶ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص.08.

أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"¹، كما عاقب على تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر في المادة 290 مكرّر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-2006².

كما كفل المشرّع الجزائري الحماية للطفل حيث أجرى من خلال القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 04 فيفري 2014³ تعديلات مختلفة جرّمت التسول بالقصر واختطافهم والاعتداء عليهم جنسيًا، وفرّق بين المراحل العمرية المختلفة للطفل حيث أنه حدّد مسؤوليته الجنائية عند بلوغه عمر 10 سنوات كاملة، وأعفى القصر الذين لم يتجاوزوا سن 13 سنة من الخضوع لأية تدابير غير تلك المتعلقة بالتدابير الاصلاحية ولا يوقع عليهم في مسائل المخالفات إلا التوبيخ، ويخضع القصر الذين تتراوح اعمارهم ما بين 13 و18 سنة الى تدابير الحماية أو إعادة التأهيل أو العقوبات المخفّفة⁴، وذلك بهدف موازنة اتفاقية حقوق الطفل.

كما لم يغفل المشرع الجزائري مسألة تجريم العنف المرتكب ضد المرأة التي تناولها في مواضع عدّة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19 الصادر في 30 ديسمبر 2015⁵ الذي نص على أحكام جديدة تجرّم بعض الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة وسلامتها البدنية أو النفسية، وأنزل عقوبات شديدة على مرتكبي أفعال العنف المنزلي والاعتداء بالضرب، والعنف البدني واللفظي أو النفسي المتكرر، وهجر الأسرة، ومضايقة المرأة في الأماكن العمومية، وأي عنف أو إكراه أو تهديد يمس الحرية الجنسية لها، وحتى التحرش الجنسي بأي فعل أو قول ذي تلميح جنسي، كما شدّد العقوبات على الأفعال التي ترتكب في أماكن العمل وبظروف مشدّدة عندما تكون الضحية قاصرًا عمرها ستة عشر عامًا أو بسبب ضعفها أو مرضها أو اعاققتها وغير ذلك⁶، وذلك تماشيًا مع البروتوكول الإضافي

¹ الأمم المتحدة حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تاريخ التصفح: 2020/12/29، على الساعة: 20:16،

<https://www.ohchr.org>

² القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020، ص.10.

³ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014، ص.04.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة السابعة والعشرون)، " تقرير وطني مقدّم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (الجزائر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المرجع السابق، ص.09.

⁵ أنظر المواد 266 مكرر ، 266 مكررا ، 330 ، 330 مكرر ، 333 مكرر ، 333 مكرر و 341 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص.03.

⁶ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة السابعة والعشرون)، " تقرير وطني مقدّم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (الجزائر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المرجع السابق، ص.09.

الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة والمعروف بـ " بروتوكول مابوتو " ¹.

وبهذه التعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري بصفة دورية فإنه يكون قد كشف عن نية الدولة الجزائرية في مواكبة ركب الاتفاقيات العالمية الصادرة لحماية حقوق وحرريات جميع الفئات العمرية من أيّ اعتداء أو انتهاك ².

ثانيا: قانون الاجراءات الجزائية:

يحتلّ قانون الاجراءات الجزائية مكانة بارزة داخل المنظومة القانونية الجزائرية وصلت لحدّ وصفه بأنه " دستور الحريات "، ذلك أن حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية لا يمكن أن تكون إلا من خلال هذا القانون الذي يعتبر الضامن الفعليّ للتمتع بها، كما أنه تجسيدٌ واقعيّ للحماية الدستورية المكفولة لهذه الحقوق والحريات ³، فهو من جهة يضع قيودًا على السّلطة العامة عند معاقبتها للمخالفين، كما أنه يسعى من جهة أخرى لتوفير جميع الضّمانات الكفيلة بعدم انتهاك أيّ حقّ من هذه الحقوق، لأن الفرد في نظره يعتبر بريئًا وحتى ولو كان متهمًا فإن إدانته لا تعدو حدود التّهم المنسوبة إليه. كما أن المتمعّن لهذا القانون يلاحظ بأنه يعالج في العموم مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة جمع الأدلة والتّحقيق وكذا مرحلة المحاكمة ومابعدھا، والتي يسعى المشرع الجزائري من خلالهما إلى جعل نصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان أكثر تجسيدًا وتطبيقًا داخل الدولة ⁴.

وقد صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ⁵ والذي سعى لتوفير ضمانات لتعزيز قرينة البراءة وحقوق الدفاع المكفولة بموجب الصكوك الدولية، حيث تنص المادة الأولى منه المعدلة والمتممة بالقانون

¹ تنص المادة 04 من البروتوكول الاضافي الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة والمعروف بـ " بروتوكول مابوتو " التي تنص على أنه: " 2- على الدول الأطراف اتّخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي: (أ) سن قوانين تمنع جميع اشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرًا أو علنًا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي "، راجع: جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/12/29، على الساعة: 21:27، <http://hrlibrary.umn.edu>

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.133.

³ عبد الجليل مفتاح، " ضمانات حقوق الانسان في تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الرابع، أبريل 2009، ص.91.

⁴ حسينة شرون، " حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص.80.

⁵ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، ص. 622.

رقم 07/17 الصادر في 27 مارس 2017¹: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:- أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه،- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تمّ إعطاؤها وصفاً مغايراً،- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرّر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً،- أن السّلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات، - أن يفسّر الشكّ في كل الأحوال لصالح المتهم،- وجوب أن تكون الاكام والقرارات و الاوامر القضائية معلّلة،- أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

ومن أهم الحقوق المحمية - في مرحلة جمع الأدلة والتّحقيق- الحق في السلامة الجسدية حيث حظر المشرّع الجزائري كل فعل قد يؤدي ارتكابه إلى التّعذيب أو الاعتداء أو إلحاق ضررٍ بجسد الانسان، فقد حددت المادة 51 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية - المعدل والمتمم بالامر رقم 02/15 الصادر في 23 جويلية 2015²- العديد من الضمانات التي يتمتع بها الشّخص الموقوف النّظر وذلك بوضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكّنه من الاتّصال بعائلته وتلقي زيارتها والاتصال بمحاميه وتلقي زيارته واجراء فحص طبي وجوبي عند انقضاء فترة التوقيف للنظر، كما أنه وطبقاً للمادة 52 فقرة 04 فإنه لا يتمّ التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة المخصصة لذلك والتي تضمن احترام كرامة وقيمة الإنسان³.

كما أنه ونظراً لخطورة الوضع الذي يكون فيه الشّخص الموقوف أو المتهم عند صدور الأمر بحبسه مؤقتاً فقد نصت المادة 118 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم..."⁴، إضافة إلى ذلك فإن الحبس

¹ القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص.05

² الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ص.28.

³ وذلك تماشياً مع أحكام المادة 07 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتّعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...".

⁴ وهذا تكريسا لأحكام المادة 09 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، أنظر: محمد زكريا شيخ، " حماية حقوق الانسان في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دراسة

المؤقت هو اجراء استثنائي كما يمكن الافراج عن المتهم إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررًا بالأسباب القانونية طبقا للمادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتم بالامر رقم 02/15 سالف الذكر.

أما بالنسبة لأهمّ الحقوق والحريّات المكفولة بموجب قانون الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة فإنها تتمثل في كل من: الحق في محاكمة علنية حيث تنص المادة 285 من هذا القانون المعدل والمتم بالقانون رقم 07/17 سالف الذكر على أن: " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في عنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة..."¹، بالإضافة إلى عدم جواز متابعة الشخص الذي تمت تبرئته أو اتهامه بسبب نفس الوقائع طبق للمادة 311 من نفس القانون². كما كفل هذا القانون حق الدفاع في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة بموجب المادتين 100 و 292 ، وهذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة 01 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وقد كرّست المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمّ بالقانون رقم 07/17 سالف الذكر مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية من خلال إنشائه لدرجة ثانية استئنافية على مستوى الجنايات بنصها على أنه: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...تكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية"، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد عزّز ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية التي سنّتها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، وهو ما شكّل تحوّلاً بارزاً في النظام القضائي الجزائري بعد أن كانت محكمة الجنائيات تصدر أحكاماً ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف³.

ثالثاً: قانون الاسرة :

تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد ثلاثون، ماي 2018، ص.103.

¹ مواكبة بذلك نص المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً".

² وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: " لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون..."

³ فوزية عياد، " التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنائيات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص.186.

من بين القوانين التي تم تعديلها لمواكبة اتفاقيات حقوق الانسان الدولية القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة¹، الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري الاستجابة لمتطلبات المجتمعين الدولي والجزائري على حدّ السواء من خلال توفير عناية كافية للأسرة الجزائرية التي تعتبر الخلية الأساسية في المجتمع²، فقد كرّس هذا القانون عدّة حقوق وأدخل تعديلات أساسية بعد تعديله بموجب الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005³، والذي هدف من خلاله إلى إلغاء بعض الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا سيما في مجال توحيد سن الزواج ، ورضا الطرفين في الزواج ، ومنح المرأة إمكانية اختيار الولي عند عقد الزواج ، وهو الأمر الذي يكرّس المساواة بين الزوجين ويوفّر حماية أفضل للأطفال في حال الطلاق⁴.

إذ تنص المادة 07: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة... " ، كما تنص المادة 11: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره... "، وهذا مواكبة لما جاءت به المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه: " (1) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله "5.

رابعا: قانون الجنسية:

لقد أصدرت الجزائر قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970⁶ والمعدل بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، ص.910.

² كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015، ص.02.

³ الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، ص.18.

⁴ الأمم المتحدة، لجنة مناهضة، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام 1998 إضافة (الجزائر) "، التقرير رقم: CAT/C/DZA/3، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008/03/06، ص.07.

⁵ الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تاريخ التصقح: 2020/12/30، على الساعة: 15:03،

<https://www.un.org>

⁶ الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، ص.1570.

2005¹، وقد جاء هذا القانون مكرّسا للعديد من الحقوق التي تمّت كفالتها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، فالشخص وبمجرد اكتسابه لجنسية دولة ما تعطى له صفة " مواطن " ، والتي تمنحه - من حيث المبدأ - ما لغيره من سائر المواطنين في ذلك البلد من حقوق حيث تنص المادة 15 من قانون الجنسية: " الأثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها " .

وقد ادخلت تعديلات مهمة على قانون الجنسية بموجب الامر رقم 01/05 ، فبالنسبة للشخص الذي يتزوج من جزائري أو جزائرية فإنه - وطبقًا لأحكام المادة 09 مكرّر - بإمكانه أن يكتسب الجنسية الجزائرية ليصبح على إثر ذلك مزدوج الجنسية، حيث يسمح له بالاحتفاظ بجنسيته الأصلية إلى جانب جنسيته الجزائرية التي اكتسبها، إذ لا تشترط عليه التخلي عن جنسيته الأصلية وهو ما يعتبر تكريسًا للمادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه: " (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما..."² كما أصبح من حق الطفل اكتساب جنسية والدته حيث تنص المادة 6 على أنه: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية " .

خامسا: القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

لقد تناول المرسوم رقم 59/85 الصادر في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذج لعمال المؤسسات والإدارات العمومية³ العديد من الحقوق التي يتمتع بها الموظف غير أنه لم ينص على حق الإضراب بسبب صدور هذا المرسوم في ظلّ فترة الأحادية الحزبية التي يحكمها دستور سنة 1976 ، وبهدف الانسجام مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وتكريسا لمضمون دستور سنة 1989، صدر الأمر رقم 03/06 بتاريخ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁴ الذي نص على حق الموظف في الاضراب في

¹ الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم لقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، ص. 15.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص.70.

³ المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985، ص.333.

⁴ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، ص.03.

المادة 36 ، مكرّساً بذلك ما جاءت به المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه: " 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني ".

كما نص على حقوق أخرى للموظفين كحرية الرأي (المادة 26)، المساواة بين الموظفين (المادة 27)، عدم تأثير الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أو حزب سياسي على الحياة المهنية للموظف (المادة 28) ، الحق في ممارسة المهام في ظروف عمل مناسبة (المادة 37) ، بالإضافة إلى حق الفرد في التوظيف على أساس المساواة الذي تمّ النص عليه في المادة 74 بقولها: " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية ".

إنّ الدولة الجزائرية وكغيرها من دول العالم المصادقة على اتفاقيات حقوق الانسان قد التزمت هي الأخرى بكفالة هذه الحقوق وسعت لتوفير الامكانيات اللازمة لضمان التمتع بها على أرض الواقع، كما أنها لم تتوانى – إلى جانب قيامها بمواءمة قوانينها القديمة لهذه الاتفاقيات – في إصدار قوانين جديدة منحت من خلالها حقوقاً جديدة لاسيما لفئات خاصة من المجتمع.

الفرع الثاني

القوانين الجزائرية المستحدثة

تكريساً لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان

لقد انضمت الدولة الجزائرية للعديد من الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان خاصة تلك التي تكون نصوصها وأحكامها غير متعارضة مع القيم والمبادئ الراسخة في المجتمع الجزائري، وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية لم تتوانى في استحداث العديد من القوانين التي حرصت من خلالها على تنظيم العديد من الحقوق ، ومن بين هذه القوانين لاسيما الحديثة:

أولاً: القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

تجسيداً لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية حرصت الجزائر على العمل على ترقية حقوق المرأة السياسية، فكانت البداية من خلال تخصيصها نصوصاً دستورية عبر مختلف دساتيرها المتعاقبة ضمّنتها العديد من الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالمرأة خاصة تلك المتّسمة بالطابع السياسي،

كما قامت بإصدار العديد من القوانين التي ألحقت بها مختلف المواد والنصوص التي احتوت حقوقاً متنوعة تهتمّ بترقية مكانة المرأة السياسية في داخل المجتمع الجزائري، وقد كان القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة اهمّ هذه القوانين، والذي أدّى تطبيقه إلى توسيع حظوظ مشاركة المرأة السياسية في المجالس المنتخبة، وأفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء داخل المجلس الشعبي الوطني¹.

تكريسا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاسيما المادة 03 التي نصت على أن: " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"²، وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، صدر القانون العضوي رقم 03/12 بتاريخ 12 جانفي 2012 والمتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³.

فقد نصت المادة 02 من هذا القانون العضوي على أنه: " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها..."، كما نصت المادة 05 فقرة 01 منه على أنه: " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي"، بينما نصت المادة 06 منه على أن: " يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس..."، كما نصت المادة 07 فقرة 01 على أنه: " يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان".

¹ عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي " المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جويلية 2017، ص.86.

² الأمم المتحدة حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ التصقح: 2020/12/30، على الساعة: 18:24، <https://www.ohchr.org>

³ القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص.46.

ثانيا: القانون المتعلق بحماية الطفل :

بهدف بقائها محافظة على النهج المسير لركب اتفاقيات حقوق الانسان وسعيها الدائم لحماية حقوق جميع الفئات العمرية لأفرادها، قامت الدولة الجزائرية باستحداث قانون وطني في سنة 2015 خاص لحماية حقوق الطفل¹، وذلك تكريساً منها للالتزامات الدولية المترتبة عليها بموجب الاتفاقية العالمية المعنية بحماية حقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، فقد صدر قانون حماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015²، والذي حددت من خلاله قواعد وآليات حماية الطفل، كما منحت مجموعة من الحقوق والتي من أهمها: المساواة في التمتع بالحقوق من دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، حيث نصت المادة 03 فقرة 01 على أن: " يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها...".

كما اعتبر أن المساس بالحق في التعليم من الحالات التي تعرّض الطفل للخطر من خلال المادة 02 التي تنص على أنه: "...تعتبر من بين الحالات التي تعرّض الطفل للخطر: ...- المساس بحقه في التعليم..."، وحرص على ضمان للطفل الحق في الحصول على عائلة وأسرة ينمو في داخلها نمواً طبيعياً حيث تنص المادة 1/04 على أنه: " تعدّ الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ".

إلى جانب حقه في الحماية من جميع اشكال الضرر والاهمال والعنف والمعاملة السيئة الذي نصت عليه المادة 06 فقرة 01 بقولها: " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته..."، كما كفلت المادة 08 من هذا القانون للطفل الحق في التعبير عن آرائه بكل حرية في حدود احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

كما خصّ هذا القانون الطفل برعاية مميّزة كفل له من خلالها نوعاً معيّناً من الحماية سمّيت بـ " الحماية الاجتماعية " وقام بإدراجها في الفصل الأول من

¹ الطاهر زحمي، " حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر: دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل " مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الرابع والعشرون، نوفمبر 2017، ص.101.

² القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص. 04.

الباب الثاني المعنون بـ " حماية الاطفال في خطر "، بدءًا من المادة 11 إلى غاية المادة 31 تكريسًا منه بذلك لما جاء في المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل..."¹، حيث نصّت المادة 11 فقرة 01 و المادة 13 فقرة 01 من القانون على احداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة التي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، والتي تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل.

كما نصت المادة 21 فقرة 01 منه على أن: " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والشخص المكلفين برعاية الطفولة "، وتقوم مصالح الوسط المفتوح – طبقًا للمادة 22 فقرة 01- بمتابعة وضعية الطفل الموجود في حالة خطر ومساعدة أسرته على تخطي مثل هذه الحالات والظروف². وقد كفل هذا القانون للطفل أيضا الحماية القضائية في الفصل الثاني في المواد من 32 إلى 47، حيث يمكن لقاضي الأحداث – بموجب المادة 36- أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

كما وقر القانون رقم 12/15 الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات التي قد يتعرض لها حيث تعاقب المادة 139 منه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا على أن تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته، كما عاقبت المادة 143 منه على جرائم أخرى منها الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسوّل به أو تعريضه للتسوّل واختطاف الطفل وذلك في حدود التشريع القائم خاصة قانون العقوبات.

¹ الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ التصّحّح: 2019/12/15، على الساعة: 22:23 <https://www.ohchr.org/>

² كما تنص المادة 25 من القانون رقم 12-15 على أنه: " يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أخذ التدابير الاتفاقية الآتية: ...- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،...- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدّد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ".

كانت هذه بعض الحقوق التي كرّسها المشرّع الجزائري في القانون رقم 15-12 تنفيذًا للالتزامات الدولية للجزائر التي حرصت على الاهتمام بهذه الفئة العمرية ورعايتها، بالشكل الذي يضمن لها العيش في كرامة وأمن كونها تعدّ الأمل الذي يُبنى عليه مستقبل البلاد.

ثالثًا : القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها:

باتت الجزائر في الأونة الأخيرة تشهد انتشارًا ملحوظًا لخطابات الكراهية و أشكال التمييز والتعصب حتى وصلت لحدّ أنها قد صارت تشكّل هاجسًا حقيقيًا يهدّد حياة وحقوق المواطنين وحرّياتهم الأساسية، وقد شهدت ظاهرة التمييز والكراهية منذ مطلع سنة 2020 بشكل خاص منحى تصاعديًا خطير ملفت للنظر، لذلك قام المشرّع الجزائري بتجريم هذه الظاهرة بداية باصدار القانون رقم 14-01 الصادر بتاريخ 04 فيفري 2014 سالف الذكر الذي عدّل من خلاله قانون العقوبات في مواده 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3، إلا أن ذلك لم يكن كافيًا لمواجهة هذه الظاهرة ليصدر بعد ذلك القانون رقم 20-05 بتاريخ 28 أفريل 2020¹ المتعلق بالوقاية من التمييز² وخطاب الكراهية³ ومكافحتها، إلى جانب قيامه بإدراج بندين خاصين للوقاية من هذه الجرائم ضمن موضعين مختلفين⁴ من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020⁵.

إذن لقد صدر هذا القانون للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها وذلك لمواكبة العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاول من خلالها المجتمع الدولي القضاء على كل خطاب قائم على التمييز أو الكراهية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

¹ القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020، ص.04.

² يقصد بـ " التمييز " طبقًا للمادة 02 من القانون رقم 05/20 بأنه: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة ".

³ يقصد بـ " خطاب الكراهية " طبقًا لنفس المادة بأنه: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

⁴ ورد الموضوع الأول في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز.."، أما الموضوع الثاني فقد ورد في المادة 54 منه التي تنص على أنه: "...يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية...".

⁵ الأزهر لعبيدي، " جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ' قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد، الأول، ماي 2020، ص.30.

والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، إلى جانب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي نصّت على ذلك في المادة 04 فقرة (أ) بقولها: " اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"¹.

وقد تضمن القانون رقم 05/20 مجموعة من المواد التي تهدف إلى الوقاية من هذه الظاهرة اللاإنسانية ومكافحتها حيث تنص المادة 04 على أنه: " لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية"، كما تلتزم - طبقاً للمادة 06 - الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال: وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة، تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، الاعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال في نشرهما.

لقد نصت المادة 09 فقرة 01 من هذا القانون على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، حيث يتولى هذا الجهاز - طبقاً للمادة 10 فقرة 01 من هذا القانون -: " رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما". كما تضمن الدولة من خلال المادة 16 لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: " التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم"، بالإضافة إلى استفادة ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون طبقاً للمادة 18. وتعاقب المادة 30 فقرة 01 من هذا القانون على كل تمييز وخطاب للكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كما يعاقب على خطاب الكراهية وفقاً للمادة 32 بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.

¹ الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاريخ التصّح: 2020/12/30، على الساعة: 19:54، <https://www.ohchr.org/>

لقد حرصت الجزائر على الانضمام لمختلف الصّكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ومواءمة تشريعاتها الوطنية لها، كما سعت إلى تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، وذلك من خلال إنشاء العديد من الآليات والأجهزة الوطنية التي عهدت إليها بمهام الدفاع عن حقوق وحرّيات أفرادها ومواطنيها .

المبحث الثاني

التكريس القانوني لآليات وطنية لحماية حقوق الانسان في الجزائر

لقد نصّت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على تعهّد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات أو التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية اللازمة لكفالة احترام حقوق الانسان بداخلها¹، وذلك من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنية لأحكامها بالاعتراف بهذه الحقوق و النص على انشاء آليات وطنية لحمايتها²، وقد قامت الجزائر - إسوة بما تقوم به الآليات الدولية من مجهودات ضخمة في مجال حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية- بإنشاء مجموعة من الأجهزة المحلية التي أسندت إليها مهام الرقابة والحماية من أجل ترقية حقوق الانسان في داخلها، وذلك لإدراكها بأن الضمانات المتعلقة بحماية هذه الحقوق والمتواجدة على مستوى النصوص والمواثيق لم تعد كافية ما لم تدعمّ بآليات تساعد في تجسيدها على أرض الواقع، وعليه فقد وفّرت عدد من الآليات التي تتولّى هذه المهام والتي انقسمت إلى آليات رسمية و غير رسمية³.

ومن خلال هذا المبحث سوف نركز على دراسة أهمّ وأبرز الآليات الوطنية المؤسساتية⁴ الموجودة في الجزائر والتي يُعوّل عليها كثيرًا في مجال حماية حقوق

¹ أنظر فيما سبق، ص.177-180.

² تلتزم الدول ومن بينها الجزائر بتقديم تقارير وطنية بانتظام للأجهزة الدولية بشأن التدابير التي اتّخذتها اعمالاً للحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بداخلها وكذا مدى التّقدّم الذي أحرزته في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه مثلا المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كالتقرير الوطني الذي قدّمته الجزائر لمجلس حقوق الانسان بتاريخ 20 فيفري 2017، خلال الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة المنعقدة بالفترة من 01 إلى 12 ماي 2017، راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة (مجلس حقوق الانسان)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (الجزائر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001/02/20، ص.03.

³ سعاد رابح، المرجع السابق، ص.132.

⁴ يقصد بالآليات حماية حقوق الانسان: " تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة المختصة بتنفيذ القانون، والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد

الانسان، والتي تعتمد على وسائل واجراءات في ممارسة مهامها، وذلك بدءًا بالآليات النظامية الرسمية التي تمّ إنشاؤها بموجب الدستور ، مرورًا إلى الآليات غير الدستورية الرسمية التي اهتمت بالدفاع عن هذه الحقوق، وانتهاءً بالآليات غير الرسمية التي تتكفل بدورها بمهمّة حماية حقوق الانسان والدفاع عنها في هذه الدولة، وذلك وفق المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: الآليات الرسمية الدستورية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.
المطلب الثاني: الآليات الرسمية غير الدستورية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.
المطلب الثالث: الآليات غير الرسمية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.

المطلب الأول

الآليات الرسمية الدستورية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر

لم تكتفي الجزائر بإدراج حقوق الانسان وحرياته الأساسية في صلب دساتيرها فقط، بل سعت إلى تعزيز التمتع بها من خلال تضمين هذه الأخيرة آليات وأجهزة عملية تجسّد من جهة ما جاءت به النصوص الدولية والاقليمية وحتى المحليّة من حماية لهذه الحقوق على أرض الواقع، وتكمّل من جهة أخرى عمل الآليات الحقوقية المتواجدة على النطاق الدولي، وتتمثّل الآليات الرسمية الدستورية في مجموع الأجهزة والهيئات النظامية التي تمّ النصّ عليها في صلب الدستور الجزائري والمعترف بها من قبل السّلطات العمومية الجزائرية في مجال الدفاع عن حقوق الانسان¹.

وللمزيد من الشرح والتفصيل سيتمّ التطرّق لهذه الأجهزة وفق الفروع الآتية:
الفرع الأول: المحكمة الدستورية.
الفرع الثاني: البرلمان.
الفرع الثالث: القضاء.
الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الانسان.
الفرع الخامس: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول

المحكمة الدستورية

وحرّياتهم"، راجع: عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الانسان، مركز الإعلام الأمني، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 06:21، www.policemc.gov.bh
¹ سليم قيرع، المرجع السابق، ص.94.

لقد كان المجلس الدستوري يعد من أهم المؤسسات الرسمية الحكومية في الدولة الجزائرية والضرورية لحمايتها من القوانين المتناقضة التي قد تخل بمنظومتها التشريعية، وذلك من خلال ما يمارسه من رقابة دستورية على هذه القوانين من جهة¹، وما يُضيفه من حماية دستورية على مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية لمواطنيها من خلال تصديده لجميع النصوص القانونية والتنظيمية التي قد تطالها من جهة أخرى². إذ يعتبر مؤسسة مستقلة تُكَلَّف بالسهر على احترام الدستور والتي تتكون من 12 عضواً يمارسون مهامهم مرة واحدة لمدة 08 سنوات على أن يجدد نصف عددهم كل 04 سنوات، ويشترط فيهم بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، إضافة إلى تمتّعهم بالخبرة المهنية التي لا تقل عن 15 سنة في التعليم العالي في ميدان القانون أو في القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظائف عليا في الدولة³.

كما كان المجلس الدستوري يسهر على مدى صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاعلان عن نتائجها، بالإضافة إلى قيامه بالفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات في إطار الرقابة الدستورية، حيث يتم اخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو من طرف 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، كما يمكن اخطاره بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد أطراف المحاكمة أمام القضاء أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات. وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية أية معاهدة فإنه لا يتم المصادقة عليها، وإذا ما تبين له عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المجلس⁴.

وبذلك يظهر دور هذا الجهاز جلياً من خلال سهره على ضمان مبدأ سمو الدستور بشكل أساسي باعتبار أن طبيعة عمله تخوّله صلاحية فحص مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات من عدمها خاصة تلك الماسّة بالحقوق

¹ برزوق شباب، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.23.

² علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018-2019، ص.406.

³ أنظر المواد 1/182، 183 و 184 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

⁴ أنظر المواد 2/182، 1/186، 187، 190، 191 و 188 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

والحريات أو المقيدة لها¹، ليلعب بذلك دورًا مميّزًا في تجسيد احترام الدستور وكذا صون الحريات الأساسية للإنسان التي جاء لحمايتها من أية اعتداءات قد تطالها².

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري سالف الذكر تمّ استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية³، والتي تمّ النص عليها ضمن الفصل الأول من الباب الرابع الذي جاء بعنوان "مؤسسات الرقابة" حيث تنص المادة 185 منه على أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدّد المحكمة الدستورية قواعد عملها". وتتشكل هذه الهيئة أيضا من 12 عضواً ولكن مع بعض الاختلاف في تشكيلتها كانتخاب 6 أعضاء من اساتذة القانون الدستوري، ويمارسون أعضائها مهامهم مرة واحدة لمدة 06 سنوات على أن يجدد نصفهم كل 03 سنوات والتي تختلف عن مدة العضوية في المجلس الدستوري، كما يشترط أن يتوافر فيهم شرط بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم فيها إلى جانب تمتّعهم بالخبرة القانونية التي لا تقل عن 20 سنة واستفادتهم من التكوين في القانون الدستوري، وكذا تمتّعهم بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية وعدم انتمائهم لأية حزب⁴.

وتضطلع المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات التي أسندها إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء مؤكّداً لتلك التي تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الإضافات، حيث أنها تقوم بالفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع إمكانية تلقيها لإخطارات بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها والقوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، كما أنها تقوم بالفصل بقرار حول مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما يمكن إخطارها بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وحول تفسير حكم دستوري، وتقوم المحكمة كذلك بالنظر في الطعون

¹ سعاد حافطي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص.217.

² كمال شطاب، المرجع السابق، ص.122.

³ يستمر المجلس الدستوري بممارسة مهامه إلى غاية تعويضه بالمحكمة الدستورية وفقاً لما تنص عليه المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية".

⁴ أنظر المواد من 186 إلى 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية المتعلقة بها¹.

لقد أصبح بالإمكان إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية المتعلقة بالحكم التنظيمي إلى جانب الحكم التشريعي بخلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يقتصر على الحكم التشريعي²، ووفقا للمادة 198 إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، وإذا قرّرت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، أما إذا قرّرت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرارها، وإذا قرّرت أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري في حالة الدفع بعدم الدستورية فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي تحدده قرارها، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات. مع الإشارة إلى أن قراراتها تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتُتخذ قراراتها المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وفقا للمادة 197.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد أصدر مجموعة من القرارات والآراء خلال ممارسة مهامه والتي سعى من خلالها إلى الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بالدرجة الأولى التي كفلها الدستور، ومن أهم هذه الحقوق:

1- حماية المجلس الدستوري لحق الترشح والانتخاب:

لقد أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 1 بتاريخ 20 أوت 1989 والمتعلق بقانون الانتخابات³، والذي اعتبر فيه أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذا أزواجهم هو شرط مخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون، كما أوضح بأن المادة 86 في فقرتها الثالثة - التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية - وكذا فقرتها الأخيرة

¹ أنظر المواد من 190 إلى 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² تنص المادة 1/195 من نفس التعديل الدستوري على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور ".

³ القرار رقم 1/ق.ق/م د، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 30 أوت 1989، ص.1049.

غير مطابقتين فيما تفرضانه من شروط خارجة عن ذات المترشح والمتّصفة بالطابع التّمييزي¹.

2- حماية المجلس الدستوري للحق في المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من بين أهمّ المبادئ المكفولة دستوريًا و إحدى الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات ، حيث أشار إليه المجلس الدستوري في القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 والمتعلّق بقانون الانتخابات المذكور أعلاه والذي علّق فيه على أنه: " ونظرًا لكون المادة 28 من الدستور² تقرّ مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون... فإنه هذه الأدوات القانونية تمنع منعًا صريحًا كل تمييز مهما كان نوعه "، وهو ما يعتبر رأيًا صريحًا وواضحًا لحماية هذا الحق تحت أيّ طائل ومن دون التدرّج أو الاحتجاج بأيّ سببٍ كان³.

3- حماية المجلس الدستوري للحق النقابي:

لقد ضمن المجلس الدستوري الحماية للحق النقابي من خلال رأيه رقم 02 الصادر بتاريخ 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء للدستور⁴، بقوله: " واعتبارًا أنّ المشرّع ضيق في المادة 35 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي... من حرّية ممارسة القاضي لحقه النقابي، وذلك باجباره على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكّن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء... واعتبارًا بالنتيجة، فإنّ تصريح القاضي بنشاطه النقابي لوزير العدل... من شأنه المساس بإرادة المؤسّس الدستوري الضامنة لممارسة جميع المواطنين للحق النقابي ".

إذن لقد ساهم المجلس الدستوري الجزائري من خلال القرارات والآراء الصّادرة عنه في حماية الحقوق والحريّات المكفولة دستوريًا والدفاع عنها ، وهذا ما ستقوم به المحكمة الدستورية مستقبلا، كما لم تكتف الدولة الجزائرية بهذا الجهاز

¹ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.312.

² والتي تقابلها المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

³ فطّة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009 - 2010، ص.102 - 103.

⁴ رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/04، المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 ، ص.03.

بل قامت بإنشاء جهاز آخر يعتبر بدوره من بين الأجهزة الرئسية التي تعتمد عليها في حماية حقوق وحرقات المواطن الجزائري ويتعلق الأمر بالبرلمان.

الفرع الثاني

البرلمان

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من بين المبادئ القانونية الأساسية حيث يهدف إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة وتوزيعها على هيئات ومؤسسات الدولة المختلفة بطريقة مستقلة ومتوازنة، وقد احتلّ هذا المبدأ مكانة مهمة عند فقهاء القانون الدستوري باعتباره المعيار الحقيقي الذي تصنّف به الأنظمة السياسية في الدول¹، فهو أحد المبادئ الرئسية التي ساهمت في الحدّ من الحكم المطلق وبناء الأنظمة الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان حقوق الانسان وحرقاته الأساسية².

ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في مختلف دساتير الجمهورية المتعاقبة الذي تمّ تكريسه ضمن الباب الثالث من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بعنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، حيث تناول في الفصلين الأول والثاني منه السلطة التنفيذية التي يمارسها كل من رئيس الجمهورية والحكومة، وتناول في الفصل الثالث السلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان، بينما اشتمل الفصل الرابع على السلطة القضائية.

ويعتبر البرلمان الجهاز الذي يمثّل جميع شرائح المجتمع ويسعى لحماية مختلف مصالح الأفراد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية³، فهو بمثابة حلقة الوصل التي تربط مؤسسات الدولة بالشعب، كما أنه يمثّل السلطة الثالثة بين مجموع السلطات التي يقوم عليها أيّ نظام حكم ذو طابع ديمقراطي والمعروفة بالسلطة التشريعية، حيث تحتلّ هذه الأخيرة مكانة هامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، كونها المعبر عن الارادة الشعبية أثناء تأديتها لوظائفها الأساسية المتمثلة في التشريع والرقابة⁴. وقد قامت الجزائر بدورها بجعل هذه السلطة من بين أهمّ السلطات الثلاث التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، والتي يمارسها جهاز يسمّى بـ "البرلمان" المتكوّن من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس

¹ الطاوس بن حمو، "مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص.143.

² محمد المهدي بن السي حمو، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص.126.

³ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص.03.

⁴ عباس عمّار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص.136.

الأمة¹، حيث يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها 05 سنوات بينما تحدّد
عهدة مجلس الأمة بمدة 06 سنوات على أن تجدد تشكيلته بالنصف كل 03 سنوات
ولا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين منفصلتين أو متتاليتين².

يقوم هذا الجهاز بدور فعّال في حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية
باعتباره الممثل الشرعي للشّعب الذي يعبر عن خلاله عن آرائه وانشغالاته
ومشاكله ويحمي حقوقه وآماله³، وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري حينما أشار
إلى أن المجالس المنتخبة - وعلى رأسها البرلمان - تعدّ مكانًا لمشاركة المواطنين
في تسيير الشؤون العمومية⁴. وقد كرّس الدستور الجزائري شرطًا رئيسيًا يقوم
عليه مبدأ الفصل بين السلطات والمتعلق باستقلالية السلطة التشريعية حيث يتم
انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب ثلث أعضاء مجلس الأمة، كما
يتمتع بالحصانة البرلمانية أعضاء البرلمان بالنسبة للأعمال المتعلقة بممارسة
مهامهم⁵.

إذ يعدّ البرلمان الهيئة الشرعية التي تعبّر عن الإرادة الحقيقية للمواطنين
وتدافع عن حقوقهم وحرّياتهم الأساسية في مواجهة السلطة⁶، فهو المؤسسة التي
يمكن من خلالها المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، كما أنه يمارس
صلاحياته التشريعية في الميادين التي خصّصها له الدستور - والتي تشكّل حقوق
الانسان وحرّياته الأساسية جزءًا هامًا منها -⁷ بموجب المادة 139 من التّعديل
الدستوري لسنة 2020 - التي تنص على أنه: " يشرّع البرلمان في الميادين التي
يخصّصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: (1) - حقوق الأشخاص
وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية
وواجبات المواطنين... " ⁸.

كما يمارس هذا الجهاز - إلى جانب وظيفته التشريعية - وظيفة أخرى رقابية
تندرج في إطار تعاونه مع السلطة التنفيذية، نظرًا لأن هذه الوظيفة تعدّ ضرورية

¹ أنظر المادة 114 من التّعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 122 من نفس التّعديل الدستوري .

³ سليم قيرع، المرجع السابق، ص.95.

⁴ تنص المادة 2/16 من التّعديل الدستوري لسنة 2020: " المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشّعب عن إرادته،
ويراقب عمل السلطات العمومية".

⁵ أنظر المادتين 121 و 129 من نفس التّعديل الدستوري.

⁶ نادية خلفه، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة لبعض الحقوق السياسية، أطروحة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص.46 - 47.

⁷ محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص.82.

⁸ انظر ايضا المادة 140 من التّعديل الدستوري لسنة 2020.

لحماية الحقوق والحريات وكذا تحصين القاعدة القانونية من أيّة مخالفة قد ترتكب ضدّها حفاظاً على دولة الحق والقانون¹، حيث يراقب البرلمان عمل الحكومة² من خلال ما يمارسه هذا الجهاز من أسئلة واستجابات لأعضاء الحكومة³ والتي تهدف من ورائها إلى التّقصّي عن الحقائق والتّحقيق فيها، إلى جانب مراقبته لأعمال الحكومة في مجال المعاهدات لا سيما تلك المتعلّقة بحقوق الانسان، حيث أنه تتعدّد لديه صلاحية الموافقة عليها وإبداء رأيه حولها، فضلاً عن دوره كذلك في مراقبة كيفية تحصيل الأموال العامة وصرفها وإقراره للميزانية التي يتأكّد من خلالها بقيام الحكومة بتنفيذها بالشكل الموافق عليه⁴، كما أنه وطبقاً للمادة 159 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن لكل غرفة في البرلمان - كل في حدود اختصاصها - أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

وعليه فإن الرّقابة البرلمانية هي وسيلة تستهدف من خلالها الدولة بصورة خاصة الحفاظ على المال العام للشّعب وكذا ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها⁵ إلى غير ذلك من الصّلاحيات التي تهدف لحماية حقوق المواطنين وحريّاتهم الأساسية⁶. وإلى جانب هذا الجهاز نص الدستور الجزائري على إنشاء آلية أخرى تعتبر من بين الآليات الرئّيسية التي تسهر على حماية حقوق وحريات الأفراد، من خلال ما تصدره من قرارات وأحكام تهدف إلى نشر العدالة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ويتعلق الأمر بجهاز القضاء بنوعيه الإداري والعادي.

الفرع الثالث

القضاء

سعيًا منها لتحقيق أكبر قدر من الفعالية في مجال الحقوق والحريّات الشّخصية للأفراد، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء هيئات قضائية تسعى من جهة لصون حقوق المواطنين وحريّاتهم من أي اعتداء أو انتهاك قد يطالها، كما تقوم من جهة أخرى

¹ سعاد رابح، المرجع السابق، ص.142.

² تنص المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحدّدة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور".

³ تنص المادة 157 من نفس التعديل الدستوري على أنه: " يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"، كما تنص المادة 1/158 على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، أما المادة 160 فتتنص على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين...".

⁴ حمزة وهاب، الحماية الدستورية للشّخصية خلال مرحلة الاستدلال والتّحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.61.

⁵ كمال شطاب، المرجع السابق، ص.125.

⁶ نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص.51.

بتحقيق العدالة وتطبيقها على كامل أراضي الجمهورية¹، وذلك تطبيقاً لما ورد في الدستور حيث تنص المادة 164 كما يلي: "يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".

فالقضاء أو ما يُعرف بالسلطة القضائية هو آلية وطنية تنشئها الدولة بغرض حماية حقوق مواطنيها عن طريق إقامة العدل²، إذ أن له دور أساسي في إرساء دعائم دولة المؤسسات القائمة على سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد، إلى جانب ترقية حقوقهم وكفالتهم وفق التوصيات التي جاءت بها المواثيق العالمية³، لذلك فقد منح الدستور الجزائري للجميع حق اللجوء للقضاء حيث تنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع..."، كما تنص المادة 177 على أنه: "يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية"⁴.

وقد كرّس المؤسس الدستوري مبدأ "استقلالية القضاء" باعتباره من الضمانات الأساسية اللازمة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحرّيات⁵، حيث تنص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، كما تنص المادة 172 على عدم قابلية نقل قاضي الحكم وعدم عزل القاضي أو إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا وفقاً للقانون، ويُخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلاليتهم، كما تحميه الدولة وتجعله غير محتاج، ويعاقب القانون من يمس باستقلاليتهم أو يعيق السير الحسن للعدالة وتنفيذ قراراتها، ويلزم القاضي بضرورة تفادي أي سلوك من شأنه المساس باستقلاليتهم ونزاهتهم⁶.

ونظراً لأهمية الأحكام الصادرة عن القضاء والتي تلعب دوراً حاسماً في تجسيد العدالة وحماية الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد، فقد ألزمت المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جميع أجهزة الدولة المختصة بالسهر على تنفيذ

¹ كمال شطاب، المرجع السابق، ص.128.

² سليم قيرع، المرجع السابق، ص.95.

³ نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص.14.

⁴ لقد كرّس الدستور الجزائري ما ورد في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

⁵ تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

⁶ أنظر المادتين 1/173 و2/178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وتحت أي ظرف، كما أنه ونظرًا لكثرة القضايا المعروضة على الجهاز القضائي وتشعبها فقد أسند المؤسس الدستوري مهمة النظر فيها إلى هيئات للقضاء العادي وهيئات أخرى للقضاء الإداري وهو ما نستشفه من المادة 171 من نفس التعديل الدستوري¹.

إذن تقوم الدولة الجزائرية بحماية حقوق أفرادها وحرّياتهم الأساسية بواسطة السلّطة القضائية وفق صورتين أساسيتين هما:

الصورة الأولى: حماية حقوق الأفراد في ظلّ القضاء العادي:

لقد سعى القضاء العادي دائمًا لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية في العديد من القضايا التي رُفعت إليه، والتي كان من أبرزها:

- **الحق في التعويض عن الضرر:** بتاريخ 21 ديسمبر 2005 أصدرت المحكمة العليا (الغرفة المدنية) قرارًا في القضية التي جمعت بين السيد (ح.ن) ضد شركة التأمين كات (CAAT) ومن معها يقضي بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 13 ماي 2002 عن مجلس قضاء معسكر على حكم مستأنف لديه بتاريخ 25 مارس 2001 عن محكمة تيغنيف يقضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها، حيث اكتفى في صلب القرار بذكر أن السيد (ح.ن) لم يدفع تقرير الخبرة، وقد انتهت المحكمة إلى القول بأن قضاة مجلس معسكر بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوها قرارهم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، خاصة وأن الضحية (الطاعن) كان قد طلب فقط حفظ حقوقه فيما يخص التعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته لعدم إنجاز تقرير الخبرة الخاصة بالأضرار التي لحقت بالسيارة في الوقت المحدد².

- **الحق في الحصول على النفقة:** بتاريخ 21 جانفي 2004 أصدرت المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والمواريث) قرارًا في القضية التي جمعت بين الطرفين (ص.ز) ضد (ر.أ) يقضي بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيارت على حكم مستأنف لديه بتاريخ 15 ماي 2002 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالنفقة، حيث سبّبت المحكمة حكمها في القضية بأن الأب ملزم بالنفقة على أولاده حتى ولو أن الأم الطاعنة في القرار قد تنازلت وقت الطلاق

¹ تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...".

² منظمة المحامين سيدي بلعباس، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا (الغرفة المدنية) القرار رقم 311528، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 19:28، <http://avocats-sba.dz>

بالتراضي عن نفقة الأولاد كون أن القانون لا يجيز لها أن تنازل عن نفقة المحضونين ، وحتى ولو قدم الأب شهادة عدم العمل فهذا لا يعفيه من النفقة¹.

الصورة الثانية: حماية حقوق الأفراد في ظلّ القضاء الإداري:

إن أهمّ مبدأ يثار حول حماية القضاء الإداري لحقوق وحرّيات الأفراد هو مبدأ المشروعية الذي يطبّقه هذا القضاء على تصرّفات الإدارة باعتباره ضماناً حقيقية لحماية هذه الحقوق والحرّيات، حيث أنه ونظراً لتصرّف الإدارة في الكثير من الأحيان كطرف يتمتّع بامتيازات السّلطة العامّة في علاقتها مع الأفراد، فإنها قد ترتكب أخطاءً عند إصدارها لقراراتها بما ينعكس سلّاباً على المراكز القانونية للأفراد وبالأخصّ على حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، الأمر الذي يستدعي تدخّل القضاء الإداري بهدف حماية هذه الحقوق والحرّيات من تعسف الإدارة²، وذلك من خلال تصدّيه لقراراتها إمّا بالإلغاء أو فحص مدى مشروعيتها تصرّفات المتخذة في القرارات التي تصدرها³ أو الحكم بالتعويض لجبر الضرر⁴.

ومن بين الحقوق التي سعى القضاء الإداري لحمايتها من تعسف الإدارة في القضايا التي رُفعت إليه ما يلي:

- **الحق في حماية الملكية:** بتاريخ 23 فيفري 1998 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قراراً ألغت من خلاله مقرّر نزع الملكية بخصوص قطعة أرض كانت محلّ نزاع بين الإدارة وعدد من المواطنين، حيث اعتبرت أن تلك الأرض كانت قد جرّئت وقسمت على عدد من المواطنين من طرف تلك الإدارة التي سمحت لهم ببناء سكنات فردية عليها، ما يجعل من مقرّر نزع الملكية مخالفاً للقانون وتعسفاً في استعمال السّلطة⁵.

¹ منظمة المحامين سيدي بلعباس، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والمواريث) القرار رقم 311458، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 20:45، <http://avocats-sba.dz>

² تنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية ".
³ كريم بركات، " دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحرّيات العامة "، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 2007، ص. 223 و 224.

⁴ أنظر المواد 800 و 801 و 901 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص. 03.

⁵ قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادر في 23 فيفري 1998، المجلة القضائية، العدد الاول، 1998، ص. 190. مقتبس عن: فريدة مزياني، " دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحرّيات العامة في الجزائر "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الثاني، مارس 2006، ص. 17.

- **الحق في حرمة المسكن:** بموجب القرار رقم 42136 المؤرخ في 12 جويلية 1986 الصادر عن المحكمة العليا¹ تمّ اعتبار التصرّف الذي قامت به الإدارة باستيلائها على محلات مخصّصة للسكن معيّباً ومخالفًا للقانون، ذلك أنه لمساكن الأفراد حرمة خاصة وضمانيًا لحقّهم في التمتع بالهدوء والأمن فيها، وبالتالي فإن قرارها بالاستيلاء في هذه الحالة هو قرار معيب ومشوب بعيب خرق القانون².

- **حق الدفاع:** بموجب القرار رقم 10349 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2002 عن مجلس الدولة تمّ وقف تنفيذ مقرّر العزل الذي أصدره وزير العدل بحق المدعية استنادًا إلى خرق حق الدفاع المضمون دستوريًا وكذلك خرق الإجراءات الشكلية المبنيّة على قرينة عدم تسلّم المعنية لاستدعاء اللجنة التأديبية إلا قبل يوم من ثولها أمامها، وهو الأمر الذي دفع بالمجلس إلى وقف تنفيذ مقرّر العزل حتى غاية الفصل في موضوع النزاع³.

وما نخلص إليه بالقول هو أن القضاء بنوعيه العادي والإداري قد لعبا دورًا مهمًا وفعّالًا في حماية حقوق وحرّيات الأفراد، وبذلك فقد أحسن فعلا المشرّع الجزائري عندما أخذ بنظام القضاء المزدوج لما يكفله من توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهو من جهة يضمن العدالة من خلال الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية المختصة في الدولة، ومن جهة أخرى يكفل الحماية اللازمة للحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد من أيّ انتهاك أو تعسّف من الأفراد أو الإدارة.

إضافة إلى الآليات الثلاثة المذكورة سابقًا تمّ استحداث جهاز رقابة جديد من طرف الدولة الجزائرية بغرض توفير المزيد من الحماية لحقوق وحرّيات مواطنيها، حيث عُهدت إليه مهام مراقبة ومتابعة ورصد حالات انتهاك حقوق الانسان في الجزائر، والذي تمّت تسميته بـ "المجلس الوطني لحقوق الانسان".

الفرع الرابع

المجلس الوطني لحقوق الانسان

ترجع فكرة انشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1993 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 134/48 المؤرخ في

¹ الموسوعة القانونية الشاملة، التعدي على الأملاك العقارية، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 19:57،

<https://www.universal-legal-encyclopedia.com>

² قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادر في 12 جويلية 1986، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990، ص.168. مقتبس عن: فريدة مزباني، المرجع السابق، ص.17.

³ المحامي، قرار مجلس الدولة في موضوع " حق الدفاع "، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 20:19، <https://elmouhami.com>

20 ديسمبر 1993¹، والتي حدّدت اختصاص ومسؤوليات هذه المؤسسات وتكوينها و ضمانات استقلالها والتعددية وكذا أساليب عملها، لما لها من أهمية بالغة في تعزيز مكانة حقوق الانسان وحمايتها من أيّة انتهاكات قد تطالها². وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/27 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2014 – المعتمد من طرف مجلس حقوق الانسان، والمتعلّق بالمؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان- على: " أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الانسان تتّسم بالاستقلالية والتعددية"³، والذي شكّل نوعاً من الالتزام الضمني لجميع دول العالم الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، وذلك بتشجيعها على إنشاء مؤسّسات وطنية لدعم حركة حماية حقوق الانسان بداخلها⁴.

وقد كانت الجزائر من بين الدول التي أخذت على عاتقها مسؤولية إنشاء مؤسّسات وطنية تتولى مهمّة الدفاع عن حقوق وحرّيات أفرادها في داخل أراضيها، حيث أحدث التّعديل الدستوري لسنة 2016 تحوّلاً مؤسّساتياً هاماً في السّاحة الوطنية نتج عنه تأسيس جهاز وطني أسندت إليه مهام ترقية حقوق الانسان وتعزيزها في الجزائر تمّت تسميته بـ " المجلس الوطني لحقوق الانسان"⁵، والذي أنشئ تكريساً للالتزام بالبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان⁶، وخلفاً لجهاز سابق كان يسمى بـ " اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان " التي كانت تؤدّي مهمة مراقبة أوضاع حقوق الانسان في الجزائر⁷، ما جعله ضماناً حقيقية ومكسب هامّ لهذه الحقوق داخل الدولة⁸.

لقد أنشئ هذا الجهاز بموجب المادة 198 التي نصت على أن: " يؤسّس مجلس وطني لحقوق الانسان، يدعى في صلب النص (المجلس) ويوضع لدى

¹ الأمم المتحدة حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، " المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (مبادئ باريس)"، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 21:35، <https://www.ohchr.org>

² جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المرفقات:المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 21:59، <https://www.ohchr.org>

³ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، " قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان رقم 18/27 المتعلّق بالمؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان"، القرار رقم RES/27/18، نيويورك، 2014/10/07، ص.01.

⁴ سمير شوقي، " المجلس الوطني لحقوق الانسان كبديل للّجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، ماي 2019، ص.52.

⁵ أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص. 262 و 263.

⁶ عبد الهادي درار، " المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظلّ القانون 16-13 ونظامه الداخلي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي المسيلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثالث، مارس 2018، ص.771.

⁷ أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص.263.

⁸ سليمة قزلان، " المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظلّ التّعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الانسان في الجزائر " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الأول، المجلد الرابع والخمسون، مارس 2017 ص.152.

رئيس الجمهورية، ضامن الدستور..."، والتي أكدت عليه المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص بأن: " المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية". وقد حدّد القانون رقم 16 - 13 الصادر في 03 نوفمبر 2016 تشكيلة هذا الجهاز وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره¹، فهو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري حيث توضع لدى رئيس الجمهورية وتعمل على ترقية وحماية حقوق الانسان وفقا للمادتين 02 و03.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 10 و12 من هذا القانون نجد بأن المجلس يتشكّل من 38 عضو يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، بحيث أن أربعة منهم يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة في مجال حقوق الانسان، والباقي يتمّ توزيعهم بحسب ما هو مذكور في المادة 210²، على أن تراعى في تشكيلته المبادئ المتعلقة بالتعددية الاجتماعية والمؤسسية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة³، كما يتمتع رئيسه وأعضاؤه بجميع الضمانات التي تمكّنهم من أداء مهامهم باستقلالية ونزاهة وحياد، وهم في ذلك يستفيدون من الحماية ضد أي تهديد أو عنف أو إهانة قد تطالهم⁴.

يمارس المجلس نوعين من الاختصاصات⁵ حدّدتها المواد 04 و05 و07 من القانون رقم 16 - 13، والتي تتمثل في:

أولا- اختصاصات ذات طابع استشاري وتعاوني:

يقوم المجلس لاسيما بـ: تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول

¹ القانون رقم 16 - 13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016، ص.05.

² سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، المرجع السابق، ص.303.

³ أنظر المادة 09 من القانون رقم 16 - 13.

⁴ أنظر المادة 14 من نفس القانون.

⁵ تنص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يتولى المجلس مهمة الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الادارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها. يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره... "

على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصّكوك الدولية لحقوق الانسان، المساهمة في إعداد التقارير التي تقدّمها الجزائر دورياً أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الانسان، كما يعمل على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات الدولية غير الحكومية¹.

ثانياً- اختصاصات ذات طابع وقائي ورقابي:

لقد ورد ذكر هذا النوع من الاختصاصات في المادة 05 من نفس القانون ، وتتمثل في: قيامه بالإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتّر والأزمات التي قد تنجرّ عنها انتهاكات لحقوق الانسان، إلى جانب قيامه بالمساعي الوقائية اللازمة للتنسيق مع السلطات المختصة، رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، تلقّيه للشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وإلى السلطات القضائية إذا ما تطلب الأمر ذلك، وزيارته لأماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والمؤسسات الاستشفائية وكذا تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، إلى جانب قيامه بأية وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

وجدير بالذكر أنه وخلال سنة 2018 تلقّى المجلس الوطني لحقوق الانسان أكثر من 1400 شكوى تمحور معظمها حول القضايا المتعلقة بالسكن والعدالة والعمل وفقاً للتقرير السنوي الذي أعدّه خلال هذه السنة²، كما رصد المجلس خلال هذه السنة عن وجود ارتفاع ملحوظ لانتهاكات حقوق النساء حيث بلغت الشكاوى المرفوعة إليه من طرفهن حوالي 349 شكوى مقارنة بسنة 2017 التي بلغت فيها عدد الشكاوى حوالي 171 شكوى، وقد تمحورت هذه الشكاوى أساساً بقضايا

¹ أنظر المادتين 04 و07 من القانون رقم 16 - 13 .

² تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2019 تم تسليم تقرير سنوي من طرف رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بوزيد لزهاري إلى رئيس الدولة آنذاك السيد عبد القادر بن صالح حول " وضعية حقوق الانسان في الجزائر " بعنوان سنة 2018 وذلك عملاً بأحكام الدستور، راجع: وكالة الأنباء الجزائرية، بن صالح يتسلم التقرير السنوي حول " وضعية حقوق الانسان في الجزائر "، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 23:11، <http://www.aps.dz>

الطلاق والزواج العرفي والنفقة والتحرش الجنسي والتمييز القائم على الجنس في بعض المؤسسات¹.

لقد شكّل انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان إضافة جديدة في اطار الاصلاحات الدستورية التي اتّخذتها الدولة الجزائرية تماشيًا مع ما تملّيه الصّكوك الدولية الصّادرة لحماية حقوق الانسان، حيث كان نتاجا للجهود التي قامت بها سعيًا منها لمواكبة الآليات العالمية والاقليمية في هذا المجال ، كما قامت بإنشاء جهاز آخر عهدت إليه بمهمّة حماية أهمّ حق من الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية ألا وهو حق الانتخاب تمّت تسميته بـ " السّلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " .

الفرع الخامس

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، حيث أنه وبموجب القانون العضوي رقم 07-19 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2019² تم تأسيس هذه الهيئة من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح بعد أخذ رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان ورأي المجلس الدستوري وكذا استنادًا إلى التقرير الذي أعدته الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، وذلك بسبب الظروف السياسية التي مرّت بها البلاد خاصة بعد الحراك الشعبي الذي حدث بتاريخ 22 فيفري 2019 الذي ساهم في إعادة النظر في العديد من القضايا كان من بينها قضية الانتخابات بكل أنواعها وخاصة الرئاسية منها، نظرًا لأهمية هذا المنصب في الدولة والذي يمتلك الفائز به جميع الصلاحيات في صنع القرار³.

وبعد صدور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 تمّ استحداث مجموعة من الأجهزة والهيئات التي لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إحدى أبرز هذه الهيئات التي تم النص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع الذي جاء بعنوان " مؤسسات الرقابة "، والتي حلّت محلّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشأة سنة 2016⁴ كآلية مستقلة سياسيًا وإداريًا وماليًا تُعهد إليها مهمّة إدارة

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، المجلس الوطني لحقوق الانسان تلقى أزيد من 1400 شكوى في 2018، تاريخ التصفح: 2020/12/31، على الساعة: 23:20، <http://www.aps.dz>

² القانون العضوي رقم 07-19 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص.05.

³ لمين هماش، " جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلفة الممارسات الانتخابية بالجزائر " مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020، ص.45.

⁴ أنشأت هذه الهيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 194 منه التي نصت على أنه: "تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...".

العملية الانتخابية بكل شفافية ووضوح¹، حيث تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " .

تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 على أن: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص ' السلطة المستقلة ' "، حيث تتكون - طبقا للمادة 18 من ذات القانون العضوي- من مجلس ومكتب ورئيس ولها امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية ، وقد فصلت المادة 26 من ذات القانون العضوي في تشكيلة السلطة بنصها على أنه: " يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي: عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان (2)، موثقان (2)، خمسة (5) كفاءات مهنية، ثلاثة (3) شخصيات وطنية، ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج " .

وفقا للمادة 19 من نفس القانون العضوي يجب أن تتوفر في عضو هذه السلطة عدة شروط وهي: أن يكون مسجل في قائمة انتخابية، أن يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، عدم انخراطه في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل²، أن لا يكون شاغل لوظيفة عليا في الدولة، وأن لا يكون عضو في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، كما أنه يجب أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره ماعدا الجرح غير العمدية.

وقد حددت المادة 23 من هذا القانون المدة التي يمارس خلالها عضو السلطة المستقلة مهامه الموكلة إليه بقولها: " يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين(2) "، في حين تنص المادة 1/201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد "، وبذلك نلاحظ بأن هناك اختلاف بين المادتين حول مدة العضوية وهو ما يستوجب إعادة النظر في هذا القانون حتى يكون مسائرا للدستور الجديد. كما يمارس أعضاء السلطة المستقلة مهامهم بموجب المادة 20 من نفس القانون العضوي بكل استقلالية وبدون أي ضغط حيث تنص: " يمارس أعضاء السلطة المستقلة

¹ العارية بولرباح، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر "، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2020، ص.01.

² تنص المادة 2/201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي " .

صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

تتكفل السلطة الوطنية المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، وتضمن للمواطنين حق التصويت بدون تمييز، كما تقوم بتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وهي تتخذ في ذلك كل الإجراءات والتدابير اللازمة التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد وبدون تمييز بين المترشحين¹ وهذا ما أكدت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذن يعدّ إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قفزة نوعية من الناحية القانونية والسياسية على حدّ السواء، والتي كان لها دور مهمّ جداً في تنظيم الانتخابات الرئاسية التي حدثت عقب الحراك الشعبي وحالت دون تدخل الإدارة العمومية المتهمة بتزوير الانتخابات، فساهمت بذلك في تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في المواعيد الانتخابية معيدة الثقة التي فقدها الشعب تجاه السلطة بصفة تدريجية²، كما أشرفت على استفتاء مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك تقوم هذه الهيئة بدور بارز في ضمان حق كل مواطن في المشاركة في تسيير شؤون بلده من خلال انتخابات حرة ونزيهة.

إلى جانب الآليات الرسمية الدستورية التي قامت الجزائر بإنشائها قصد توفير حماية كافية لحقوق الإنسان والتي لعبت أدواراً فعالة في فرض احترام هذه الحقوق والدفاع عنها، فقد تمّ إنشاء آليات وطنية أخرى أوكلت إليها مهام مراقبة ورصد حقوق الإنسان في داخلها و المتمثلة في الآليات الرسمية غير الدستورية .

المطلب الثاني

الآليات الرّسمية غير الدستورية المعنية بحماية حقوق الانسان في

الجزائر

لقد تمّ النص على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان داخل كل دولة لتكون من جهة آليات رصد ومتابعة لوضعيات حقوق الانسان في داخلها، ومن جهة أخرى آليات رقابة لمدى التزام هذه الدول بتعهداتها في اتفاقيات حقوق الانسان،

¹ أنظر المواد من 6 الى 8 من القانون العضوي رقم 07/19 .

² لخضر نقيش، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص.231.

والتي ترجع فكرة انشائها بالأساس إلى مبادئ باريس الصادرة عن لجنة لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993¹. لذلك وتماشياً مع هذه المبادئ قامت الجزائر- إلى جانب الآليات التي تم النص عليها في الدستور - بإنشاء تاريخياً مجموعة من المؤسسات الوطنية التي أسندت إليها مهام التّكفل بشؤون المواطنين وحماية حقوقهم وذلك قبل انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان، كما هناك آليات رسمية أخرى أنشأت لنفس الغرض.

وللمزيد من الشرح والتوضيح، فقد تناولنا أهم الآليات الرسمية غير الدستورية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية السابقة للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية.

الفرع الثالث: المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

الفرع الرابع: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الخامس: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول

المؤسسات الوطنية السابقة للمجلس الوطني لحقوق الانسان

لقد تعددت الآليات التي قامت الدولة الجزائرية بإنشائها على المستوى الوطني قبل إنشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي تم التطرق إليه سابقاً ، لذلك سوف يتم دراسة هذه المؤسسات (التي تم إلغاؤها) قصد التعريف بها ولتوضيح تنفيذها الجزائر لالتزاماتها الدولية الرامية لإنشاء مؤسسات معنية بحقوق الانسان .

أولاً: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 199/91 الصادر بتاريخ 18 جوان 1991² تم إنشاء " وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الانسان " ، والتي تعتبر أول هيئة حقوقية تم إنشاؤها في فترة الطوارئ التي كانت تعيشها البلاد³، ولقد حددت صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان المرسوم التنفيذي رقم 91 - 300 الصادر في 24 أوت 1991⁴ والتي تمثلت أهمها في: قيامه -بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية- بالدفاع عن حقوق الانسان واحترامها

¹ الأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان المعروفة بمبادئ باريس الصادرة عن لجنة لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، تاريخ التصفح:

<https://www.un.org/>، على الساعة: 08:42، 2020/12/30

² المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 18 جوان 1991، ص.2011.

³ سمير شوقي، المرجع السابق، ص.52.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت 1991، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1991، ص.1563.

وترقيتها عملاً بالأحكام الدستورية والصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، كما يتولى اقتراح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وكذا اقتراح الإجراءات التنظيمية والتشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر، ويتولى أيضاً اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان احترام حقوق وحرّيات المواطنين الجزائريين المتواجدين بالخارج، بالإضافة إلى تشجيع جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها¹.

لقد كانت الوزارة جهازاً تقويمياً وآلية مراقبة لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر والتي قامت بجمع العديد من المعلومات الموثقة للتجاوزات والانتهاكات التي حدثت في الجزائر خلال هذه الفترة، إلا أنه ونظراً لحالة عدم الاستقرار الأمني التي شهدتها البلاد تمّ إلغاء العمل بهذا الجهاز، ما جعل من خطوة إنشائه مجرد تغطية عن الوضعية المزرية التي كانت تعيشها البلاد، خاصة بعد أحداث 05 أكتوبر 1988² حيث تمّ استبداله بجهاز آخر سمّي بـ " المرصد الوطني لحقوق الإنسان " .

ثانياً: المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-77 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1992³، قامت الجزائر باستحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية تمّ إنشاؤها في ظل الظروف الاستثنائية بهدف التّكفل بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في داخلها، وذلك بعد أقلّ من أسبوعين من قيام رئيس الجمهورية بالإعلان عن حالة الطوارئ⁴. وقد تمّ إنشاء هذا الجهاز ليحلّ محلّ الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان، وذلك بصفته مؤسسة وطنية مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية أوكلت إليها مهمّة مراقبة وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان داخل البلاد⁵ بعيداً عن جميع تأثيرات السّلطة السياسية، حيث يتمّ اختيار معظم أعضائه من قبل مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان مع مراعاة حضور العنصر النسوي ضمن تشكيلته الأساسية⁶.

وطبقاً للمادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي يتولى المرصد على وجه الخصوص المهام التالية: القيام بكل عمل يتمّ بموجبه التوعية بمدى أهمية حقوق

¹ أنظر المواد 02، 04، 06 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-300.

² عزوز غربي، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر - دراسة حالة: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص.161.

³ المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمّن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992، ص.410.

⁴ سعد رابح، المرجع السابق، ص.170.

⁵ أنظر المواد 02، 04 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 77/92.

⁶ عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص.87.

الإنسان و عندما يلاحظ وجود اخلالات بحقوق الانسان أو يخطر بذلك، المبادرة بكل عمل له علاقة باختصاصه وله أن يشارك في ذلك، تقديم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الانسان إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ إنشائه أصدر المرصد خمس تقارير سنوية تعلقت بحماية حقوق الانسان، والتي تمثلت في كل من: التقرير الذي أصدره سنة 1994 المتضمّن للإجراءات الأمنية والتشريعية المتخذة جرّاء الاعتداء على الحق في الحياة، وكذا التقرير الذي أصدره سنة 1995 مسجلاً فيه الكثير من التّعسّفات بشأن تطبيق القانون، وكذلك التقرير الصادر سنة 1996 الذي أعدّ من خلاله حصيلة الانتهاكات المرتكبة على الحقّ في الحياة وكذا المساس بأمن الأشخاص والممتلكات، إلى جانب التقرير الذي أعدّه سنة 1997 والذي أشار من خلاله إلى تزايد الأعمال الإرهابية وانتهاكات حقوق الانسان، ليشير في آخر تقرير أصدره سنة 1999 لمسألة المفقودين والذي اقترح فيه معطيات رقمية لتقييم أوضاعهم¹، إلا أنه تمّ استبداله باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان.

ثالثاً: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها:

لقد جاء تأسيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها كنموذج ثالث للمؤسسات الوطنية التي قامت الجزائر بإنشائها في هذا المجال، حيث تمّ إنشائها بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 71/01 الصادر بتاريخ 25 مارس 2001² لتحلّ محلّ المرصد الوطني لحقوق الانسان، والذي أُلغي فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 263/09 الصادر في 30 أوت 2009³. وبالرجوع إلى الأمر رقم 04/09 الصادر في 27 أوت 2009⁴ تعتبر هذه اللجنة هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية يعيّن أعضاؤها على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية، ويتمّ اختيارهم من طرف الهيئات والمنظمات التي يمثلونها من بين المواطنين من ذوي الكفاءات والأخلاق الرفيعة والمعروفين بالاهتمام بالدفاع عن قضايا حقوق الانسان والحريات العامة⁵.

¹ مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص.145.

² المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمّن إحدات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001، ص.05.

³ المرسوم الرئاسي رقم 09 – 263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009، ص.05.

⁴ الأمر رقم 09 – 04 المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009، ص.04.

⁵ أنظر المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 09 – 04.

لقد كانت تتولى هذه اللجنة دور الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان، وتتكلف بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الانسان التي تعابنها أو تصل إلى علمها ، كما تبدي آرائها وتقدم اقتراحاتها وتوصياتها حول كل مسألة تتعلق بترقية وحماية حقوق الانسان¹، وكذا دراسة وإيداء الرأي في التشريع الوطني قصد الإسهام في تحسينه في ميدان حقوق الانسان، إلى جانب مشاركتها في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وكذا المؤسسات الجهوية تطبيقاً لالتزاماتها الاتفاقية².

لقد تمكنت هذه الآلية في سنوات قليلة أن تكشف عن الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان، فضلا عن قيامها بتطوير برامج التوعية لنشر مبادئ حقوق الانسان وثقافة السلم في المجتمع³، فقد استحوذت قضية المفقودين على جلّ اهتمامها خاصة الذين فقدوا خلال الفترة ما بين 1992 و1993⁴، كما اهتمت بأحداث التمرد التي شهدتها 17 سجناً في مناطق عديدة بالبلاد سنة 2002، إضافة إلى تناولها لقضايا بعض زعماء الجبهة الاسلامية للانقاذ والتي تدخل فيها رئيسها من أجل رفع بعض القيود عنهم ، واهتمامها أيضا بقضية السجناء الجزائريين المعتقلين في القاعدة الأمريكية غوانتانامو⁵، وكذا تدخلها في قضية بنك الخليفة التي قامت فيها بتعيين لجنة فنية خاصة لمتابعة أحداث وتطورات هذه القضية⁶.

لقد تمّ إلغاء العمل بهذه اللجنة بعد استبدالها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب القانون رقم 16-13 سالف الذكر، كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة وطنية أخرى أوكلت إليها مهام ترقية حقوق الانسان والدفاع عنها كجهاز وسيط الجمهورية باعتباره هيئة طعن غير قضائية.

الفرع الثاني وسيط الجمهورية

لقد عملت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن فعمدت إلى إحداث مؤسسة وطنية عهدت إليها بالقيام بهذه المهام سميت بـ " وسيط الجمهورية " بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23

¹ أنظر المادة 01 من نفس الأمر.

² أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 263.

³ نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، المرجع السابق، ص.45.

⁴ حبيبة لوهاني، " علاقة مجلس حقوق الانسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الخامس، المجلد الرابع والخمسون، مارس 2017 ص.534.

⁵ أنور خنان، المرجع السابق ، ص.229.

⁶ سعاد رابح، المرجع السابق، ص. 176-177.

مارس 1996¹ ، حيث مارست هذه الهيئة مهام الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة وكان لها دور كبير في المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن تجاه سوء تسيير الإدارة سواء كانت مركزية أو غير مركزية²، ليتم إلغاؤها بعد مرور ثلاث سنوات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 أوت 1999³، ثم تمّ انشائه مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020⁴.

لقد تمّ تأسيس جهاز وسيط الجمهورية⁵ كمؤسسة موضوعة لدى رئيس الجمهورية الذي يستمد منه سلطته، حيث يعتبر هيئة طعن غير قضائية⁶ تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي ضمان قانونية تسيير المؤسسات والإدارات العمومية، إذ تمنح له صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطنين، وعليه يمكن أن يخطره كل شخص طبيعي وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي واستنفذ جميع طرق الطعن⁷.

وتمنح لوسيط الجمهورية صلاحيات التحري التي تسمح له بالقيام بالأعمال الموكلة إليه بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات العمومية حيث يمكنه الاطلاع على أية وثيقة لها صلة بالأعمال المسندة إليه، كما يتمتع بصلاحيات اقتراح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، وهو في ذلك يعدّ تقريراً مفصلاً حول الحصيلة السنوية عن أعماله والذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية قصد الاطلاع عليه وتقييمه. ويقوم وسيط الجمهورية بالإضافة إلى ذلك بإرسال - إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها- أي توصية أو اقتراح يتضمن الإسهام في تحسين سير

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996، ص.04.

² منصور جلطي، " النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع عشر، جوان 2020، ص.160.

³ المرسوم الرئاسي رقم 99 - 170 المؤرخ في 02 أوت 1999 ، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1996، ص.05.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020، ص.04.

⁵ تجدر الإشارة إلى أنه قد تمّ تعيين السيد كريم يونس وسيطاً للجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020، ص.05.

⁶ تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20 على أنه: " لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها...".

⁷ أنظر المواد من 01 إلى 03 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20.

المرفق المعني أو تنظيمه، كما يجب على المرفق العمومي أن يقدم لوسيط الجمهورية جميع الأجوبة عن المسائل المطروحة وفق الآجال المعقولة، والذي يمكنه تبعًا لذلك إخطار رئيس الجمهورية في الحالات التي لا يتلق بشأنها جوابًا كافيًا عن طلباته¹.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-103 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2020² نجد بأن وسيط الجمهورية وعند أدائه لمهامه المسندة إليه يوضع تحت تصرفه كل من ديوان وأمانة تقنية، كما يساعده في ذلك مندوب محلي على مستوى كل ولاية قصد تسهيل المهام والقيام بها على الوجه المطلوب، ويمكن للوسيط كذلك أن يستعين عند الحاجة والضرورة بخبراء بصفة مؤقتة في مجالات مختلفة قصد مساعدته على الوصول إلى حل للقضايا والشكاوى التي ترفع إليه³.

إذن فوسيط الجمهورية هو عبارة عن هيئة غير قضائية مستقلة مهمتها تلقي شكاوى المواطنين المرفوعة إليها، وهو هيئة إدارية مركزية تابعة لرئيس الجمهورية عضوياً ووظيفياً، ما يجعل منه هيئة استشارية في يد رئيس الجمهورية يقدم له التقارير السنوية بشأن الأعمال التي تم إسنادها إليه خاصة تلك المتعلقة بحماية وحفظ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من تعسف الإدارة العامة، وبالنسبة لطبيعة أعماله فإنها تكيف على أنها توصيات واقتراحات غير ملزمة إلا أنها قد ترقى لأن تعتبر قرارات انفرادية يتم الرجوع إليها في معالجة القضايا المستجدة⁴، ما يجعل منه حلقة وصل مهمة بين المواطن والسلطة التي تعمل على تضيق الفجوة التي كانت بينهما في سنوات مضت.

إلى جانب وسيط الجمهورية، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء جهاز آخر عهدت إليه بمهام حماية حقوق الأسرة والمرأة داخل المجتمع الجزائري، تمت تسميته بـ " المجلس الوطني للأسرة والمرأة ".

الفرع الثالث

المجلس الوطني للأسرة والمرأة

¹ أنظر المواد من 5 إلى 10 من نفس المرسوم الرئاسي.

² المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 25 أبريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، ص.14.

³ أنظر المواد 02، 08 و 10 من نفس المرسوم الرئاسي .

⁴ صفة شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص.48.

لم تغفل الدولة الجزائرية عن حماية حقوق جميع فئات المجتمع التي كرّس لها المؤسس الدستوري العديد من النصوص التي عنيت واهتمّت بها وجعلتها حقوقاً مكفولة في دساتير الدولة المتعاقبة، ومن بين هذه الحقوق التي كفلها المؤسس الدستوري وحرص على حمايتها والدفاع عنها حقوق الأسرة وحقوق المرأة، حيث تعتبر كل من الأسرة والمرأة قوام أي مجتمع وركيزته الأساسية التي بصلاحتها تصلح أحواله وتزدهر. وقد كانت الدولة الجزائرية ولا زالت لحدّ الساعة من الدول السّابقة للانضمام لمختلف الصكوك العالمية والاقلمية التي أصدرت قصد التّكفّل بهاتين الفئتين، حيث أنها وتنفيذا منها لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، قامت بإنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81/15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2015.²

ينشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة حيث يتشكل من 42 عضواً، منهم ممثلين عن مختلف الوزارات وعن الهيئات الاستشارية وعن هيئات أخرى، بالإضافة إلى أساتذة جامعيين باحثين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المرتبطة بمهام المجلس وباحثين في نفس المجالات يمثلون هيئات ومراكز وطنية، وممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة³. ويقوم الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة بتعيين رئيس المجلس وأعضاؤه بقرار منه مبني على اقتراح مقدّم إليه من طرف السلطات والتنظيمات التي يتبعون لها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴.

يُعتبر هذا المجلس الجهاز الاستشاري الذي يتولى مهمّة إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار وكذا التنسيق والتقييم في جميع الأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة⁵، حيث يساهم بدور كبير في مجال حماية حقوق المرأة والأسرة من خلال⁶: المساهمة في إعداد البرامج العملية طبقاً لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة، قيامه بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة، تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تهدف إلى ترقية الأسرة والمرأة، وكذا إبداء الرأي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2006، ص.19.

² المرسوم التنفيذي رقم 15-81 المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-421 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015م، ص.05.

³ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ أنظر المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁶ أنظر المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

حول مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والمرأة، وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها واستغلالها بهدف تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها.

كما يقوم بتنظيم المنتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه، وتبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية التي لها أهداف مماثلة، وكذا دراسة كل مسألة تتعلق بهذا الميدان بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، و اعداد تقارير دورية حول وضعية الاسرة والمرأة وارسالها لهذا الوزير، بالإضافة إلى تلقي المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية لأداء مهامه من طرف المؤسسات والإدارات والجمعيات المعنية، وكذا إعداد تقرير سنوي عن نشاطاته وتسليمه إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة الذي يقوم بدوره بعرضه على رئيس الحكومة¹.

إلى جانب انشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، لم تغفل الدولة الجزائرية كذلك الاهتمام بفئة تعدّ بدورها من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي يتوقف عليها مستقبله، ألا وهي فئة الأطفال حيث أنها قامت بإنشاء آلية خاصة به تتكفل وتهتم بجميع شؤونه وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الرابع

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يعتبر الطفل الحلقة الأضعف في سلسلة الأسرة والمجتمع لذلك يسهل على الكثيرين التعرض لحقوقه وحرياته الأساسية بالانتهاك والاستغلال، ونظرًا لحساسية وأهمية مكانة هذا الكائن الصغير في داخل المجتمعات كونه يمثل المستقبل المنشود ، اتّجه المجتمع الدولي ممثلًا بجميع هيئاته وأشخاصه نحو رفض أي مساس بحقوقه أو كيانه مساويًا في ذلك بينه وبين الرجل البالغ، فأصدر بذلك العديد من الاعلانات والمواثيق والبروتوكولات وكذا مختلف الوثائق الدولية العامة والخاصة التي شكّلت مصدرًا تشريعيًا حقيقيًا لحماية حقوق هذه الفئة على المستويين الدولي والوطني².

والجزائر كغيرها من دول المجتمع الدولي كانت حريصة على حماية هذه الفئة من المجتمع فسارعت للانضمام لمختلف الصكوك العالمية والاقليمية التي تم إصدارها في هذا الشأن، كما أنها لم تقف عند هذا الحد بل سعت إلى تجسيد نصوص وأحكام هذه المواثيق على أرض الواقع ، وذلك من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تكريسًا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والتي تمّ إنشائها بموجب

¹ المادتين 17 و 19 من نفس المرسوم التنفيذي .

² عبد القادر علاق، " النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري "، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، مارس 2020، ص.08.

المادة 11 من القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر، التي نصت على أن: " تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وهذا ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة¹.

يترأس هذه الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفل ويساعده في ذلك مديرين (02) للدراسات، كما تضم عدة هيكل وهي: أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة². و تتولى هذه الهيئة حماية الطفل بفحص كل وضعية مساس بحقوقه تعاليمها أو تبليغ بها والذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما تعريضه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما تعمل الهيئة على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى³.

يلعب المفوض الوطني لحماية الطفولة دورًا مهمًا في مجال حماية وترقية حقوق الطفل، بحيث أنه يقوم بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريًا، إلى جانب متابعته للأعمال المباشرة ميدانيًا والتي لها علاقة بحماية الطفل وتنسيقه بين مختلف المتدخلين، قيامه بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، إبدائه الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل بهدف تحسينه، تربيته مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، إلى جانب وضعه لنظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، قيامه كذلك بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص.09.

² أنظر المادة 12 من القانون رقم 12/15 والمادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16/334.

³ أنظر المادتين 03 و 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ أنظر المادتين 13 و 14 من القانون رقم 12/15.

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة – وبأية وسيلة كانت – من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيًا لمساعدة الأطفال المتواجدين في خطر أو في الحالات التي يتم فيها المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، وتزود هيئة المفوضية برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل، كما أنها تتولى التحقيق في البلاغات المتعلقة بهذه الانتهاكات عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل، وتصدر الهيئة توصياتها وآرائها حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وكذا البلاغات التي علمت بها، كما تحوّل البلاغات التي علمت بها أو قامت بمعابنتها - والتي تحمل وصفًا جزائيًا – إلى وزير العدل قصد القيام بالمتابعة المحتملة، وتُخطر قاضي الأحداث بالخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقضي إبعاده عن أسرته¹.

ويُساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير المعنية بحقوق الطفل التي تقدّمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والذي يقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية ونشره خلال الثلاثة أشهر الموالية². وبهدف حماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا والانترنت قامت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإطلاق دليل لحماية الأطفال على الانترنت، والذي تم إعداده عقب مشاورات موسّعة وبالتنسيق مع عدة وزارات إلى جانب مديريات الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، حيث يهدف الدليل إلى حماية الأطفال ووقايتهم من مخاطر الانترنت أثناء اتصالهم بها والتي تجعلهم عرضة لاضرار وانتهاكات جسدية ومعنوية³، كما تم بتاريخ 19 نوفمبر 2020 التوقيع على برنامج تعاون خاص بسنة 2021 بين هذه الهيئة ومكتب منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف بالجزائر، والذي يهدف لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وترقية حقوقه وحرياته الأساسية في داخل المجتمع⁴.

لقد قامت الجزائر -حرصًا منها على مواكبة آليات حماية حقوق الانسان الدولية- بإنشاء آلية جديدة عهدت إليها بمهام تدعيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهي المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الخامس

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

¹ أنظر المواد 19 ، 20 ، 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16.

² أنظر المادتين 19 و 20 من القانون رقم 12/15 .

³ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، دليل حماية الأطفال على الانترنت، تاريخ التصفح: 2020/01/01، على الساعة:

19:39، <http://www.onppe.dz>

⁴ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التوقيع على برنامج تعاون لسنة 2021 بين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومكتب اليونيسيف بالجزائر، تاريخ التصفح: 2020/01/01، على الساعة: 19:41، <http://www.onppe.dz>

لقد قامت الجزائر بمواكبة ما جاءت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 والتي قامت بالتصديق عليها بموجب الأمر رقم 66-348، وذلك من خلال إنشاء آلية جديدة لحماية حقوق الانسان وهي " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية " بموجب المادة 09 من القانون رقم 20-05 الصادر في 28 أبريل 2020 سالف الذكر، والتي نصت على أنه: " ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية"، حيث يعتبر المرصد - طبقاً للفقرة 02 من ذات المادة - هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

يتشكّل هذا المرصد من 16 عضواً منهم 06 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، بالإضافة إلى ممثلين عن: المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسلطة ضبط السمعي البصري، وكذا 04 ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، كما يحضر أشغال المرصد بصفة استشارية ممثلون عن مختلف الوزارات و ممثلين عن قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني. يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم باستقلالية ونزاهة وحياد، كما أنهم يستفيدون من الحماية من أي تهديد وعنف أو إهانة قد توجه إليهم¹.

ويلاحظ بذلك أن المشرع الجزائري من خلال ضمّه ضمن تشكيلة المرصد ممثلاً عن المحافظة السامية للأمازيغية، يكون قد وُفق في منع كل الخطابات المحرّضة على الطائفية والكراهية والانتماءات العرقية وقضى على كل تفرقة أو تمييز قد يحدث مستقبلاً بين أفراد الشعب الواحد والتي تهدف إلى المساس بالوحدة الوطنية وثوابت الهوية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري²، مكرّساً بذلك ما جاء في المادة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على أنه: " تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري لكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين الأجناس"³.

¹ أنظر المواد 11 و 12 و 13 من القانون رقم 05/20.

² الأزهر لعبيدي، " جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ' قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان "، المرجع السابق، ص.48.

³ الأمم المتحدة، حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاريخ التصفح: 2021/01/05، على الساعة: 18:11، <https://www.ohchr.org>

يتولى المرصد الوطني رصد جميع أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وكشف أسبابها واقتراح تدابير الوقاية منها، كما يقترح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ويساهم في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، كما أنه يتولى الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية ويخطر الجهات المعنية بذلك، ويقوم كذلك بتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلى جانب تقديمه للآراء أو التوصيات حول أية مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

بالإضافة إلى تقييمه الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، كما يقوم إضافة إلى ذلك بتحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، وهو يقوم كذلك بوضع برامج تحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع، كما يقوم المرصد كذلك بإنجاز الدراسات والبحوث في هذا المجال وتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقوم المرصد بتطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال¹.

يمكن للمرصد الوطني- وفقا للمادة 10 من ذات القانون- أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، والتي تلتزم بالرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوما، كما يقوم المرصد - طبقاً للمادة 14 من ذات القانون - برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية متضمناً تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وكذا اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، كما أنه يتولى نشره وإطلاع الراي العام على محتواه.

إنّ الجزائر وباستحداثها لآلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تكون قد خطت خطوة مهمة جداً في مجال حماية حقوق الانسان، حيث أنها وبإنشائها لهذه الآلية الجديدة تكون قد سجّلت من جهة استجابة مبدئية لمبادئ باريس التوجيهية بخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وأبدت نية حسنة في الوفاء بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الانسان، لتقطع بذلك شوطاً لا بأس به في الكفاح ضد خطابات الكراهية والتّحريض والتفرقة التي باتت تنخر جسد المجتمع الجزائري مؤخراً².

¹ أنظر المادة 10 من القانون رقم 05/20.

² الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص.63.

إضافة إلى الآليات الرسمية التي أوجدتها الجزائر داخل أراضيها بغرض حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية لم تتوانى الدولة الجزائرية عن إقرار وتثمين أيّة مساهمة أو مبادرة تقوم بتقديم المساعدة لهاته الآليات، ويتعلق الأمر بالآليات غير الرسمية التي تولّت بدورها مهمّة الدفاع عن حقوق الانسان داخل هذه الدولة.

المطلب الثالث

الآليات غير الرسمية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر

لم تكتف الدولة الجزائرية في سبيل حماية حقوق الأفراد داخل حدودها وخارجها عند حدّ إنشاء آليات رسمية للدفاع عنهم، بل سمحت بإحداث آليات أخرى غير رسمية تُعنى بحماية هذه الحقوق وترعاها، نظرًا لأن الاهتمام بحالات حقوق الانسان أوسع من أن تتكفل بها فقط الآليات النظامية الرسمية التي وضعتها الدولة، وقد أخذت هذه الآليات شكل الجمعيات التي لعبت أدوارًا فاعلة ساعدت الدولة الجزائرية على فرض احترام حقوق الانسان داخلها، بالإضافة إلى آليات أخرى لا تقل أهمية عن هذه الجمعيات كالأحزاب السياسية و وسائل الإعلام .

وللمزيد من التوضيح ، سيتمّ التّطرّق لهذه الآليات في الفروع التالية:

الفرع الأول: الجمعيات المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.

الفرع الثاني: الاحزاب السياسية.

الفرع الثالث: وسائل الاعلام.

الفرع الأول

الجمعيات المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر

تمثّل الجمعيات احدى الآليات التي تمكّن المواطنين من ممارسة حقوقهم وتوصل أصواتهم للجهات المعنية، و نظرا لأهمّيتها ودورها داخل المجتمعات أكدت المواثيق الدولية وكذا النصوص الوطنية على حماية الحق في تكوينها، حيث نصت المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"¹. كما سعت الدولة الجزائرية – تنفيذًا لالتزاماتها- إلى كفالة الحق في إنشاء الجمعيات من خلال دستورها حيث تنص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة...".

¹ United Nations, The Universal Declaration of Human Rights, browsing date : 31/12/2019, at : 11 :00, <https://www.un.org/>

وقد تعدّدت الجمعيات التي تكفلت بحماية حقوق الانسان في الجزائر خاصة في الفترة التي تلت سنة 1989 المعروفة بفترة التعددية الحزبية، وسيتمّ من خلال هذا الفرع التّطرق لأبرزها والمتمثلة في:

أولاً: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان:

نتيجة للاحتجاجات التي حدثت في منطقة القبائل وبالضبط في ولاية تيزي وزو خلال شهر أكتوبر 1984، قامت مجموعة من المحامين المعروفين في ساحة المحاماة بالعاصمة الجزائرية بالتفكير في إنشاء منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الجزائر، حيث برزت في هذه الفترة رابطتين أساسيتين تشكّلت الأولى برئاسة علي يحي عبد النور وأطلق عليها تسمية " الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان "، بينما تشكّلت الثانية بقيادة ميلود براهيممي والتي جمعت مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني، وقد تقدّمت كلا الرابطتين بطلب اعتماد من السّلاطات الرسمية في الجزائر إلا أن هذه الأخيرة قابلت ذلك بالرفض، بسبب تخوّفها من فتح الباب لمنافسة الحزب الواحد الذي كان مسيطراً على زمام السّلاطة والحكم في تلك الفترة مما قد يؤدي في نظرها إلى إحداث ثغرات في النّظام القائم¹.

وتوالى الأحداث بعد ذلك حتى غاية تاريخ 30 جوان 1985 أين تمّ تأسيس الرّابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان (LADDH) من طرف المحامي علي يحي عبد النور²، والتي كانت مهمّتها الأولى هي حماية حقوق الانسان داخل الجزائر، وقد أصرّت هذه الجمعية على نيل اعتمادها بكل السبل الممكنة كزيادة التصعيد في داخل الدولة، ما دفع بالحكومة إلى اعتقال أربعة عشر عضواً منها تمّت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية بالعديد من التّهم ، إلا أنه ونتيجة للأحداث التي شهدتها منطقة القبائل في سنة 1988³ تمكّنت هذه الرّابطة من الحصول على اعتمادها الرسمي في تاريخ 26 جويلية 1989⁴.

وقد ركّز مؤسسوها على جعل اهتماماتها الأساسية منصّبة على احترام كافة حقوق الانسان، وذلك وفق التّوصيات التي جاءت بها المواثيق العالمية خاصة تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية

¹ مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص.154.

² La Ligue Algérienne Pour La Défence des Droits De L'homme (LADDH), **Présentation**, page consultée le : 31/12/2019, à : 11 :36, <http://www.droits-laddh.org/>

³ مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص.155.

⁴ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، **تقديم**، تاريخ التصفح: 2019/12/31، على الساعة: 14:58، <http://www.droits-laddh.org/>

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تسعى لتكريس العدل في الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الوطنية بالشكل الذي يضمن احترام حقوق الانسان وحمايتها، كما كان لها دور كبير كذلك في تقديم المساعدة إلى ضحايا الأزمات التي تعرّضت لها الجزائر في هذه الفترة خاصة ملف المفقودين، إلا أن مواقفها تجاه المصالحة الوطنية كانت تُترجم دائماً بالرّفص من طرفها كونها كانت مصرّة على معاقبة ومحاكمة كل من كان السّبب في دخول الجزائر إلى ذلك النّفق المظلم في تلك الفترة¹.

وتتمثل أهدافها الرئيسية أساساً في: الدفاع عن الحريات الفردية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان، مكافحة الظلم والاستبداد والاضطهاد وشتى أنواع التمييز والعنصرية، الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أيّ نشاط حزبي، التّنديد - مهما كانت الدواعي - بالاعتداءات التي تمسّ حقوق الانسان من حرية التّفكير والتعبير والحق في الاجتماع وحق التنظيم النقابي وغيرها². وبذلك ونتيجة لنشاطها الدائم في رصد انتهاكات حقوق الانسان وحرصها على نشر ذلك في وسائل الاعلام المختلفة وكذا الرأي العام الداخلي والدولي، أصبحت الرّابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان عضواً في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان³.

ومن بين التّقارير الصّادرة عن هذه الرّابطة التقرير الصادر بتاريخ 13 فيفري 2020 والذي أدانت من خلاله الاختطاف الذي تعرّض له المواطن الجزائري (إ.ع) المولود بتاريخ 06 أكتوبر 1988 بالشّطية ولاية الشلف، حيث تمّ اختطافه من طرف الجماعة السلفية التابعة للشيخ بوعجيلة التي يقودها المسمى عبد السلام بهيم التي تنتمي لجيش حفتر⁴. وقد جعل هذا النوع من التّقارير الرّابطة جهازاً نشطاً في مجال حماية حقوق الانسان بداخل الجزائر وخارجها، وهو ما كشف عن حرصها وسعيها الدائمين لرصد الانتهاكات التي قد تطل حقوق الانسان على الرغم من العراقيل التي تعيق عملها خاصة من قبل السّلطات المحلية.

ثانياً: الرّابطة الجزائرية لحقوق الانسان:

¹ الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007 - 2008، ص.34.

² الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، تقديم، تاريخ التصفح: 2019/12/31، على الساعة: 16:23، <http://www.droits-laddh.org>

³ سليم قيرع، المرجع السابق، ص.98.

⁴ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، المكتب الوطني، الرئيس، " موضوع مواطن جزائري مختطف بليبيا "، الجزائر، 2020/02/13، راجع: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، بيان إعلامي حول مواطن جزائري مخطوف في ليبيا، تاريخ التصفح: 2020/02/25، على الساعة: 16:50، <https://laddh-algerie.org>

لقد كانت " الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان " من بين مؤسّسات المجتمع المدني التي لا تزال لحدّ السّاعة تتشّط في مجال الدفاع عن حقوق الانسان، فهي منظمّة غير حكومية تتلقّى دعمها من طرف السّلطة تأسّست بموجب القرار المؤرخ في 11 أفريل 1987¹ من طرف مجموعة من الأشخاص المنتسبين لمهن واختصاصات مختلفة²، والتي تعمل كمنافس للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، وتتمثّل مهمّتها الأساسية في الدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها من خلال قيامها بمراقبة حركات حقوق الانسان وأوضاعها في داخل البلاد وتتبع الانتهاكات التي قد تطالها، إلى جانب دفاعها عن قضايا أصحاب الرّأي وتدخّلها لدى السّلطة في حالة تسجيل تجاوزات إذا اقتضى الأمر ذلك³.

ومن أهمّ الأهداف التي تسعى هذه الرابطة لتحقيقها: الدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها وتعزيز احترامها وكذا ترقية مبادئ الديمقراطية، الاهتمام بالملفات ذات الأهمية في المجتمع كالصحة ووضعية السجون ووضعية المرأة والطفل والاختفاء القسري والتّعذيب، أما عن نشاطاتها في مجال حماية حقوق الانسان فقد تمثّل أبرزها في إقامتها لعلاقات وطيدة مع منظمّة العفو الدولية وكذا المؤسسة الألمانية " فريدرش ناوكان " والمنظمة الأمريكية " فريدم هاوس " ⁴.

وتتمتّع الرابطة بصفة المراقب لدى اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وهي عضو كذلك في المنظمّة العربية لحقوق الانسان، كما أنها تتمتّع بصفة المراسل لدى الفيدرالية لرابطات حقوق الانسان⁵، وقد كان لها تأثير بالغ وإسهام كبير في الحياة المجتمعية داخل الجزائر حيث أنها تفاعلت مع الأزمة الوطنية التي حلّت بالبلاد، وسعت للدفاع عن المعتقلين وكشف التجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث 05 أكتوبر 1985، واهتمّت بالدفاع عن حقوق الانسان في هذه الفترة التي تعدّ من أقسى الفترات الزمنية التي شهدتها الدولة⁶.

كما أن إسهاماتها في مجال الدفاع عن حقوق الانسان لم تكن على المستوى المحلّي فقط، بل سعت للدفاع عنها في أيّة منطقة من العالم تنتهك فيها هذه الحقوق

¹ نادية خلفه ومبروك غضبان، " المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الانسان مع التطبيق على الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثاني، مارس 2015، ص.27.

² القرار المؤرخ في 11 أفريل 1987، المتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان "، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1989، ص. 1076.

³ كمال شطاب، المرجع السابق، ص.135.

⁴ مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص.161-162.

⁵ لخضر بوحروود، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الانسان في الجزائر (1992 – 1999)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص.99.

⁶ نادية خلفه، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص.60.

والحريات، إذ أنه وبتاريخ 06 جانفي 2009 قامت الرابطة بمراسلة الأمين العام للأمم المتحدة السيد " بان كي مون " بخصوص القضية الفلسطينية، لافتة انتباهه حول الانتهاكات الاسرائيلية التي ترتكب في حقّ الشعب الفلسطيني، معتبرة ذلك بأنه مسألة تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه خرق لجميع الصكوك والمواثيق الدولية، ما يستوجب ضرورة التّحرك العاجل وتنبيه مجلس الأمن حول هذه التّجاوزات¹.

ثالثا: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان:

لقد كانت جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان أو ما تسمى بـ " الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الانسان " من بين المؤسّسات الوطنية التي تمّ إنشاؤها بتاريخ 01 مارس 2002 لتنشط في مجال حقوق الانسان، بحيث أنها تهتمّ بشكل أساسيّ بـ: الدفاع عن حقوق الانسان بصفة عامة والدّفاع عن حقوق ضحايا الارهاب والمفقودين وكذا ضحايا الأحداث الوطنية التي جرت منذ تاريخ 05 أكتوبر 1988²، وكذا تسجيلها لجميع التّجاوزات وكذا التّعسف في استعمال السّلطة تجاه المواطنين وقيامها بتبليغ الجهات المعنية بذلك³.

فالجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الانسان هي جمعية حقوقية تهتمّ بتتبّع جميع الأحداث الوطنية وكذا العالمية ذات الصّلة بقضايا حقوق الانسان بشكل عام إلى جانب قيامها بدعم جميع الأعمال الابداعية في المجتمع، كما تُعنى كذلك بنشر ثقافة حقوق الانسان وواجبات المواطنين والتّوعية بها، إلى جانب تشجيعها لفكرة التّضامن فضلا عن دعمها للتّعليم والاعلام التّربوي واعتبارها لهما حلاً مناسباً لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة⁴.

لقد لعبت هذه الجمعيات الحقوقية دورًا كبيرًا في تجسيد فكرة حماية حقوق الانسان وترقيتها على مستوى السّاحة الوطنية، وذلك بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي تعترض طريقها في تحقيق أهدافها خاصة تلك المتعلقة بممارسات السلطة التعسفية المشتملة على جميع أشكال المضايقات التي يتعرض لها أصحابها، والتي تكون في الغالب منصبة على قمع الحريات ، ونأخذ على سبيل المثال فقط ما أوردته منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير لها صرحت من خلاله بأن السلطات

¹ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، " مراسلة إلى السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينية "، تاريخ التصفح: 2020/01/01، على الساعة: 20:42، <http://www.droits-laddh.org>

² سليم قيرع، المرجع السابق، ص.98.

³ كمال شطاب، المرجع السابق، ص.137.

⁴ فريدة بن عمروش، توظيف شبكات التواصل الاجتماعي " الفيسبوك " من قبل منظمات حقوق الانسان لترقية المواطنة بالجزائر دراسة تحليلية – صفحة الفيسبوك الرسمية للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الانسان بالجزائر – ملنقى دولي، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 13-14/07/2018، ص.172.

الجزائرية تحترم أحيانا قانون سنة 2012 المتعلق بالجمعيات ولكنها تتجاوزته في أحيان أخرى قصد خلق تكوين الجمعيات¹.

إلى جانب الجمعيات المتخصصة في حماية حقوق الانسان، فقد لعبت الأحزاب السياسية هي الأخرى دورا في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ماجعل منها مساهمًا في الدفاع عن قضايا ومسائل حقوق الانسان داخل المجتمع.

الفرع الثاني الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات الضرورية لإقامة أي نظام سياسي قائم على الديمقراطية التي تحترم حقوق الانسان وتسعى إلى ترقيتها، فهي تمثل حجر الأساس في المنظومة الحقوقية²، ونظرًا لأهمية دورها في داخل المجتمعات فقد كفل المؤسس الدستوري حق انشائها منذ دستور 1989 وذلك تكريسًا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من نصوص تحمي هذا الحق، فقد نصّت المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون... تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية... يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، لا تحلّ الأحزاب إلا بمقتضى قرار قضائي...".

وقد جاء القانون رقم 04-12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 لينظّم الأحزاب السياسية من خلال تعريفها وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها³، حيث اعترف للمواطن الجزائري بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية المضمون في الدستور وفق الشروط المحددة قانونًا. ويقصد بالحزب السياسي تجمّع مجموعة من المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ بهدف الوصول - بوسائل ديمقراطية وسلمية- إلى ممارسة السلطة والمسؤولية في قيادة الشؤون العمومية، ويكون تأسيسه لمدة غير محدّدة وهو يتمّع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية والاستقلالية في التسيير⁴.

¹ هيومن رايتس ووتش، الجزائر - استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات، تاريخ التصفح: 2020/01/01، على الساعة: 20:53، <https://www.hrw.org>

² نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص.56.

³ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص.09.

⁴ أنظر المواد من 2 إلى 4 من نفس القانون العضوي.

تؤدي الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية دورًا كبيرًا في دعم وتعميق ممارسة الحقوق والحريات العامة للمواطنين¹، حيث تعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة من خلال مساهمتها في تكوين الرأي العام ودعوتها إلى ثقافة سياسية أصيلة، وكذا تشجيعها للمساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، واقتراحها لمترشحي المجالس الشعبية المحلية والوطنية، إلى جانب سهرها على إقامة وتشجيع العلاقات الجوارية الدائمة بين المواطن والدولة، هذا عدا عن عملها على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقيتها للحقوق السياسية للمرأة إلى جانب مساهمتها في ترقية حقوق الانسان وقيم التسامح².

كما تساهم الأحزاب السياسية في الحياة السياسية من خلال تعريفها بمشاريعها السياسية لدى مؤسسات الدولة المختلفة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية، ونظرًا لإسهامها المؤثر على قرارات الدولة السيادية فإنه يمكن للسلطات العمومية أن تستشيرها في المسائل التي تكون فيها مصلحة عامة للبلاد³، وهي في ذلك تستفيد – ومن دون أي تمييز - من حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي ومن حق الظهور في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، ومن حق التمويل العمومي المحدد وفق القانون وحسب تمثيلها ونشاطها، إلى جانب حقها في ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني وفق مبدأ التداول الديمقراطي وضمن أحكام الدستور⁴.

وقد أوجبت المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-12 على كل حزب سياسي ضرورة أن يضم نسبة من النساء ضمن تشكيلته القيادية، كما يمكنه في إطار احترام القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة أن يصدر نشرات إعلامية أو مجلات خاصة به⁵ في إطار الصحافة الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات التي ترى بأنها قد تشكل قضية عامة من القضايا التي تهم المواطنين، كما تلعب الأحزاب السياسية دورًا مهمًا في توعية المواطنين ونشر الثقافة السياسية بين أطياف المجتمع المختلفة، الأمر الذي يمكنهم من تكوين آرائهم واختيار ممثليهم بكل حرية مما يساعد على إكسابهم أسلوب التفكير السياسي الصحيح وتكوين رؤية سياسية واضحة⁶.

¹ نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص.57.

² أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12.

³ أنظر المادتين 13 و 14 من القانون العضوي رقم 04-12.

⁴ أنظر المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-12.

⁶ نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص.58.

تعمل الأحزاب السياسية في الجزائر بالتنسيق مع السلطات الرسمية للدولة في الدفاع عن قضايا حقوق الانسان داخل البلد، فقد ردّ حزب جبهة التحرير الوطني على لائحة البرلمان الأوروبي الذي يدين فيها انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث داخل الجزائر، حيث أكدّ الحزب في موقعه الرسمي بأن هذه اللائحة ليست سوى ستارة تخفي النوايا الخبيثة لهذه الدول التي تتستر تحت غطاء حماية الحريات وحقوق الانسان، مؤكّداً بأن ذلك يعتبر تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للجزائر التي ترفض أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية¹، وهو ما يعتبر دفاعاً عن حقوق الشعب الجزائري في استقلال دولته وسيادتها وأمنها.

إنّ المنتبّع لمسار الممارسة السياسية في الجزائر منذ سنة 1990 حتى يومنا الحالي يدرك بأن ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية لا تزال تعترضه العديد من العراقيل والصعوبات ، والتي يرجع سببها بالأساس إلى العلاقة التي تربط السلطة بهذه الأحزاب، إذ ترى السلطة بأن هاتاه الأحزاب هي عبارة عن مؤسسات تابعة لها ويجب أن تكون كذلك وإلا كانت عرضة للعرقلة والإلغاء أو عدم اعتمادها بالأساس لعلمها المسبق بأنها لن تكون تحت وصايتها وأوامرها، وهو الأمر الذي بات يصعب كثيراً من مهمّة إنشاء حزب سياسي داخل الدولة الجزائرية²

لم تكن الأحزاب السياسية هي المدافع الوحيد عن قضايا حقوق الانسان بالجزائر، فقد كان لوسائل الإعلام المختلفة دور كبير في الدفاع عن حقوق الانسان من خلال فضح منتهكيها على المستويين الدولي والوطني، وإيصال أصوات المضطهدين إلى الجهات المعنية حتى أصبحت وسيلة أساسية للشعب الجزائري.

الفرع الثالث

وسائل الاعلام

يلعب الاعلام دوراً مميّزاً داخل المجتمعات بحيث أنه يقدّم خدمات متنوّعة للمواطنين في العديد من المجالات المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياسية³، وقد حظي موضوع دور الاعلام في حماية الحقوق والحريات باهتمام محلي ودولي كبيرين خاصة على مستوى الدراسات والأبحاث النظرية، نظراً لما بات يثيره من اختلاف في الآراء ووجهات النظر حول دوره في الدفاع

¹ جبهة التحرير الوطني-FLN، ردا على لائحة البرلمان الأوروبي حول الأوضاع فيها، تاريخ التصفح: 2020/01/01، على الساعة: 22:48، <http://pfln.dz>

² ميلود عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006) مقترح تحليلي تقييمي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص. 203.

³ نادية خلفة، " حقوق الانسان في الاعلام- الاعلام الجزائري نموذجاً -"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، المجلد الثالث، جوان 2011، ص.32.

عن حقوق الانسان، بما يشتمل عليه من وسائل وإمكانيات تسهّل له هذه المهمة كإصحافة التي اعتبرها الفقيه " ميرابو " بأنها: " حرية بدونها لا تقوم للحريات الأخرى قائمة " والتطوّر التكنولوجي الذي فتح له آفاقاً جديدة لم يشهدها سابقاً في السنوات الماضية¹.

لقد كفل الدستور الجزائري حرية الصحافة ذلك أن النهوض بحقوق الانسان وحمايتها بشكل يتطلّب مشاركة جميع الفاعلين داخل الدولة بما في ذلك وسائل الاعلام التي تعدّ الصحافة أبرزها، حيث تنص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني، الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون، الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون...، لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي " .

وقد كرّس القانون العضوي رقم 05-12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 والمتعلّق بالاعلام² حرية الصحافة وضمن لها الاستقلالية التي تمكّنها من القيام بمهامها المتمثلة أساساً في الاسهام بتحسين أوضاع حقوق الانسان داخل وخارج البلد³، وبذلك تعدّ الصحافة - الصحافة المستقلة بالتحديد - من الميكانيزمات الأساسية التي أوجدت لرصد أوضاع حقوق الانسان وحمايتها، وقد عرفت الصحافة الجزائرية تطوّرًا ملحوظًا خاصة بعد سنوات العشرية السوداء مكنّها من أن تصبح وسيلة فعّالة لتأمين الحماية اللازمة لحقوق الانسان داخل الدولة⁴، حيث أثّرت بشكل ملموس خلال الأزمة التي شهدتها البلاد في سنوات التسعينات بحيث أنها لم تكن عين السّلطة والشّعب على المستوى المحلي فقط، بل كانت كذلك

¹ حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2014-2015، ص.02.

² القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالاعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص.21.

³ جميلة حركاتي، " الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة - "، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة[1]، الجزائر، العدد الثالث، المجلد ثلاثين، ديسمبر 2019، ص.784.

⁴ سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، المرجع السابق، ص.327.

الوسيلة التي كشفت للمجتمع الدولي - بمختلف أطيافه - ما يحدث داخل الجزائر من اعتداءات وانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في هذه الفترة¹.

وقد أصبحت اليوم من أهم وسائل التعبير وإيصال صوت الشعب إلى السلطة، فهي المصدر الرئيسي الذي يمكن الناس من الحصول على المعلومات اللازمة وكذا الأحداث الجارية سواء في داخل الجزائر أو خارجها²، كما تلعب - بمختلف أنواعها السمعية والمرئية والمكتوبة - دورًا بارزًا في التأثير والضغط على السلطة والقابضين عليها بما تمنحه للأفراد من مساحة يعبر من خلالها عن آرائه بكل حرية ومصداقية³. فضلا عن قيامها بـ: مراقبة الاجراءات التي تتخذها الحكومة في مجال حماية الحقوق والحريات ومدى مطابقتها للتصوص الوطنية والمواثيق العالمية وكذا ملائمتها لمصالح المواطنين، مراقبتها لانتهاكات حقوق الانسان سواء داخل الدولة أو خارجها، نشرها للثقافة القانونية العامة بين أوساط المواطنين قصد تمكينهم من التعرف على حقوقهم وحررياتهم وكذا واجباتهم بشكل أفضل...⁴.

إذن لقد باتت الصحافة تلعب دورًا كبيرًا في حماية حقوق وحرريات الأفراد ، وذلك من خلال ما تقوم به من فضح فوريّ وأنّي للانتهاكات والممارسات غير المشروعة التي تقوم بها الدول تجاه المواطنين والأجانب وإسهامها في الحد من مثل هذه التجاوزات⁵، ونذكر من بين ذلك ما نشرته قناة الشروق الجزائرية في موقعها الرسمي بتاريخ 29 ديسمبر 2020 عن قضايا فساد حدثت في داخل أجهزة الدولة الجزائرية، وارتكبت من طرف نساء كانت لديهن القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة ، حيث تناول المقال مدى عمق الفساد الذي كان ولا يزال ينخر جسد المجتمع الجزائري ضاربًا عرض الحائط كل القيم والأخلاق، حيث كشف عن نساء من مختلف الأعمار تمكّن بفضل الامكانيات التي يملكونهن من الاحتيال على كبار المسؤولين داخل أجهزة الدولة، قصد الظفر بامتيازات وسلطات أعلى معتديات بذلك على حق الشعب في العيش وفق حياة كريمة ومحترمة⁶.

إن ممارسة مهنة الصحافة ليست هينة خاصة لما بات يلقاه الصحفيون من صعوبات وعراقيل تقف حائلًا دون ممارسة مهامهم ، حيث يتعرضون لقيود إدارية على مستوى إدارة المؤسسة إلى جانب منعهم من تقديم مقترحاتهم أثناء اتخاذ

¹ ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص.03.

² نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، المرجع السابق، ص.29.

³ ابتسام صولي ، المرجع السابق ، ص.03.

⁴ نسرین محمد عبده حسونة، الصحافة وحقوق الانسان، شبكة الألوكة، بدون بلد نشر، 2015-2016 ، ص.19.

⁵ نفس المرجع والصفحة سابقا.

⁶ جريدة الشروق، نساء تربعن على عرش الفساد في الجزائر...هذه قصصهن، تاريخ التصفح: 2021/01/02، على الساعة: 00:18، <https://www.echoroukonline.com>

القرارات المرتبطة بعملهم، هذا عدا عن تدخل مسؤولي الجرائد والقنوات الإخبارية في شؤون أعمالهم، بالإضافة إلى فرض إجراءات تأديبية مباشرة عليهم والتي قد تصل لحد الطرد من العمل، ناهيك عن الضغوط الخارجية التي تمارسها أجهزة الدولة المختلفة والتي باتت تعرقل كثيرًا مسار الصحافة داخل الجزائر بما يؤثر بشكل كبير ومباشر على حقوق الانسان ويسهم في تقييد نطاق الحريات العامة داخل هذا البلد¹.

لقد كان القرن العشرين شاهدًا على قيام العديد من الثورات العلمية التي نتجت عنها اختراعات وانجازات ضخمة في مجال التكنولوجيا كان لها تأثير كبير ومباشر على الانسان²، حيث مكّنت التكنولوجيا هذا الأخير من التمتع بالعديد من الحقوق كحقه في الولوج إلى شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيسبوك والتويتر والانستغرام واليوتيوب، والتي تمكّنه من الاطلاع الفوري على ما يجري في أنحاء العالم من أحداث وتطورات، والاتصال بغيره من الأشخاص والاستماع إلى أصواتهم ووالتحديث إليهم في جميع أنحاء العالم³.

وبذلك ظهرت ما يسمى بوسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام الاجتماعي التي ساهمت في تغطية الأحداث وإيصال المعلومة والكشف عن انتهاكات حقوق الانسان، وخير مثال على ذلك ماحدث مؤخرًا في الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 أين ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة في تعبئة الرأي العام والحشد الشعبي وأدت إلى خروج الشعب وبدء الحراك الشعبي، حيث كان لها دور كبير في تنظيمه ونقل وقائعه بالصورة والصوت وعلى المباشر وعبر مختلف الصفحات والمجموعات الافتراضية، ليظهر بذلك المواطن الصحفي الذي أصبح يؤدي عمل الصحفي في نقل الأحداث والآراء في جميع قضايا الساعة⁴.

وقد أدت وسائل التواصل الاجتماعي دورًا مهمًا في الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان، وهو ما أشارت إليه المفوضة السامية لحقوق الانسان " نافي بيلاي " بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، بقولها بأن وسائل التكنولوجيا الجديدة

¹ نصر الدين مهداوي، " الضغوطات المهنية والاجتماعية والاقتصادية للصحفيين الجزائريين - دراسة استطلاعية على عينة من صحفيي جريدة الفجر اليومية - "، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد الأول، العدد الرابع، أكتوبر 2018، ص.162.

² Business & Human Rights Resource centre, Technology & Human Rights, browsing date : 01/01/2020, at : 14 :10, <https://www.business-humanrights.org/>

³ الأمم المتحدة، تأثير التكنولوجيا الرقمية، تاريخ التصفح: 2020/01/01، على الساعة: 14:20، <https://www.un.org>

⁴ دحمان نور الدين وراية شيخي، " التوظيف السياسي لمواقع التواصل الاجتماعي وأثره على تنمية الوعي السياسي لدى شباب الحراك الشعبي في الجزائر "، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، أكتوبر 2020، ص.712.

وتطبيقات الانترنت ساعد على انتشار المعلومات وفضح الظلم الذي يحدث في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وذلك من خلال سماحها للأفراد بتبادل المعلومات والأفكار على الفور عبر الحدود الوطنية للدول وبشكل غير مكلف، خاصة في ظلّ ما أصبح يتعرض له الصحفيون من تعذيب وغيره من أشكال العنف، وقد اعتبرت بيلاي بأن هذه الوسائل المستخدمة من فيسبوك ويوتيوب وتويتر وهواتف محمولة، هي وسائل ضرورية لنشر المعلومة و الكشف عن حالات الانتهاك التي تطل حقوق الأفراد وحررياتهم الساسية عبر مختلف بقاع العالم¹.

خاتمة

¹ أخبار الأمم المتحدة، بيلاي: استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية في العالم العربي أحدث طريقة لفضح انتهاكات حقوق الانسان، تاريخ التصفح: 2020/01/02، على الساعة: 00:28، <https://news.un.org>

يعتبر موضوع الحماية الدولية لحقوق الانسان من المواضيع الهامة في مجال القانون الدولي بسبب تسليطه الضوء على اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان على المستويين العالمي والاقليمي، ومما لاشك فيه ان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية كان له الأثر البالغ في تغيير مصير البشرية تغييراً جذرياً وعميقاً، حيث أنه قد شكّل انعطافاً مهماً في مسيرة حقوق الانسان وكذا العلاقات الدولية التي حكمت المجتمع الدولي في هذه الفترة، إذ ساهمت هذه الهيئة في نقل الاهتمام بقضايا حقوق الانسان من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، لتصبح بذلك شأنًا عالميًا يخصّ دول العالم جميعاً، كما جعلتها من بين أهم المقاصد الرئيسية التي تسعى لتحقيقها مستقبلاً.

ولم تكن منظمة الأمم المتحدة الجهاز الوحيد الذي اهتم بمسائل حقوق الانسان، بل ظهرت منظمات اقليمية على مستوى قارات العالم المختلفة قد كان له طابع مميز في تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي. وبالرغم من بعض النقائص والعيوب التي تحيط بمسألة الحماية الدولية لحقوق الانسان، إلا أنه لا يمكننا إنكار حقيقة أنها قد حققت أشواطاً متقدمة جداً على المستويات العالمية والاقليمية، وهو ما يبرّر تخلي دول العالم عن تفكيرها القديم المتعلّق بتقديس نظرية السيادة المطلقة وتسابقها للانتفاف حول منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال دعمها ومساعدتها على تحقيق أهدافها ومقاصدها السامية خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان، وذلك عن طريق انضمامها لاتفاقيات حقوق الانسان وحرصها على جعل تشريعاتها الوطنية موائمة لها، بالاضافة الى إنشائها للعديد من الآليات التي تسهر على تطبيق أحكامها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية لحقوق الانسان وتأثيرها في التشريعات الوطنية - الجزائر نموذجًا - إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

أولا :النتائج:

تتمثل أهم النتائج فيما يلي:

- لقد جاءت منظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية تسعى لتنظيم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي وتتكفل بانشغالاتهم وتعالج المشاكل التي قد تطرأ على الساحة الدولية، حيث أنها أنشأت بناءً على مجموعة من الأولويات كان أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا حماية حقوق الانسان وهو ما يؤكد وجود علاقة وطيدة بينهما، لتصبح بذلك مهمة الدفاع عن حقوق الانسان من مقومات وجود هذا الجهاز العالمي. غير أن الواقع قد أصبح يُظهر عكس ذلك بالنظر للممارسات الفظيعة التي باتت ترتكبها العديد من الدول من انتهاكات وقتل وتعذيب بحق مواطنيها أو بدول أخرى، ما يجعل من مسألة السلم والأمن الدوليين محلّ تهديد دائم ومستمر¹.

- لقد عرفت الحماية الدولية المكفولة لحقوق الانسان على المستوى العالمي مراحل متقدمة من التطور بعدما تمّ الاعتراف الدولي بحقوق الانسان التي تمّ تدويلها لتحرّر من قيود الاختصاص الداخلي للدول وتصبح بعد ذلك شأنًا عالميًا، حيث تمّ إقرارها في العديد من المواثيق العالمية كميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين وغيرها من الصكوك العالمية الاخرى المعنية بمواضيع محددة وبفئات معينة كالمرأة والطفل.

- لقد حرصت مختلف آليات الحماية العالمية على حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية من أيّ اعتداء قد تتعرّض له، وذلك من خلال متابعة و مراقبة مدى التزام الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة والآليات القضائية، إلا أن الاعتبار السياسية والنزعات الشخصية للدول الكبرى كثيرًا ما باتت تُعرقّل سير عمل هذه الآليات بشكل طبيعي، حتى أنها قد أصبحت تتدخل في عملها وتوجّهها وفق أهوائها ومصالحها الخاصة.

- بالرغم من أهمية تكريس الحماية الدولية لحقوق الانسان على مستوى النّص وانشاء آليات لتجسيدها على أرض الواقع، إلا أنه يلاحظ عدم كفايتها بسبب تفعيلها فقط تجاه الدول الضعيفة التي لا تملك أيّ وزن أو ثقل دولي، وما الحادثة التي

¹ زررور بن نولي، المرجع السابق، ص.267.

وقعت مؤخرًا - والتي شهدت قيام الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة ضغط رهيب على المحكمة الجنائية الدولية وتوجيه قراراتها وفق ما تريد- إلا دليل واضح يكشف هشاشة هذه الحماية وعدم استقلالية الآليات المكلفة بتحقيقها.

كما يلاحظ أنّ حقوق الانسان قد أصبحت ورقة ضاغطة تستعملها الدول الكبرى -المسيطرة على الأجهزة العالمية- لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية، فتارة نجد المجتمع الدولي - بإيعاز من هذه الدول - يبيح التّدخل في شؤون دول معيّنة بحجة حماية حقوق الانسان المنتهكة، ونجده تارة أخرى يمنع التّدخل في شؤون دول أخرى متذرّعًا بحجج واهية متعلّقة بالمجال المحجوز للدول، وهذا ما أدّى إلى إضعاف فعالية ونجاعة الحماية الدولية الممنوحة لحقوق الانسان كثيرًا من هذه النّاحية.

- يُعتبر النّظام الأوروبي من بين أبرز الأنظمة الاقليمية الذي كان له السّبق والفضل في مجال حماية حقوق الانسان حيث يعد النموذج المثالي في هذا المجال، سواء من حيث النصوص أو الآليات التي تمّ إنشاؤها على مستوى القارة الأوروبية وعلى رأسها المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، وقد أسهم ذلك كثيرًا في تطوير قواعد القانون الأوروبي لحقوق الانسان بشكل خاص، وتدعيم منظومة القانون الدولي لحقوق الانسان بشكل عام.

إلا أنه ومع ذلك فإننا نجد الكثير من الدول الأوروبية تمارس أعمالاً قمعية ومتطرّفة ضدّ العديد من الأفراد وتنتهك حرياتهم وحقوقهم المختلفة، وما قضية تدعيم الرئيس الفرنسي لمسألة الاساءة للرّسول صلى الله عليه وسلم التي حدثت مؤخرًا إلا مثال بسيط وواضح لانتهاك احدى الحرّيات المكفولة للإنسان بموجب المواثيق العالمية و الاوروبية.

- لقد سعى النّظام الأمريكي لتوفير الحماية لحقوق مواطنيه وكذا جميع الأشخاص المتواجدين عبر أقاليم البلدان الأمريكية المختلفة من خلال ابرام الاتفاقيات وانشاء آليات اقليمية، ولكن ومع ذلك فإن واقع حقوق الانسان داخل هذه القارة يكشف عن وجود خلل بهذا النّظام خاصة فيما يتعلّق بمسألة عدم احترام الدول الأمريكية - وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية- لنصوص اتفاقية حقوق الانسان.

فقد أضحت حقوق الانسان تُنتهك بشكل يومي خاصة ضدّ فئات معيّنة من الأشخاص، فضلا عن غياب إمكانية وصول الأفراد مباشرة إلى المحكمة ما يجعل اللّجنة الأمريكية تقف حاجزًا بيروقراطيًا بين الأفراد والمحكمة وهو ما يشكّل ثغرة في النظام الأمريكي، وكذا عدم امتثال الدول السّريع للأحكام الصّادرة عن المحكمة

الأمريكية لحقوق الانسان في هذا المجال، وهو أمر ينم عن درجة من الخطورة التي تستوجب إعادة النظر في المنظومة الحقوقية داخل هذه القارة.

- لقد اهتم النظام الافريقي بموضوع حماية حقوق الانسان في القارة الافريقية باصدار العديد من المواثيق الاقليمية المتعلقة بها وانشاء آليات حمايتها، ولكن بالرغم من ذلك لا يزال النظام الافريقي يعاني من مشاكل جمة أثرت على فاعليته، والتي تمثلت أساساً في وجود قصور في القدرات المؤسسية داخل دول هذه القارة، إلى جانب عدم وجود إرادة ورغبة سياسية واضحة وجادة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الافريقي في بناء نظام إقليمي متكامل لحماية حقوق الانسان، وهو الأمر الذي أصبح يُعيق كثيراً عمل كل من اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، وأدى إلى وجود تجاوزات خطيرة في حق الفرد الافريقي في ظل صمت رهيب وغياب تام من طرف الإتحاد الافريقي.

- لقد تأخرت الدول العربية في مجال الاهتمام بحقوق الانسان حيث شكّل اعتمادها للميثاق العربي لحقوق الانسان وكذا إنشاء اللجنة العربية و النص على انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان خطوة هامة لحماية حقوق الانسان في العالم العربي بالرغم من العديد من النقائص، إلا أنه ونظراً لحدثة منظومة حقوق الانسان داخل الوطن العربي فإننا نجد بأنه من المبكر جداً تقييمها على أساس أنها لا تزال في بداياتها وتحتاج إلى وقت للحكم على مدى نجاعة أو تقصير أجهزتها.

- لقد كانت الحرب العالمية الثانية سبباً رئيسياً في ظهور العديد من المفاهيم الحديثة والمهمة كتلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وكذا حماية حقوق الانسان¹، الأمر الذي أدى إلى بروز إرادة دولية أبدت رغبتها في حماية هذه المفاهيم ، وهذا ما ترتّب عنه تلاشي مفهوم السيادة المطلقة وانحساره أمام هاتين الفكرتين خاصة فكرة حماية حقوق الانسان²، حيث انضمت الدول للصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن وتعهّدت بتنفيذ التزاماتها الدولية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة من خلال مواعمة قوانينها الوطنية بالاعتراف بالحقوق المكفولة بموجب هذه الصكوك الدولية وإنشاء آليات وطنية لحمايتها محترمة في ذلك مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ولكن ومع ذلك وبالرغم من الصور المنمّقة التي تظهرها الدول تجاه احترام قضايا حقوق الانسان، إلا أنها لا تزال لحدّ الساعة متمسكة بفكرة السيادة الوطنية

¹ عيشة بلعباس، المرجع السابق، ص.128.

² خالد روشو، المرجع السابق، ص.548.

رافضة لأيّ تنازل عنها بحجة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو الأمر الذي قد بات يشكّل عقبة كبيرة أمام تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

- لقد ساهمت الدولة الفرنسية في بناء نظام الأمم المتحدة، كما كانت السبّاقة في الانضمام لمختلف الصّكوك العالمية والإقليمية الصّادرة لحماية حقوق الإنسان والتي عملت على مواءمة تشريعاتها مع أحكام هذه الصّكوك ، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة وطنية للدّفاع عن الحقوق والحريات الممنوحة للفرد الفرنسي، ولكن ومع ذلك وبالرغم من دعايات النّظام الفرنسي المتعلّقة باحترامه للحقوق والحريّات ، إلا أن الواقع العملي يُظهر عكس ذلك وما الخطاب العنصري للرئيس الفرنسي ضد المسلمين وتعامل السّلاطات الفرنسية مع غير الفرنسيين لدليل على الحماية الصورية لحقوق الإنسان داخل هذه الدولة.

- لقد تأثّر النّشريع المصري بدوره بالحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث كانت الدولة المصرية من بين الدول التي أهتمت منذ وقت طويل بقضايا حقوق الإنسان من خلال انضمامها لمختلف الصّكوك العالمية والإقليمية وتكييف تشريعاتها وفقها وكذا إنشاء آليات وطنية بهدف حماية حقوق ومواطنيها بداخلها، ولكن رغم ذلك فقد كان الدستور المصري محل انتقاد ، كما أنّ الواقع العملي لا يزال يسجّل تجاوزات وانتهاكات عديدة ترتكبها السّلاطات المصرية ضد مواطنيها.

- لقد اهتمت الجزائر بقضايا حقوق الإنسان منذ استقلالها حيث حرصت على الانضمام لأغلبية الصّكوك العالمية والإقليمية المتخصصة بمجال حماية حقوق الإنسان والعمل على دمجها في نظامها الوطني لتسمو على القانون الداخلي، كما دأبت على جعل تشريعاتها الوطنية مواكبة لهذه الصّكوك الدولية، وما قيامها بتعديل دساتيرها وقوانينها وكذا استحداث قوانين أخرى إلا دليل واضح يكشف عن الرغبة الجادّة لهذه الدولة في توفير حماية شاملة لأفرادها ومواطنيها سواء داخلها أو حتى خارجها¹.

- لقد قامت الجزائر بإنشاء آليات وطنية عهدت إليها بمهام حماية حقوق الإنسان تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، فمنها آليات رسمية كالمحكمة الدستورية والقضاء وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعدّ أحد أبرز الأجهزة الحقوقية المعنية بترقية وحماية حقوق الأفراد والمواطنين والدفاع عنها، بالإضافة إلى وسيط الجمهورية وكذلك المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية جديدة، كما هناك آليات غير رسمية كالجمعيات المعنية بحماية حقوق الإنسان ووسائل الإعلام . وبالرغم من إسهامات هذه الآليات إلا أنها تعرف العديد من العراقيل التي تعيق عملها وتحّد من فعاليتها ونجاعتها داخل الدولة.

¹ نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة الجزائرية، المرجع السابق، ص.232.

- لقد عكس التّعديل الدستوري لسنة 2020 إرادة الدولة الجزائرية واهتمامها بحماية حقوق الانسان تجسيدا لالتزاماتها الدولية، حيث سعت من خلاله إلى الحفاظ على الحقوق القديمة المكفولة ودعمتها بحقوق وحريات جديدة كحق الإنسان في الحياة وحق المرأة في الحماية من كل أشكال العنف، كما تمّ تحديد مدد حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية لإدراكها بأنّ هذه الحالات تكون أرضية خصبة لشتى الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الأفراد، وهي بذلك تكون قد حققت التوازن ما بين السلطة والحق، بالإضافة إلى إنشاء آليات جديدة كالمحكمة الدستورية التي حلّت محل المجلس الدستوري ودسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ثانيا: الاقتراحات:

في ختام هذه الدراسة وعلى ضوء النتائج المتوصّل إليها، فقد ارتأينا تقديم الاقتراحات الآتية:

- جعل حقوق الانسان ركيزة أساسية لبناء علاقات دولية سليمة بين أشخاص المجتمع الدولي، ونبذ أيّة علاقة دولية تكون قائمة على تمجيد مبدأ السيادة المطلقة للدول لما لهذه الأخيرة من سلبيات ونتائج خطيرة قد تكون سبباً في اندلاع حرب عالمية أخرى.

- ضرورة القيام بمراجعة شاملة لكافة وثائق وإعلانات حقوق الانسان الدولية العالمية والاقليمية، وذلك قصد جعلها وثائق أكثر نجاعة ومواءمة في مجال حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية لتغطية الثغرات ولمواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية.

- العمل على ضمان استقلالية الأجهزة الأممية المتخصصة بحفظ السّلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان عن الدول المكوّنة لها، وذلك بخلق آلية لإبعادها عن جميع الاعتبارات مهما كانت طبيعتها حتى تتمكّن من تأدية المهام المنوطة بها على أكمل وجه دون قيود.

- توسيع دائرة الدول المستخدمة لحق الفيتو أو إلغائه إن كانت هناك إمكانية لذلك، وذلك لتفادي استخدامه كوسيلة أساسية في يد الدول التي تمتلك صلاحية العمل به بهدف ارتكاب أعمال قد تمسّ بالسّلم والأمن الدوليين وتنتهك حقوق الانسان.

- ضرورة توسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للنظر في جميع الشكاوى المتعلّقة بانتهاك أحكام مختلف المواثيق الأوروبية، والتخفيف من إجراءات رفع الدعاوى أمامها خاصة تلك المتعلّقة بالأفراد.

- العمل على نقل اختصاص اللّجنة الأمريكية لحقوق الانسان المتعلق بتلقي الشكاوى و البلاغات من طرف الأفراد إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان،

بهدف توسيع صلاحيات هذه الأخيرة لتشمل نظر الشكاوى المرفوعة إليها من الدول والأفراد.

- الإبقاء على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كمحكمة تشرف على تطبيق واحترام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتوسيع صلاحياتها واختصاصاتها لتشمل النظر في الشكاوى المقدمة إليها من الأفراد مباشرة، بالإضافة إلى إنشاء بجانبها محكمة العدل الإفريقية كمحكمة جنائية إفريقية.

- ضرورة الإسراع في الإنشاء الفعلي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وادخالها حيز التنفيذ وتسهيل مباشرتها لأعمالها ومهامها بالشكل الذي يمكنها من مراقبة مدى تنفيذ الدول العربية لالتزاماتها الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- اقتراح إنشاء محكمة مغاربية لحقوق الإنسان تضم قضاة من مواطني جميع بلدان المغرب العربي قصد حماية حقوق الشعوب المغاربية كونها ستكون الأقدر على ذلك من غيرها، وذلك لاشتراك دولها في العديد من الخصائص والميزات كتلك المتعلقة بالدين والعادات والتقاليد واللغة وحتى اللهجة والثقافة ونفس المنطقة الجغرافية.

- منع إجراء التّحفظ في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أو تضيق حالات استعماله إلا ما كان منها متعارضاً مع القيم والمبادئ السائدة في الدول التي تتمسك به.

- يجب على الدول أن تقوم بتعزيز تشريعاتها بآليات رقابية فعّالة تضمن تطبيق النصوص العالمية والإقليمية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان تطبيقاً صحيحاً وصارماً، وأن تقوم بدعم وتشجيع الآليات الحكومية وغير الحكومية في تحقيق حماية حقوق الإنسان حتى تحقّق فاعليتها في هذا المجال.

- من الضروري أن تراجع الدولة الفرنسية سياستها تجاه قضايا حقوق الإنسان وأن تتخلى عن ممارسات التمييز العنصري، وأن تكرس مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وعدم الاكتفاء بالحماية النظرية على مستوى النص.

- من الضروري أن تراجع الدولة المصرية منظومتها القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الدستور، وأن تجعل مضمون الوثائق العالمية المتصلة بها موضع التنفيذ الفعلي سواء من طرف أجهزتها الحكومية الرسمية وغير الرسمية.

- ضرورة تكريس الجزائر لجميع أحكام الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية التي انضمت إليها، وذلك من خلال تضمينها في تشريعاتها الداخلية وتجسيدها على أرض الواقع بالشكل الذي يمكن الأفراد من التمتع بها على نحو أفضل.

- من الضروري أن توفّر الجزائر وسائل وإمكانيات مادية لتمكين الأفراد من مراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخل الدولة.
- من الضروري أن تفعلّ الجزائر الخاصية الرقابية بين سلطات الدولة الثلاث وجعلها أكثر نجاعة وتأثيرًا، وذلك من خلال ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وكذا وضع آليات تساعد على ذلك بما يخدم مصالح الأفراد.
- ضرورة أن تسهر الدولة الجزائرية على ضمان استقلالية القضاء استقلالًا تامًا، باعتباره أهم آلية وطنية تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان المنتهكة وتضمن له ممارسة فعلية لحياته الأساسية فهو " حامي الحقوق والحريات " داخل الدولة.
- ضرورة أن تعمل الجزائر على تشجيع إنشاء الجمعيات الحقوقية وتيسير الطريق أمامها بآلية جميع العراقيل والعقبات، وذلك حتى تتمكن من تأدية عملها ومهامها بشكل أفضل نظرا لما تلعبه من دور فعّال في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها في جميع الظروف.
- ضرورة أن تضمن الدولة الجزائرية عدم عرقلة عمل وسائل الاعلام أثناء تأديتها لمهامها ومنحها الحرية الكافية لذلك، وذلك لاعتبارها وسيلة هامة من وسائل مراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان في الواقع، الأمر الذي يجعل منها أداة فاعلة داخل الدولة والتي تمكنها من تحقيق سياستها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، هذا عدا عن دورها المكمل لعمل الآليات الوطنية الأخرى التي تُعنى بحماية حقوق الأفراد داخل الدولة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: مصادر ومراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص. 1292.
- المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، ص. 234.
- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص. 6.
- القانون رقم 02 – 03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، المتضمن للتعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، ص. 13.

- القانون رقم 08 - 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16
نوفمبر 2008، ص. 08.
- القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07
مارس 2016، ص.03.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل
الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص.03.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع
حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص.46.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15
جانفي 2012، ص.09.
- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالاعلام، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي
2012، ص.21.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المتعلق بالسلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ
15 سبتمبر 2019، ص.05.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48،
الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، ص. 622.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل
والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة
بتاريخ 11 جوان 1966، ص. 702.
- الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966م، المتضمن المصادقة على
الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة
للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 20 جانفي سنة 1967، ص.114.

- الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، ص. 1570.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، ص. 910.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص. 08.
- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم لقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، ص. 15.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، ص. 18.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، ص. 03.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص. 03.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص. 03.
- الأمر رقم 09 – 04 المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009، ص. 04.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014، ص. 04.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ص. 28.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص. 04.
- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص. 03.
- القانون رقم 16 - 13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016، ص. 05.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص. 05.
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، ص. 04.
- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، ص. 10.
- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985، ص. 333.
- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987، ص. 193.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ص. 531.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

- المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ص. 531.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 18 جوان 1991، ص. 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992، ص. 410.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، ص. 2318.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996، ص. 04.
- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996، ص. 04.
- المرسوم الرئاسي رقم 99 - 170 المؤرخ في 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1996، ص. 05.
- ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997، ص. 16.
- المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001، ص. 05.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003، المتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في جوان سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003، ص.04.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2003، ص.03.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006، ص.03.

- المرسوم الرئاسي رقم 09 - 263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وتشكيبتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009، ص.05.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-254 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، المتضمن التصديق مع التصريحات التفسيرية على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي بمابوتو (موزمبيق) في 11 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2016، ص.04.

- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020، ص.04.

- المرسوم الرئاسي رقم 20/46 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020، ص.05.

- المرسوم الرئاسي رقم 20/103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، ص.14.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، ص.03.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت 1991، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1991، ص.1563.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2006، ص.19.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-81 المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-421 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015، ص.05.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص.09.
- القرار المؤرخ في 11 أبريل 1987، المتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان "، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1989، ص.1076.
- القرار رقم 1/ق.ق/م د، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 30 أوت 1989، ص.1049.
- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/04، المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص.03.
- إعلان رقم 01/إ.م.د/20، المؤرخ في 12 نوفمبر 2020، المتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2020، ص.04.

2- المؤلفات العامة:

- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظّمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة، 2011.
- أحمد حسن فولي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990.
- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التّدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النّظرية العامة والمنظّمات العالمية والاقليمية والمتخصّصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
- جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص - جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- حمزة وهاب، الحماية الدستورية للشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختصّ المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- زينب محمد عبد السلام، الشّركات متعدّدة الجنسيات ومعايير السيادة للدولة وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (الجزء الثالث، القضاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- عباس عمّار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي (التّطوّر والأشخاص)، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد العال الديربي، الرقابة الدستورية على انفاذ أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- النّظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- عبد القادر بوراس، التدخل الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث، حقوق الانسان)، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 2016.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع، المنظمات الدولية)، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2012.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2015.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصفاء للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني (الآليات الأممية) ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.
- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986.
- محمد حسين عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- مريم عمارة ونسرین شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- مولود ديدان، مواثيق دولية (ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الاعلان العالمي لحقوق الانسان)، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته في ضوء علاقته بالسيادة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
- هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017.
- وليد البيطار، القانون الدولي العام: التّحكيم وقضاء الدولة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

3- المؤلفات المتخصصة:

- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019.
- إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان والحماية القضائية لحقوق الانسان على المستوى الاقليمي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005.
- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ سيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.
- بدر الدين شبل، الحريات الأساسية في الجزائر دراسة في تطوّر النصوص التشريعية والممارسة العملية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- جمال شاهين، الحق والحماية في اتفاقيات حقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- حسن ياسين المحمد، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.
- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2015.
- خالد أحمد محمد حميد، حماية حقوق الانسان في النظام الاقليمي (دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الافريقي)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005.
- راشد فهيد المري، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

- رشيد سلوان سنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة من التّدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016.
- ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- زر زور بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الانسان دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019.
- سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004.
- سامي منقارة، المبادئ الأساسية لحقوق الانسان وحرياته العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2015.
- سعاد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 2008.
- سعاد حافطي، التّظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحرريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.
- شفيق السّامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتزّ للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- صلاح المنعم العبدلي، الضّمّانات الدستورية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.
- عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول اللّجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمّنها العهد والمبادئ التي أرسّتها في هذا النصوص)، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- عبد العال الديربي، الالتزامات النّاشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

- عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآيات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- عبد القادر باية، العهدان الدوليان لحقوق الانسان بين الالتزام والتحفّظ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
- عبد الله علي ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدّلة لها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.
- عصمت عدلي وطارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، مصر، 2008.
- عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- علاء عبد المنصف، موقف مصر من اتفاقيات حقوق الانسان، المعهد المصري للدراسات، تركيا، اسطنبول، 2018.
- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- علي يوسف، حقوق الانسان في ظلّ العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وبدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
- فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الانساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، مجلس حقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 1989-2003، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الأساسية-دراسة تحليلية مقارنة-، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- محمد ابراهيم خير الوكيل، أهم المواثيق والاعلانات والعهد والاتفاقيات الدولية والاقليمية في شأن حقوق الانسان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2015.
- محمد أحمد داود، الآليات المصرية لحماية حقوق الانسان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة (آليات تطبيق قواعد حقوق الانسان في ظلّ الأوضاع الأمنية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
- محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.
- محمد أنس جعفر وأحمد محمد رفعت، حقوق الانسان، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999.
- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- محمد سليمان الهلالات، حقوق الانسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

- محمد عبد الله عمر الفلاح مرعي، النّظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، دار الكتب والوثائق القانونية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2016.
- محمد عوض الهزايمة، مبادئ في الديمقراطية وحقوق الانسان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- محمد فخري الطنبور، حقوق الانسان في الاسلام، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الرّاية للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2014.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2014.
- محمود اسماعيل عمار، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- محمود رياض مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، مصر، 2019.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (المجلد الثاني – الوثائق الاسلامية والاقليمية)، دار الشّروق للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- محمود معتوق عبود وعبد الله حكمت النّقار، حقوق الانسان والحريات العامة في الحكومات المحلية (مفاهيم، مداخل، تطبيقات)، دار الاعصار العلمي للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- مراد ميهوبي، حقوق الانسان من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019، الطبعة الأولى.
- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنّشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقہ الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الانسان من منظور القانون الدولي العام، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019.
- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- نبيل قرقور، حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي (دراسة في حرية العقيدة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في التشريع الجنائي الجزائري، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.
- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- نورة بن علي يحيوي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، دار مفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- هشام مصطفى محمد، حقوق الانسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- هياقي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان (التّحدّيات والمعالجات)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

- وليد سليم النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقہ الاسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- ياسين جبيري، حقوق الفئات الخاصة (نساء، أطفال، الأقليات) في الاتفاقيات الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- ياسين سليم كاوه، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2018.

4- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد بيطام، تعديل الدستور فبي النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015-2016.
- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010 – 2011.
- أنور خنان، الآليات الاقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018 – 2019.
- براهيم السعيد، الآليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
- بلمختار حسينة، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الانسانية)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018 – 2019.
- ججيقة لونيبي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017.
- جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم والظاهرة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011.
- حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.
- سعاد رابح، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018-2019.

- فائزة مهدي ماما، الحماية الدولية لحقوق الانسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
- فطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009 – 2010.
- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015.
- مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014 – 2015.
- محمد محمدي، منظومة حقوق الانسان ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019.
- ميسوم بوصوار، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016 – 2017.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة لبعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- وليد سليم النمر، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2013 – 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009-2010.
- أحمد رجدال، حماية حقوق الانسان من التّدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015-2016.
- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
- أحمد هلتالي، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008 – 2009.
- إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 – 2009.

- الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007 – 2008.
- الطاهر زخمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2011 – 2012.
- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظلّ التحوّلات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.
- برزوق شباب، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
- حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2014-2015.
- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية (دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989 – 2009)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 – 2012.
- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ – المكانة - الممارسة – المستقبل)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 – 2006.
- خديجة غرداين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني – حالة الدول العربية –، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006 – 2007.
- رشيد بودماغ، مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2014.
- زور بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 – 2012.
- زهيرة عزي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010 – 2011.
- زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009 – 2010.
- سالم محمد ولد أعل، حماية حقوق الانسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.
- سليمة لدغش، دور القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010.
- شمس الدين معصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

- صافية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
- عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007 – 2008.
- عزوز غربي، ترقية حقوق الانسان بالجزائر - دراسة حالة: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.
- فؤاد شلابي، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010 – 2001.
- لخضر بوحروود، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الانسان في الجزائر (1992 – 1999)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.
- ميلود عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (2006-1990) مقرب تحليلي تقييمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- نادية آيت عبد المالك، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004 – 2005.
- ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشريعة الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013 – 2014.
- نسرين جنادي، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011 – 2012.
- نسرين محمد عبده حسونة، الصحافة وحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، بدون بلد نشر، 2015-2016.
- نسيمة قادري، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008-2009.

- هواري بوقرن، مكانة حقوق الانسان في إطار الارث المشترك للإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2013-2014.
- ياسين أسود، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، الجزائر، 2010-2011.

5- المقالات:

- أحمد بن عيسى، " المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر "، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثالث، جوان 2017.
- الأزهر لعبيدي، " جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ' قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان "، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد، الأول، ماي 2020.
- الشارف بن تالي، " أثر أعمال حقوق الانسان على مبدأ السيادة "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2016.
- الطاهر زخمي، " حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر: دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل " **مجلة جيل حقوق الانسان**، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الرابع والعشرون، نوفمبر 2017.
- الطاوس بن حمو، " مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية "، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.
- العارية بولرباح، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر "، **مجلة المعيار**، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2020.
- أمال بن صويلح، " اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع "، **مجلة جيل حقوق الانسان**، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الثامن عشر، أبريل 2017.
- برزوق شباب، " حقوق الانسان في دساتير المرحلة التعددية "، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2015.

- جمال رواب، " مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز جامعي، غليزان، الجزائر، العدد الثاني، المجلد السابع، جوان 2019.

- جميلة حركاتي، " الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة - "، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة¹، الجزائر، العدد الثالث، المجلد ثلاثين، ديسمبر 2019.

- حبيبة لوهاني، " علاقة مجلس حقوق الانسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الخامس، المجلد الرابع والخمسون، مارس 2017 .
- حسينة شرون، " حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008.

- حفيظة يونس، " نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الانسان "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد الرابع والخمسون، العدد الخامس، مارس 2017.

- خالد روشو، " السيادة الوطنية في ظلّ مقاربة مسؤولية الحماية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الأول، المجلد العاشر، أفريل 2019.

- خديجة غرداين، " الاطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الثاني، سبتمبر 2017.

- خديجة غرداين، " السيادة في القانون الدولي المعاصر "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأغواط، الجزائر، العدد الأول، المجلد الرابع، جوان 2018.

- دحمان نور الدين ورادية شيخي، " التوظيف السياسي لمواقع التواصل الاجتماعي وأثره على تنمية الوعي السياسي لدى شباب الحراك الشعبي في الجزائر "، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، أكتوبر 2020.

- رابح طاهير، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الانسان في العالم العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، فيفري 2018.

- رحيمة لدغش، " مبدأ عدم التدخّل في ظلّ التحوّلات الدولية الرّاهنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثالث، جوان 2018.

- رفيق صيودة، " الموائمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جوان 2018.

- رياض العجلاني، " تطوّر إجراءات النّظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، 2012.

- زيد عدنان محسن العكلي و أحمد غالب محي، " حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، " مجلة الأستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، كلية التربية للعلوم الانسانية ابن رشد، جامعة بغداد، العراق، العدد مائتين وتسعة، المجلد الأول، جوان 2014.

- سامية بن يحي، " واقع حقوق الانسان في آسيا دراسة في نماذج دولية "، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، مصر، أكتوبر 2019.

- سليم قيرع، " حقوق الانسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي "، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 2013.

- سليمة قزلان، " المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الانسان في الجزائر " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الأول، المجلد الرابع والخمسون، مارس 2017.

- سماح سهايلية ومحي الدين فرحات، " دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل الحراك الشعبي في الجزائر: دراسة ميدانية لعينة من مستخدمي الفيسبوك في الوسط الطلابي "، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الرابع، جوان 2020.

- سمير حمياز، " إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظلّ المتغيرات الدولية الراهنة "، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، الجزائر، العدد الرابع والعشرون، المجلد الرابع عشر، جوان 2017.

- سمير شوقي، " المجلس الوطني لحقوق الانسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، ماي 2019.

- عامر فاخوري، "حظر الرموز الدينية في فرنسا بين مطرقة العلمانية ومبادئ حقوق الانسان دراسة في ضوء القانون الدولي العام "، مجلة المنارة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العشرون، العدد الثالث، 2014.

- عبد الجليل مفتاح، " ضمانات حقوق الانسان في تعديلات قانون الاجراءات الجزئية الجزائري "، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الرابع، أفريل 2009.
- عبد الحليم بوقرين، " طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدستور - دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 -"، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المركز الجامعي لأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2019.
- عبد القادر علاق، " النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري "، **مجلة القانون**، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، مارس 2020.
- عبد المنعم بن أحمد، " اللّجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الثالث، جانفي 2011.
- عبد الهادي درار، " المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظلّ القانون 16-13 ونظامه الداخلي "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المركز الجامعي المسيلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثالث، مارس 2018.
- عزيزة بن جميل، " آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (cdaw) لحماية حقوق المرأة "، **مجلة المنار للدراسات والبحوث والقانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، العدد الأول، المجلد الأول، جوان 2017.
- علي عداي مراد، " التدخّل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة "، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، جامعة تكريت، العراق، العدد الثالث، المجلد الثاني، مارس 2018.
- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي " **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جويلية 2017.
- عمار عباس، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، **مجلة المجلس الدستوري**، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الأول، ديسمبر 2013.
- عياض الصادق العمامي، " آلية البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل "، **مجلة المحاماة**، مركز الدراسات والبحوث للمحامين التّونسيين، تونس، العدد الخامس، ديسمبر 2014.
- عيشة بلعباس، " حماية حقوق الانسان في ظلّ تراجع مبدأ السيادة "، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جوان 2019.

- فريدة فلاك وداود جفافلة، " الدعاية الاعلامية الغربية وأثرها في التثتوية والتشكيل السّلي لصورة الاسلام من وجهة نظر الأساتذة "، **مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ**، جامعة معسكر، الجزائر، العدد الأول، المجلد الخامس عشر، سبتمبر 2019.
- فريدة مزياني، " دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر "، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الثاني، مارس 2006.
- فؤاد حدبي وعبلة حماني، " حقوق الانسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي "، **مجلة جيل حقوق الانسان**، مركز جيل البحث العملي، طرابلس، لبنان، العدد السابع والعشرون، فيفري 2018.
- فوزية عياد، " التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات "، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
- فيصل عقلة شطناوي، " الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة "، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد الثاني والأربعون، العدد الأول، 2015.
- كريم بركات، " دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة "، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 2007.
- لخضر زازة، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، **مجلة جيل حقوق الانسان**، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد التاسع عشر، ماي 2017.
- لخضر نقيش، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.
- لمين هماش، " جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلة الممارسات الانتخابية بالجزائر " **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020.
- ماجد عمران، " السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان "، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، سوريا، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، 2017.
- مبروك بودور، " سيادة الدول وحقوق الانسان "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد الأول، المجلد السادس، سبتمبر 2015.
- محمد المهدي بن السبحمو، " مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 "، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

- محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديداً مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة الجنان لحقوق الإنسان**، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد مزدوج (الرابع والخامس)، 2013.
- محمد بشير مصمودي، " المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية " ، **مجلة الفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الخامس، مارس 2010.
- محمد بلمدوني، " وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني "، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2017.
- محمد زكريا شيخ، " حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية على ضوء التصوص القانونية "، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد ثلاثون، ماي 2018.
- محمود صالح حميد الطائي، حقوق الإنسان في ظلّ الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
- محمود معتوق عبود وآخرون، حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحليّة، دار الاصدار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- منصور جلطي، " النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن "، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع عشر، جوان 2020.
- مولود ولد يوسف، " محاربة الافلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدوّلة أو المختلطة "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2018.
- نادية خلفة ومبروك غضبان، " المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثاني، مارس 2015.
- نادية خلفة، " حقوق الإنسان في الاعلام- الاعلام الجزائري نموذجًا - "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، المجلد الثالث، جوان 2011.
- نجيب بيطام، " اشكالية العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة "، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد السادس عشر، ديسمبر 2018.
- نصر الدين مهداوي، " الضغوطات المهنية والاجتماعية والاقتصادية للصحفيين الجزائريين - دراسة استطلاعية على عيّنة من صحفيي جريدة الفجر اليومية - "، **المجلة**

الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد الأول، العدد الرابع، أكتوبر 2018.

- نوال ويس، آليات حماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017.

- نور الدين دحمان ورادية شيخي، " التوظيف السياسي لمواقع التواصل الاجتماعي وأثره على تنمية الوعي السياسي لدى شباب الحراك الشعبي في الجزائر-دراسة ميدانية خلال الفترة 2019/02/22 إلى 2019/04/26، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الثاني عشر، اكتوبر 2020.

- وائل أحمد علام، " سريان اتفاقات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عمان نموذجا)"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جوان 2015.

6- التظاهرات العلمية:

- أحمد عبد الله فرحان، الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان، مؤتمر دولي، المنامة، مملكة البحرين، 25-26/05/2014.

- فريدة بن عمروش، توظيف شبكات التواصل الاجتماعي " الفيسبوك " من قبل منظمات حقوق الانسان لترقية المواطنة بالجزائر دراسة تحليلية – صفحة الفيسبوك الرسمية للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الانسان بالجزائر، ملتقى دولي، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 13-14/07/2018.

7- الوثائق:

- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة، " دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين"، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، بولندا، 2012.

- الأمم المتحدة، حقوق الانسان (مكتب المفوض السامي)، " الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الانسان (صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح1)"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012.

- وزارة القوى العاملة، مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة، " دليل معايير العمل الوطنية، دليل المدرّب – المستوى المتقدم لمفتشي العمل"، القاهرة، مصر، 2017.

- منظمة العمل الدولية، مكتب منظمة العمل بالقاهرة، دليل معايير العمل الدولي (دليل المدرّب)، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

8- القرارات والتقارير:

- الامم المتحدة، مجلس الأمن ، قرار مجلس الامن رقم 2509 (2020)، نيويورك، 2020/02/11.
- الامم المتحدة، مجلس الأمن ، قرار مجلس الامن رقم 2511 (2020)، نيويورك، 2020/02/25.
- الامم المتحدة، مجلس الأمن ، قرار مجلس الامن رقم 2520 (2020)، نيويورك، 2020/05/29.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، " قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان رقم 18/27 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان "، القرار رقم RES/27/18، نيويورك، 2014/10/07.
- الامم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ ، رقم 2017/854 ، 2019/09/11.
- الامم المتحدة ، الجمعية العامة (الدورة الرابعة والسبعون) ، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقرير رقم A/74/18، نيويورك، 2019.
- الامم المتحدة ، الجمعية العامة (الدورة الرابعة والسبعون) ، التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) ، التقرير رقم 270/74 بتاريخ 02 أبريل 2020، نيويورك، 2020/04/03.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثالثة عشر)، " تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (الجزائر)"، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/13/DZA/1، جنيف، سويسرا، 2012/04/18.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة السابعة والعشرون)، " تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (الجزائر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017/02/20.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الخامسة عشر) ، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا)"، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/15/FRA/1 ، جنيف، سويسرا، 2012/12/04.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة التاسعة والعشرون) ، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 (فرنسا) "، التقرير رقم: WG.6/29/FRA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017/11/13.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثامنة والعشرون)، " تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (مصر) "، التقرير رقم 28/16، نيويورك، 2014/12/24.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثانية) ، " جميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5)

فرنسا) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/2/FRA/2، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008/04/10.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الثانية)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 (فرنسا) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/2/FRA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008/05/02.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الرابعة والسبعون)، تقرير محكمة العدل الدولية (2018/08/01 - 2019/07/31)، A/74/4، نيويورك، 2019/08/01.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة السابعة)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان 1/5 "، التقرير رقم: WG.6/7/EGY/1، جنيف، سويسرا، 2009/11/16.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة العشرون)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (مصر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/20/EGY/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014/07/22.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (مجلس حقوق الإنسان)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (الجزائر) "، التقرير رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001/02/20.

- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية-تقارير الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 29 المقرر تقديمها في عام 2012 (فرنسا) "، التقرير رقم: CED/C/FRA/1، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013/02/07.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، " حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات، والانسحابات، والاعلانات والاعتراضات الصادرة بموجب العهد "، التقرير رقم: E/C.12/1993/3/REV.5، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001/10/26.

- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل (الدورة السابعة والخمسون)، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية (الملاحظات الختامية مصر) "، التقرير رقم: EGY/CO/3-4، نيويورك، 2011/07/15.

- الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام 1998 (الجزائر) "، التقرير رقم: CAT/C/DZA/3، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008/03/06.

ثانياً- مصادر ومراجع باللغة الأجنبية:

1- النصوص القانونية:

- Constitution de la République Algérienne Démocratique et populaire, Journal Officiel de La République Algérienne, N° 64, Émis le 10 Septembre 1963.
- Décret n° 63-339 du 11 septembre 1963, portant adhésion avec réserves de la république algérienne démocratique et populaire à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide adoptée par l'assemblée générale des nations unies le 9 décembre 1948, Journal Officiel de La République Algérienne, n° 66, Publié le 14 septembre 1963.

2- المؤلفات:

- Atsuko Tanaka and Yoshinobu Nagimane, The International Convention On The Elimination Of All Forms Of Racial Discrimination, A Guide for NGOs, British Library, United Kingdom, 2001.
- Jane Mcadam, The refugee Convention As A Rights Blueprint For persons In Need of International protection, faculty Of Law, University Of Sydney , Australia, 2006.
- Johannes Morsink, The Universal Declaration Of Humain Rights Origins, Drafting, and Intent, University Of Pennsylvania , United States Of America, 1999.
- Kayla Sivak Reid, Tracing a State its language From Province To Republic : translations Of Modern Egypt's Constitutions , Mcalester College, United State Of America, 2016.
- Kirsten Schmalenbach, International Organizations Or Institutions, General Aspects, Max Planck Institute For Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, United Kingdom, 2010.
- Mark Gry Christiansen, Humanitarian intervention legal And Political Aspects, Danish Institute Of The International affairs, Gullanders Bogtrykkeri a-s Skjen , denmark, 1999.
- Nicolae Dura and Catalina Mititelu, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, The 8th Edition Of The International Conference European Integration Realities and Perspectives , Danubius University, Romania, 2013.
- Rachel Hodgkin and Peter Newell, Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, UNICEF Regional Office For europe ,Gneneva, Switzerland, 2007.

- Thomas G. Weiss, *The United Nations: before, during and after 1945*, International Affairs, The Royal Institute of International Affairs, England, 2015.
- Vague Miller, *Protocol 11 And The New European Court Of Human Rights*, House Of Commons Library, London, England, 1998.

3- المقالات:

- Aulona Haxhiraj, " The Covenant On Civil and Political Rights ", **Juridical Tribune Journal**, Law Department Of The Bucharest of Economic Studies, Bucharest University Of Economic Studies, Romania, Volume Three, Issue Two, Decembre 2013.
- Daniel Borrillo et Vincent-Arnaud Chappe, " La Haute autorité de Lutte Contre Les Discriminations et Pour L'égalité : Un laboratoire juridique éphémère ? ", **Revue française D'administration Publique**, Ecole Nationale d'administration, France, Volume cent trente neuf, Mars 2011.
- Gert Rosenthal, " The Economic and Social council Of The United nations ", **Friedrich Ebert Stiftung**, New York Office, United States Of America, Volume Fifteen, February 2005.
- Jari Eloranta, " Why Did The League Of Nations Fails ? ", **The Sixth European Historical Economics Society Conference**, Historical Center Of The Former Imperial Ottoman, Istanbul, Turkey, Volume Five, Issue One, January 2011.
- Malika Zeghal, " La Constitution du Conseil Français du Culte Musulman : Reconnaissance politique d'un islam Français ? ", **Archives de Sciences Sociales des Religions**, Edition Électronique : Journals Oppenedition, France, Volume Cent Vingt-Neuf, mars 2005.
- Mohamme Amine Al-Midani and Mathilde Cabanettes, "Arab Charter On Human Rights 2004", **Boston University Interntional Law Journal**, Boston, United States, Volume twenty-four, 2006.
- Nathalie Bernard-maugiron, " Les Constitution Egyptiennes (1923 – 2000) Ruptures et continuités", **Open Edition journals**, Centre D'études et De Documentation Economique Juridiques et Sociales, Caire, Egypte, Edition Électronique, juin 2001.
- Nico J. Schrijver, " The Futur Of The Charter Of The United Nations" , **Max Planck Of United Nations Law**, Netherlands, Volume Ten, 2006.
- René Cassin, " How The Charter On The Human Rights Was Born ", **The Unesco Courier**, Paris, France, Volume One, January 1968.

- Sylvie Thénault et Raphaëlle Branche, " **Le secret sur la torture pendant la guerre d'algerie** " **Matériaux pour l'histoire de notre temps**, France, Volume 58, Issue numéro 01, 2000.

4- الوثائق:

- Inter-Parliamentary Union With United Nations Human Rights (Office Of The High Commissioner), Human Rights, Handbook For parliamentarians N°26, Courand et associés, Génève, Switzarland,2016.

- United Nations, Department Of Public Information, The United nations Today, Publishing Section/DGACM , United nations Headquarters new York, United States Of America, 2008.

- United Nations ,Publications, Protecting Regfugees A field Guide For NGOs, Studio De Graphisme Anne Iten , Geneva, Swiss, 1999.

5- التقارير:

- United Nations, General Assembly (Session 20), " **Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty** ", Report N° 2131(XX), New York, 21/10/1965.

- United Nations, General Assembly (Session 25), " **Resolutions Adopted On The Reports Of The Sixth Committee, Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations** ", Report N° 2625(XXV), New York, 24/10/1970.

- United Nations, General Assembly (Session 36), " **Declaration on the Inadmissibility of Intervention and Interference in the Internal Affairs of States**", Report N° 36/103, New York, 09/12/1981.

- United Nations, General Assembly (Session 39), " **Regional Arrangements For The protection Of Human Rights** ", Report N° 39/115, New York , 14/12/1984.

- United Nations, Security Council, " **Resolution 827(1993) Adopted By The Security Council At Its 3217th Meeting, On 25 May 1993** ", Report N° 827 (1993), New York, 25/05/1993.

- United Nations, Security Council, " **Resolution 955(1994) Adopted By The Security Council At Its 3453rd Meeting, On 8 November 1994** ", Report N° 955(1994), New York, 08/11/1994.

- United Nations, General Assembly (Session 55), " **International Decade For The Eradication Of Colonialism, Report Of The Secretary – General** ", Report N° 55/497, New York, 20/10/2000.
- United Nations, Human Rights Committee (Session 76), " **Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under Article 40 Of The Covenant** ", Report N° 76/EGY, New York, 28/11/2002.
- United Nations, Security Council, " **Resolution 1518(2003) Adopted By The Security Council At Its 4872th Meeting, On 24 November 2003** ", Report N° 1518 (2003), New York, 24/11/2003.
- United Nations, General Assembly (Session 02), " **Compilation Prepared By The Office Of The High Commissioner For Human Rights, In Accordance With Paragraph 15(B) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1 France** ", Report N° WG.6/2/FRA/2, Geneva, Switzerland , 10/04/2008.
- United Nations, General Assembly (Session 02), " **National Report Submitted In Accordance With Paragraph 15(A) Of The Annex To Human Rights Council Resolution 5/1* France** ", Report N° WG.6/2/FRA/1, Geneva, Switzerland, 02/05/2008.
- United Nations, General Assembly (Session 07), " **Compilation Prepared By The office Of The high Commissioner For human Rights In accordance With paragraph 15(B) Of The Annex to Human Rights Council Resolution 5/1 Egypt** ", Report N° WG.6/7/EGY/2, Geneva, Switzerland , 26/11/2009.
- United Nations, General Assembly (Session 14), " **Report Of The Working Group On The Universal Periodic Review Egypt** ", Report N° 14/17, New York, 26/03/2010.
- United Nations, Committee On The Rights Of The Child (Session 57), " **Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under article 44 Of The Convention, Concluding Observations Egypt**" , Report N° EGY/CO/3-4, New York, 15/07/2011.
- United Nations, General Assembly,(Session 13), " **National report submitted in accordance with paragraph 5 of the annex to Human Rights Council resolution 16/2* (Algeria)** ", Report N° WG.6/13/DZA/1, Geneva, Switzerland, 18/04/2012.
- United Nations, General Assembly (Session 15), " **National Report Submitted In Accordance With paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* France** ", Report N° WG.6/15/FRA/1, Geneva, Switzerland, 04/12/2012.

- United Nations, General Assembly (Session 20), " **Compilation Prepared By The Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights In Accordance With Paragraph 15(b) of The Annex To Human Rights Council resolution 5/1 and Paragraph 5 Of The Annex To Council Resolution 16/21** ", Report N° WG.6/20/EGY/2, New York, 18/08/2014.
- United Nations, General Assembly (Session 28), " **Report Of The Working Group On The Universal Periodic Review Egypt** ", Report N° 28/16, New York, 24/12/2014.
- United Nations, Secretary-General (Session 72), " **Situation Of Human Rights In The Islamic Republic Of Iran** ", Report N° 72/562, New York, 31/10/2017.
- United Nations, Committee On The Elimination Of Discrimination Against Women, " **Inquiry Concerning Kyrgyzstan Under Article 8 Of The Optional Protocol To The Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women** ", Report N° 8/KGZ/1, New York, 21/09/2018.
- United Nations, General Assembly (Session 34), " **National Report Submitted In Accordance With Paragraph 5 Of The Annex To Human Rights Council Resolution 16/21* Egypt** ", Report N° WG.6/34/EGY/1, New York, 21/08/2019.
- United Nations, General Assembly (Session 40), " **Visit To Egypt, Report Of The Special Rapporteur On Adequate Housing As A Component Of The Rights To An Adequate Standard Of Living and On The Right To Non-Discrimination In This Context** ", Report N° 40/61/Add.2, New York, 03/10/2019.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- <http://www.lasportal.org>
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr>
- <https://www.constitution2020.dz/>
- <http://avocats-sba.dz>
- <http://ccnmtl.columbia.edu/>
- <http://generiyya.xyz>
- <http://hrlibrary.umn.edu/>
- <http://iccnow.org/>
- <http://nccm.gov.eg>
- <http://pfln.dz>
- <http://research.un.org/>

-<http://unhcr.org>
-<http://www.amnestymena.org>
-<http://www.aps.dz>
-<http://www.assemblee-nationale.fr/>
-<http://www.cg.gov.dz/>
-<http://www.corteidh.or.cr/>
-<http://www.droits-laddh.org/>
-<http://www.fao.org/>
-<http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/>
-<http://www.iicwc.org/>
-<http://www.jp.gov.eg/>
-<http://www.oas.org/>
-<http://www.onppe.dz>
-<http://www.politicalsciencenotes.com/>
-<http://www.premier-ministre.gov.dz>
-<https://academic.oup.com/>
-<https://acihl.org/>
-<https://ar.african-court.org>
-<https://ar.guide-humanitarian-law.org/>
-<https://ar.unesco.org/>
-<https://ar.wikipedia.org>
-<https://archive.crin.org>
-<https://au.int/>
-<https://courses.lumenlearning.com/>
-<https://democraticac.de/>
-<https://digitallibrary.un.org/>
-<https://echr.coe.int/>
-<https://eipss-eg.org>
-<https://elmouhami.com>
-<https://europa.eu/european-union/>
-<https://gchragd.or>
-<https://hrdoegypt.org>
-<https://ijrcenter.org/>
-<https://laddh-algerie.org>
-<https://legal.un.org/>
-<https://legal-agenda.com>
-<https://link.springer.com/>

-<https://manshurat.org>
-<https://maputoprotocol.com/>
-<https://marefa.org/>
-<https://news.un.org>
-<https://nshr.org.sa>
-<https://ohchr.org>
-<https://orientalreview.org/>
-<https://rm.coe.int/>
-<https://web.archive.org/>
-<https://www.amnesty.org>
-<https://www.arabccd.org>
-<https://www.britannica.com/>
-<https://www.business-humanrights.org/>
-<https://www.cambridge.org/>
-<https://www.ciddef-dz.com/>
-<https://www.cidh.oas.org/>
-<https://www.coe.int/>
-<https://www.conseil-constitutionnel.fr/>
-<https://www.constituteproject.org/>
-<https://www.diplomatie.gouv.fr/>
- [https://www.echoroukonline.com /](https://www.echoroukonline.com/)
-<https://www.echr.coe.int/>
-<https://www.egalite-femmes-hommes.gouv.fr/>
-<https://www.encyclopedia.com/>
-<https://www.equalityhumanrights.com/>
-<https://www.fidh.org>
-<https://www.gchragd.org/>
-<https://www.gouvernement.fr/>
-<https://www.history.com/>
-<https://www.hrw.org>
-<https://www.icj-cij.org/>
-<https://www.icrc.org/>
-<https://www.ilo.org/>
-<https://www.khanacademy.org/>
-<https://www.ohchr.org>
-<https://www.oic-oci.org/>
-<https://www.prisonpolicy.org/>

- <https://www.refworld.org/>
- <https://www.researchgate.net/>
- <https://www.sis.gov.eg/>
- <https://www.stl-tsl.org>
- <https://www.un.org/>
- <https://www.universal-legal-encyclopedia.com>
- <https://www.unrefugees.org/>
- <https://www.unwomen.org/en/csw>
- <https://www.who.int/>
- www.policemc.gov.bh

الفهرس

سورة قرآنية.
إهداء.
شكر وتقدير.
قائمة أهم المختصرات.

مقدمة.....

01 الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

11

14 الفصل الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان

16

16 المبحث الأول: الصكوك العالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان

17

22 المطلب الأول: الصكوك العالمية العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان

25

29 الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....

30 الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

36

42 الفرع الثالث: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

43

44 المطلب الثاني: الصكوك العالمية الخاصة المعنية بحماية حقوق الإنسان

44

52 الفرع الأول: الصكوك العالمية المعنية بحماية الحقوق المرتبطة بمواضيع محدّدة.....

60

61 الفرع الثاني: الصكوك العالمية المعنية بحماية حقوق فئات معينة.....

69

75 المبحث الثاني: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان

75

77 المطلب الأول: الأجهزة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واللجان المنبثقة

80	عنها.....
84	الفرع الأول: الأجهزة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.....
86	الفرع الثاني: اللجان المنبثقة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.....
88	المطلب الثاني: الأجهزة المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة....
96	الفرع الأول: الأجهزة المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة.....
101	الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة.....
102	المطلب الثالث: الآليات القضائية العالمية لحماية حقوق الانسان.....
106	الفرع الأول: الآليات القضائية العالمية لحماية حقوق الانسان.....
111	الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية.....
112	المطلب الثالث: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان.....
113	الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان.....
119	الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.....
125	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.....
126	الفصل الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الانسان.....
129	المبحث الأول: الصكوك الإقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان.....
133	المطلب الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان.....
134	الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية المعنية بحقوق الانسان.....
137	الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.....
142	المطلب الأول: الميثاقان الإفريقي والعربي لحقوق الانسان.....
143	الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان.....
146	الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الانسان.....
150	الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان.....
153	المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان.....
154	الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان.....
155	الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان.....
156	الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان.....

159	والشعوب.....			
165	الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق			
169	الانسان.....			
170	المبحث الثاني: الآليات الاقليمية المعنية بحماية حقوق			
173	الانسان.....			
177	المطلب الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق			
183	الانسان.....			
184	الفرع الأول: الآليات الأوروبية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان			
185	قبل صدور البروتوكول الحادي عشر.....			
189	الفرع الثاني: الآليات الأوروبية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان			
195	بعد صدور البروتوكول الحادي عشر.....			
202	عشر.....			
203	المطلب الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق			
207	الانسان.....			
213	الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق			
219	الانسان.....			
221	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق			
221	الانسان.....			
222	المطلب الثالث: الآليات الافريقية لحماية حقوق الانسان و			
227	الشعوب.....			
230	الفرع الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان			
231	والشعوب.....			
235	الفرع الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان			
244	والشعوب.....			
245	المطلب الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق			
255	الانسان.....			
261	الفرع الأول: لجنة حقوق الانسان			
262	العربية.....			
262	الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق			
263	الانسان.....			

267	الباب الثاني: تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات
270	الوطنية.....
274	الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة وتأثيرها في
278	التشريعات الأجنبية.....
281	المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ
282	السيادة.....
286	المطلب الأول: مكانة مبدأ السيادة في القانون
288	الدولي.....
290	الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة.....
292	الفرع الثاني: تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
295	للدول.....
295	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
300	للدول.....
303	المطلب الثاني: انعكاس الحماية الدولية لحقوق الانسان على مبدأ
308	السيادة.....
317	الفرع الأول: تراجع مفهوم السيادة أمام الحماية الدولية لحقوق
357	الانسان.....
	الفرع الثاني: تأثير مفهوم السيادة بسبب ارتباط السلم والأمن الدوليين بحماية
	حقوق الانسان.....
	الفرع الثالث: التزام الدول بملائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية
	لحقوق الانسان.....
	المبحث الثاني: تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريعات
	الأجنبية.....
	المطلب الأول: تأثر التشريع الفرنسي بالحماية الدولية لحقوق
	الانسان.....
	الفرع الأول: الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها
	فرنسا.....
	الفرع الثاني: تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع
	الفرنسي.....
	الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الانسان في

فرنسا.....
المطلب الثاني: تأثر التشريع المصري بالحماية الدولية لحقوق
الانسان.....
الفرع الأول: الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها
مصر.....
الفرع الثاني: تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع
المصري.....
الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الانسان في
مصر.....
الفصل الثاني: تأثير الحماية الدولية لحقوق الانسان في التشريع
الجزائري.....
المبحث الأول: تأثير الصكوك الدولية لحقوق الانسان في التشريع
الجزائري.....
المطلب الأول: مصادقة الجزائر على الصكوك الدولية لحقوق الانسان وادماجها
في نظامها القانوني.
الفرع الأول: الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الانسان التي انضمت أو صادقت
عليها الجزائر.....
الفرع الثاني: ادمج الصكوك الدولية لحقوق الانسان في النظام القانوني
الجزائري.....
المطلب الثاني: موامة الدستور الجزائري مع الصكوك الدولية لحقوق
الانسان.....
الفرع الأول: التكريس الدستوري لحقوق الانسان في ظلّ مرحلة الأحادية
الحزبية.....
الفرع الثاني: التكريس الدستوري لحقوق الانسان في ظلّ مرحلة التعددية
الحزبية.....
المطلب الثالث: موامة القوانين الجزائرية مع الصكوك الدولية لحقوق
الانسان.....
الفرع الأول: القوانين الجزائرية المعدلة تكريسا لأحكام الصكوك الدولية لحقوق
الانسان.....
الفرع الثاني: القوانين الجزائرية المستحدثة تكريسا لأحكام الصكوك الدولية
لحقوق الانسان.....

المبحث الثاني: التكريس القانوني لآليات وطنية لحماية حقوق الانسان في الجزائر.....	
المطلب الأول: الآليات الرّسمية الدستورية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.....	
الفرع الأول: المحكمة الدستورية.....	
الفرع الثاني: البرلمان.....	
الفرع الثالث: القضاء.....	
الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الانسان.....	
الفرع الخامس: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	
المطلب الثاني: الآليات الرّسمية غير الدستورية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.....	
الفرع الأول: المؤسسات الوطنية السابقة للمجلس الوطني لحقوق الانسان.....	
الفرع الثاني: وسيط الجمهورية.....	
الفرع الثالث: المجلس الوطني للأسرة والمرأة.....	
الفرع الرابع: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....	
الفرع الخامس: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	
المطلب الثالث: الآليات غير الرسمية المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.....	
الفرع الأول: الجمعيات المعنية بحماية حقوق الانسان في الجزائر.....	
الفرع الثاني: الأحزاب السياسية.....	

وسائل	الثالث:	الفرع
	الاعلام
	خاتمة
المصادر		قائمة
	والمراجع
	الفهرس